

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هو إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴿

جملہ الافہام

فی الصلوۃ والسلام علی خیر الانام

للعلامۃ

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن محمد
بن جرير الزرعي ثم الجمشقي
الفقيه الأصولي المفسر النحوي الحارثي
شمس الدين أبي عبد الله بن قسيم الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله الله فما له من هاد . والصلاة والسلام على أشرف خلقه وأفضل رسله محمد المبعوث للناس كافة بالهدى والرحمة وسعادة الدنيا والآخرة ، لمن آمن به وأحبه واتبع سبيله . ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين . قال الشيخ الإمام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ابن قيم الحنبلي إمام الجوزية رحمه الله . هذا كتاب سميته « جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام » .

[وهو سنة أبواب]

وهو كتاب فرد في معناه لم يسبق إلى مثله في كثرة فوائده وغزارتها بينا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه ﷺ وصحيحها من حسنها ومعلولها ، وبينما ما في معلولها من العلل بيانا شافيا، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه ، وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد ، ثم مواطن الصلاة عليه ﷺ ومحالها ، ثم الكلام في مقدار الواجب منها ، واختلاف أهل العلم فيه ، وترجيح الراجح وتزييف المزيف ، ومخير الكتاب فوق وصفه ، والحمد لله رب العالمين .



[الباب الأول]

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ

١ - عن أبي مسعود رضى الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عباد . فقال له بشير بن سعد : قد أمرنا الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم ، والسلام كما قد علمتم » رواه الإمام أحمد ، ومسلم والنسائي والترمذي وصححه .
ولأحمد في لفظ آخر نحوه « فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟ » . (الكلام على هذا الباب في فصول)

(الفصل الأول)

فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي ﷺ عنه

رواها أبو مسعود الأنصاري والبدرى رضى الله عنه . وكعب بن عجرة وأبو حميد الساعدي ، وأبو سعيد الخدري ، وطلحة بن عبيد الله . وزيد بن حارثة ، ويقال ابن خارجة . وعلي بن أبي طالب . وأبو هريرة . وبريدة بن الحصيب وسهل بن سعد الساعدي . وابن مسعود . وفضالة بن عبيد . وأبو طلحة الأنصاري . وأنس بن مالك . وعمر بن الخطاب .
وعامر بن ربيعة ، وعبد الرحمن بن عوف . وأبي بن كعب ، وأوس بن أوس . والحسن والحسين ابنا علي بن أبي طالب . وفاطمة بنت رسول الله ﷺ . والبراء بن عازب ، ورويف بن ثابت الأنصاري . وجابر بن عبد الله . وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ . وعبد الله بن أبي أوفى . وأبو أمامة الباهلي ، وعبد الرحمن بن بشر بن مسعود . وأبو بردة بن نيار . وعمار بن ياسر . وجابر بن سمرة وأبو أمامة بن سهل بن حنيف ومالك بن الحويرث ، وعبد الله بن جزء الزبيدي ، وعبد الله بن عباس وأبو ذر .

ووائله بن الأسقع . وأبو بكر الصديق ، وعبد الله بن عمر . وسعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه عمير ، وهو من البدرين . وحيان بن منقذ .
فأما حديث أبي مسعود فحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى ، وأبو داود عن القعنبى كلاهما عن مالك . والترمذى عن إسحاق بن موسى عن معن عن مالك والنسائي عن أبي سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك عن نعيم الجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد .

وأما زيادة أحمد فيه « إذا نحن صلينا في صلاتنا » فرواه بهذه الزيادة عن يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري عن أبي مسعود قال « أقبل رجل حتى جلس بين يدي النبي ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه ، فكيف نصلى عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك ؟ قال : فصمت رسول الله ﷺ حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله . فقال : « إذا أنتم صليتم على فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم » ، ورواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما بذكر هذه الزيادة . وقال الحاكم فيه: على شرط مسلم ، وفي هذا نوع مساهلة منه فإن مسلماً لم يحتج بـابن إسحاق في الأصول وإنما خرج له في المتابعات والشواهد .

وقد أعلنت هذه الزيادة بتفرد ابن إسحاق بها ، ومخالفة سائر الرواة له في تركهم وأجيب عن ذلك بجوابين :
(أحدهما) أن ابن إسحاق ثقة لم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج

به، وقد وثقه كبار الأئمة ، وأثنوا عليه بالحفظ والعدالة، اللذين هما ركنا الرواية.

(والجواب الثاني) أن ابن إسحاق إنما يخاف من تدليسه ، وهنا قد صرح بسماعه للحدث من محمد بن إبراهيم التيمي فزالته تهمة تدليسه . وقد قال الدارقطني في هذا الحديث: وقد أخرجه من هذا الوجه كلهم ثقات. هذا قوله في كتاب السنن . وأما في العلل فقد سئل عنه فقال: يرويه محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبي مسعود حدث به عنه محمد بن إسحاق ، ورواه نعيم المجرم عن محمد بن عبد الله ابن زيد أيضاً ، واختلف عن نعيم ، فرواه مالك بن أنس عن نعيم عن محمد عن أبي مسعود ، حدث به عنه كذلك القعنبي ومعن وأصحاب عطاء ، ورواه حماد بن مسعدة عن مالك عن نعيم ، فقال عن محمد بن زيد عن أبيه ، ورواه داود ابن قيس الفراء عن نعيم عن أبي هريرة ، خالف فيه مالكا . وحدث مالك أولى بالصواب .

قلت : وقد اختلف على ابن إسحاق في هذه الزيادة ، فذكرها عنه إبراهيم بن سعد كما تقدم . ورواه زهير بن معاوية عن ابن اسحاق بدون ذكر الزيادة . كذلك قال عبد بن حميد في مسنده عن أحمد بن يونس ، والطبراني في المعجم عن عباس بن الفضل عن أحمد بن يونس عن زهير . والله أعلم .

قال عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي في نسب الأنصار : أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة البدرى نزل ماء بيدر أو سكنه فسمى البدرى لذلك ولم يشهد بدرأ عند جمهور أهل العلم بالسيرة ، وقد قيل إنه شهدها واتفقوا على أنه شهد العقبة ، وولاه على الكوفة لما خرج إلى صفين وكان يستخلفه على ضعفة الناس فيصلى بهم العيد في المسجد ، قيل: مات

بعد الأربعين . وقيل : بعد الستين .

قلت : ذكر أربعة من الأئمة أنه شهد بدرًا: البخارى ، وابن إسحاق ،
والزهري .

٢ - وأما حديث كعب بن عجرة فقد رواه أهل الصحيح وأصحاب
السنن والمسائيد من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه . وهو حديث لا
مغمز فيه بحمد الله . ولفظ الصحيحين فيه عن ابن أبي ليلى قال لقيني
كعب بن عجرة فقال: « ألا أهدى لك هدية ؟ » خرج علينا رسول الله ﷺ
فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال « قولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل
إبراهيم إنك حميد مجيد » .

٣ - وله حديث آخر رواه الحاكم في المستدرک من حديث محمد
بن إسحاق - هو الصنعاني - حدثنا ابن أبي مریم ، حدثنا محمد بن هلال
حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن كعب بن عجرة ،
قال قال رسول الله ﷺ : « احضروا فحضرنا فلما ارتقى الدرجة قال آمين
ثم ارتقى الدرجة الثانية فقال آمين ، ثم ارتقى الدرجة الثالثة فقال آمين ،
فلما فرغ نزل عن المنبر . فقلنا يا رسول الله سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا
نسمعه ، فقال: إن جبريل عرض لى فقال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر
له، فقلت : آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكرت عنده فلم يصل
عليك . فقلت: آمين ، فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر
أو أحدهما فلم يدخل الجنة ، فقلت : آمين » قال الحاكم : صحيح
الإسناد .

وكعب بن عجرة أنصاري سلمى كنيته فيما قيل : أبو إسحاق عداة

في بنى سالم أخى عمرو بن عوف وهو قوقل ويعرف بنوه بالقواقلة لأن عوقفا هذا كان له عز ومنعة وكان إذا جاء خائف إليه يقول له : قوقل حيث شئت أى انزل فإنك آمن ، وقال ابن عبد البر : كعب بن عجرة بن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث البلوى ، من بنى سواد ، حليف للأنصار، قيل حليف لبنى حارثة بن الحارث بن الخزرج ، وقيل حليف لبنى سالم من الأنصار ، وقال الواقدي ليس بحليف للأنصار ولكنه من أنفسهم ، وقال ابن سعد : طلبت اسمه فى نسب الأنصار فلم أجده يكنى أبا محمد وفيه نزلت (٢: ١٨٠) ﴿فنديّة من صيامر أو صدقة أو نسيك﴾ نزل الكوفة ومات بالمدينة سنة ثلاث ، أو إحدى ، أو اثنتين وخمسين وهو ابن خمس وسبعين، روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة .

٤ - وأما حديث أبى حميد الساعدي فرواه البخارى . وأبو داود عن القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقى أخبرنى أبو حميد الساعدي أنهم قالوا « يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : «قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته . كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

ورواه مسلم عن ابن نمير عن روح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع الصائغ.

ورواه أبو داود أيضاً عن ابن السرح، عن ابن وهب ، والنسائي عن الحارث بن مسكين ، ومحمد بن مسلمة كلاهما عن ابن القاسم . وابن ماجه عن عمار بن طالوت عن عبد الملك بن الماجشون خمستهم عن مالك كما تقدم .

وأبو حميد الساعدي قال ابن عبد البر: اختلف في اسمه فقيل المنذر
 ابن سعد بن المنذر وقيل: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر، وقيل عبد
 الرحمن ابن عمرو بن سعد بن المنذر، وقيل عبد الرحمن بن سعد بن مالك
 ، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن
 عمرو بن الخزرج بن ساعدة يعد في أهل المدينة . توفي في آخر خلافة
 معاوية روى عنه من الصحابة جابر، ومن التابعين عروة بن الزبير، والعباس
 بن سهل بن سعد، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وخارجة بن زيد بن ثابت
 وجماعة من تابعي أهل المدينة .

٥ - وأما حديث أبي أسيد وأبي حميد فرواه مسلم عن يحيى بن
 يحيى عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن
 سعيد بن سويد الأنصار قال : سمعت أبا حميد ، وأبا أسيد يقولان : قال
 رسول الله ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب
 رحمتك . وإذا خرج فليقل اللهم أنى أسألك من فضلك » .

٦ - وأما حديث أبي سعيد الخدري فقال : قلنا يا رسول الله هذا
 السلام عليك عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : «قولوا : اللهم صل على
 محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل
 محمد كما باركت على آل إبراهيم » .

فرواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن
 سعد وعن إبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن أبي حازم ، وعبد العزيز
 الدراوردي ثلاثتهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد ،
 ورواه النسائي عن قتيبة عن بكر بن مضر عن ابن الهاد ، ورواه ابن ماجه
 عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن عبد الله بن جعفر عن ابن

الهاد .

وأبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان وهو مشهور بكنيته قال ابن عبد البر أول مشاهدته الخندق وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتى عشرة غزوة وكان ممن حفظ عن رسول الله ﷺ سننا كثيرة ، وروى عنه جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين .

٧ - وأما حديث طلحة بن عبيد الله فقال الإمام أحمد في المسند حدثنا محمد بن بشر حدثنا مجمع بن يحيى الأنصارى حدثنى عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله كيف الصلاة عليك ؟ قال : « قل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » ورواه النسائى عن عبيد الله بن سعد عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن شريك عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : كيف نصلى عليك يا نبي الله ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » .

أخبرنى إسحاق بن إبراهيم حدثنا محمد بن بشر حدثنا مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » واحتج الشيخان بعثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة .

٨ - وأما حديث زيد بن خارجة فرواه الإمام أحمد عن علي بن بحر

حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا خالد بن سلمة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن دعا موسى بن طلحة حين عرس على ابنه فقال: يا أبا عيسى ، كيف بلغك في الصلاة على النبي ﷺ ؟ فقال موسى : سألت زيد بن خارجة ، فقال : أنا سألت رسول الله ﷺ كيف الصلاة عليك ؟ فقال : « صلوا واجتهدوا ، ثم قولوا : اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه النسائي عن سعيد بن يحيى الأموي عن أبيه عن عثمان به ، ورواه إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي ﷺ عن علي بن عبيد الله حدثنا مروان بن معاوية حدثنا عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة أخبرني زيد بن حارثة - أخو بني الحارث بن الخزرج - قال: قلت : يا رسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ؟ فذكر نحوه، فقال زيد بن حارثة.

وقال الحافظ أبو عبد الله بن منده في كتاب الصحابة : روى عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة قال : سمعت موسى بن طلحة ، وسأله عبد الحميد كيف الصلاة على النبي ﷺ ؟ فقال سألت زيد بن خارجة الأنصاري ، فذكره .

وأما زيد بن حارثة هذا فهو زيد بن ثابت بن الضحاك بن حارثة بن زيد بن ثعلبة من بني سلمة ، ويقال : ابن خارجة الخزرجي الأنصاري ذكره ابن منده في الصحابة ، والصواب زيد بن خارجة ، وهو ابن أبي زهير الأنصاري الخزرجي ، شهد بدرًا ، توفي في خلافة عثمان ، وهو الذي تكلم بعد الموت ، قاله أبو نعيم ، وابن عبد البر ، وقيل : بل هو خارجة بن زيد ، والأول أصح والله أعلم .

٩ - وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرواه الترمذي

عن يحيى بن موسى : وزيد بن أيوب حدثنا أبو عامر العقدي عن سليمان بن ابن بلال عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن حسين بن علي عن علي قال : قال رسول الله ﷺ «البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي» قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وفي بعض النسخ : حديث حسن غريب ، ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک .

١٠ - وروى الحسن بن عرفة عن الوليد بن بكير عن سلام الخزاز عن أبي إسحاق السبيعي عن الحسن بن علي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلي على محمد ﷺ فاذا صلى على النبي محمد ﷺ انخرق الحجاب واستجيب الدعاء ، وإذا لم يصل على النبي ﷺ لم يستجب الدعاء » .

• ولكن للمدعي ثلاث علة •

إحداها : أنه من رواية الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب .
 العلة الثانية : أن شعبة قال : لم يسمع أبو إسحاق السبيعي من الحارث إلا أربعة أحاديث فعدها ولم يذكر هذا منها ، وقاله العجلي أيضاً .
 العلة الثالثة : أن الثابت عن أبي إسحاق وقفه علي رضي الله عنه ، وروى النسائي في مسند علي عن أبي الأزهر : حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد » وحبان بن يسار وثقه ابن حبان . وقال البخاري : إنه اختلط في

آخر عمره . وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالقوى ولا بالمتروك ، وقال ابن عدى : حديثه فيه ما فيه ، لأجل الاختلاط الذى ذكر عنه .

قلت : لهذا الحديث علة ، وهى أن موسى بن إسماعيل التبوذكى يخالف عمرو بن عاصم فيه ، فرواه عن حبان بن يسار : حدثنى أبو المطرف الخزاعى حدثنى محمد بن عطاء الهاشمى عن نعيم الجمر عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من سره أن يكتال بالمكيال الأولى » فذكره ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل به .

وله علة أخرى : وهى أن عمرو بن عاصم قال : أخبرنا حبان بن يسار عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعى ، وقال موسى بن إسماعيل : عبید الله بن طلحة بن عبید الله بن كریز ، وهكذا هو فى تاريخ البخارى ، وكتاب ابن أبى حاتم ، والثقات لابن حبان ، وتهذيب الكمال لشيخنا أبى الحجاج المزى فإما أن يكون عمرو بن عاصم وهم فى اسمه ، وإما أن يكونا اثنين ، ولكن عبد الرحمن هذا مجهول لا يعرف فى غير هذا الحديث ، ولم يذكره أحد من المتقدمين . وعمرو بن عاصم وإن كان روى عنه البخارى ومسلم واحتجا به فموسى بن إسماعيل أحفظ منه . والحديث له أصل من رواية أبى هريرة بغير هذا السند والمتن ، ونحن نذكره :

١١ - قال محمد بن إسحاق السراج : أخبرنى أبو يحيى ، وأحمد ابن محمد البرتى قالا : أنبأنا عبد الله بن مسلم بن قعنب أنبأنا داود بن قيس عن نعيم بن عبد الله عن أبى هريرة رضى الله عنه « أنهم سألوا رسول الله ﷺ : كيف نصلى عليك ؟ قال : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد

علمتم « وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين رواه عبد الوهاب بن منده عن الخفاف عنه .

وقال الشافعي : أنبأنا إبراهيم بن محمد أخبرنا صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال ؟ « يا رسول الله كيف نصلى عليك يعني في الصلاة ؟ قال : « تقولون : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون على » إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي . كان الشافعي يرى الاحتجاج به على عجرة وبجره ، وكان يقول : لأن يخبر إبراهيم من السماء أحب إليه من أن يكذب ، وقد تكلم فيه مالك والناس ، ورموه بالضعف والترك وصرح بتكذيبه مالك ، وأحمد ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويحيى بن معين ، والنسائي . وقال ابن عقدة الحافظ : نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً وليس بمنكر الحديث . وقال أبو أحمد ابن عدى : هو كما قال ابن عقدة ، وقد نظرت أنا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يجهلون ، يعني أن يكون الضعف منهم ومن جهتهم ، ثم قال ابن معدى : وقد نظرت في أحاديثه وتبهرتها وفتشت الكل فليس فيها حديث منكر ، وقد وثقه محمد بن سعيد الأصبهاني مع الشافعي .

ولأبي هريرة أيضاً أحاديث في الصلاة على النبي ﷺ .

١٢ - منها ما رواه العشاري من حديث محمد بن موسى عن الأصمعي حدثني محمد بن مروان السدي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكاً يلغني ، وكفى أمر دنياه وآخرته ، وكنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً » ، لكن محمد بن موسى هذا هو محمد بن يونس بن موسى

الكديمي متروك الحديث .

١٣ - ومنها حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما جلس قوم مجلساً فلم يذكروا الله ولم يصلوا على نبيه ﷺ إلا كان مجلسهم عليهم ترة يوم القيامة إن شاء عفا عنهم ، وإن شاء أخذهم » .

ورواه الترمذى من حديث عبد الرحمن بن عدى عن سفيان الثورى عن صالح بن أبي صالح ، وقال فيه : حديث حسن .

ورواه عن يوسف بن يعقوب حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأغر أبا مسلم قال : أشهد على أبي سعيد ، وأبي هريرة رضى الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ - فذكر مثله .

ورواه إسماعيل بن إسحاق فى كتاب فضل الصلاة على النبى ﷺ من حديث محمد بن كثير عن سفيان عن صالح .

ورواه أبو داود والنسائى ، وابن حبان فى صحيحه من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو على شرط مسلم .

ورواه ابن حبان أيضاً من حديث شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه ولفظه « ما قعد قوم مقعداً لا يذكرون الله فيه ، ويصلون على النبى ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنة للثواب » .

وهذا الإسناد على شرط الشيخين .

وأخرجه الحاكم فى صحيحه من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد المقبرى عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى .

وفيما قاله نظر . فإن إبراهيم بن الحسن بن يزيد راويه عن آدم بن أبي إياس ضعيف متكلم فيه، وعلته أن أبا إسحاق الفزاري رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا .

وصالح مولى التوأمة كان لا يروى عنه وينهى عنه ، وقال مالك : ليس بثقة فلا يأخذن عنه شيئا . وقال يحيى : ليس بالقوى في الحديث . وقال مرة : لم يكن ثقة ، وقال مرة ثقة . وقال السعدى تغير ، وقال النسائي : ضعيف . قلت للحفاظ فى صالح هذا ثلاثة أقوال ثالثها أحسنها وهو : أنه ثقة فى نفسه ، ولكن تغير بأخرة فمن سمع منه قديماً فسماعه صحيح ومن سمع منه أخيراً ففى سماعه شيء ، فمن سمع منه قديماً ابن أبي ذئب ، وابن جريج وزباد بن سعد وأدركه مالك ، والثورى بعد اختلاطه . وهذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله فإنه قال : ما أعلم بأساً بمن سمع منه قديماً .

ثم إن هذا هذا الحديث قد رواه سليمان بن بلال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ولكن لم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ وتابعه ابن أبي أويس عن عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل .

وقال إسماعيل فى كتاب الصلاة على النبي ﷺ :

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا سعيد بن زيد عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على فإن صلاتكم على زكاة لكم قال : واسألوا الله لى الوسيلة قال : فإما حدثنا وإما سألتنا قال : الوسيلة أعلى درجة فى الجنة لا ينالها إلا رجل ، وأرجو أن أكون أنا ذلك الرجل . »

حدثنا محمد بن أبى بكر حدثنا معتمر عن ليث فذكره بإسناده ولفظه .

رواه ابن أبي شيبة في مسنده ، وقال إسماعيل أيضا :
حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عمرو بن هارون عن موسى
ابن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صلوا
على أنبياء الله ، ورسله ، فإن الله بعثهم كما بعثني ، صلوات الله
وسلامه عليهم » .

قلت سعيد بن زيد هذا هو أخو حماد بن زيد ضعفه يحيى بن سعيد
جداً وقال السعدي . يضعفون حديثه وليس بحجة . وقال النسائي : ليس
بالقوي ، وروى له مسلم

وأما الإمام أحمد رضي الله عنه فكان حسن القول فيه ، قال : ليس
به بأس ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وقال البخاري : ثقة . وعمرو بن
هارون وموسى بن عبيدة . ومحمد بن ثابت وإن لم يكونوا بحجة
فالحديث له شواهد ومثله يصلح للاستشهاد .

١٤ - ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا في الصلاة على
النبي ﷺ ما رواه الترمذي عن عن الدورقي حدثنا ربعي بن إبراهيم عن عبد
الرحمن بن أسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله ﷺ « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي ،
ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ، ورغم أنف
رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة »

قال الترمذي : وفي الباب عن جابر ، وأنس وهذا حديث حسن
غريب من هذا الوجه ، وربعي بن إبراهيم هو أخو إسماعيل بن إبراهيم ،
وهو ثقة وهو ابن علي .

ويروى عن بعض أهل العلم قال « إذا صلى الرجل على النبي ﷺ
مرة في المجلس أجراً عنه ما كان في ذلك المجلس » ورواه الحاكم في

المستدرک ، وعبد الرحمن بن إسحاق احتج به مسلم ، وقال فيه أحمد بن حنبل صالح الحديث، وتكلم فيه بعضهم . وقال فيه أبو داود : ثقة إلا أنه قدرى .

ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضى حدثنا أبو ثابت حدثنا عبد العزيز ابن أبى حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة « أن رسول الله ﷺ رقى المنبر فقال : آمين - آمين - آمين ، فقبل له : يا رسول الله ما كنت تصنع هذا ؟ فقال : « قال لى جبريل : رغم أنف رجل دخل عليه رمضان ولم يغفر له ، فقلت آمين . ثم قال : رغم أنف عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك ، فقلت آمين » ، كثير بن زيد وثقه ابن حبان ، وقال أبو زرعة : صدوق وقد تكلم فيه ، ورواه ابن حبان فى صحيحه من حديث محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكره وقال فيه : « من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت : آمين » ومحمد بن عمر هذا أخرج له البخارى ومسلم فى المتابعات ووثقه ابن معين ويصحح له الترمذى « ورغم » بكسر الغين المعجمة أى لصق بالتراب وهو الرغام . وقال ابن الأعرابى : هو بفتح الغين ومعناه ذل .

١٥ - ومن حديثه أيضاً ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث العلاء ابن معبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا » ، ورواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه ، وقال الترمذى . حديث حسن صحيح .

وفى بعض ألفاظه « من صلى على مرة واحدة كتب له بها عشر حسنات » ذكرها ابن حبان .

١٦ - ومن حديث أبي هريرة ما روى ابن خزيمة في صحيحه حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا الضحاك بن عثمان حدثنا سعيد المقبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ، وليقل: اللهم افتح لى أبواب رحمتك . فإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ ، وليقل: اللهم أجرنى من الشيطان » ورواه ابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن محمد عن إسحاق ابن إبراهيم عن أبى بكر الحنفى به .

١٧ - ومنها ما رواه الحسين بن أحمد بن إبراهيم بن نفيل صاحب الجزء المعروف عن مسلم بن عمرو حدثنا عبيد الله بن نافع عن أبى ذئب عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبرى عيداً وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » .

١٨ - ومن حديثه أيضاً ما رواه مسلم إبراهيم حدثنا عبد السلام ابن عجلان حدثنا أبو عثمان النهدى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن لله سيارة من الملائكة إذا مروا بحلق الذكر قال بعضهم لبعض: اقعدوا فإذا دعا القوم أمنوا على دعائهم فإذا صلوا على النبي ﷺ صلوا معهم حتى يفرغوا ثم يقول بعضهم لبعض طوبى لهؤلاء يرجعون مغفوراً لهم » رواه أبو سعيد القاص فى فوائده .

١٩ - ومن حديثه أيضاً ما رواه الإمام أحمد ، وأبو داود قال أحمد: حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة حدثنا أبو صخر أن يزيد بن عبد الله ابن قسط أخبره عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « ما من مسلم يسلم على إلا رد الله إلى روحى حتى أرد إليه السلام » أبو صخر اسمه حميد بن زياد ، ورواه أبو داود عن محمد بن عوف عن عبد الله بن

يزيد المقرئ وقد صح إسناده هذا الحديث .

وسألت شيخنا عن سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة فقال : ما كان أدركه وهو ضعيف ففى سماعه منه نظر .

وقال أبو الشيخ فى كتاب الصلاة على النبى ﷺ حدثنا عبد الرحمن ابن أحمد الأعرج حدثنا الحسين بن الصباح حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على عند قبرى سمعته ، ومن صلى على من بعيد أعلمته » وهذا الحديث غريب جداً .

٢٠ - ومن حديثه أيضاً ما رواه أبو نعيم عن الطبرانى حدثنا عبيد الله بن محمد العمري حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يسلم على فى شرق ولا فى غرب إلا وأنا وملائكة ربي نرد عليه السلام » فتسال قائل : يا رسول الله ما بال أهل المدينة ؟ قال : « وما يقال لكريم فى جبرته وجيرانه ، إنه مما أمر به من حفظ الجوار وحفظ الجيران » ، قال محمد بن عثمان الحافظ هذا وضعه العمري وهو كما قال . فإن هذا الإسناد لا يحتمل هذا الحديث .

٢١ - وأما حديث بريدة بن الحصيب فرواه الحسن بن شاذان عن عبد الله بن عبد الله بن إسحاق الخراسانى حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي داود عن بريدة قال : « قلنا : يا رسول الله قد علمنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك على محمد ، وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم إنك حميد مجيد » ، وأبو داود هو نفيع بن الحارث الأعمى وإن كان متروكاً مطرح الحديث فالعمدة على ما تقدم ولا

يضر إخراج حديثه في الشواهد دون الأصول .

٢٢ - وأما حديث سهد بن سعد الساعدي فرواه الطبراني في المعجم عن عبد الرحمن بن معاوية العتيبي حدثنا عبيد الله بن محمد بن المنكدر حدثنا ابن أبي فديك عن ابن عباس بن سهل عن أبيه عن جده سهل ابن سعد أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، وال صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ ، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار » رواه ابن ماجه من حديث عبد المهيم بن عباس أخى أبي ابن عباس .

فأما أبي بن عباس فقد احتج به البخارى فى صحيحه وضعفه أحمد ، ويحىى ابن معين وغيرهما .

وأما أخوه عبد المهيم فمتفق على تركه وإطراح حديثه فإن كان عبد المهيم قد سرقه من أخيه فلا يضر الحديث شىء ولا ينزل عن درجة الحديث الحسن وإن كان ابن أبي فديك أو من دونه غلط من عبد المهيم إلى أخيه أبى - وهو الأثب - والله أعلم لأن الحديث معروف بعبد المهيم فتلك علة قوية فيه .

٢٣ - وله حديث آخر رواه عبد الله بن محمد البغوى حدثنا محمد ابن حبيب حدثنا ابن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال : « خرج رسول الله ﷺ فإذا أنا بأبى طلحة فقام إليه فتلقاه ، فقال . بأبى أنت وأمى يا رسول الله إنى لأرى السرور فى وجهك قال : « أجل إنه أتانى جبريل آنفاً فقال : يا محمد من صلى عليك مرة - أو قال واحدة - كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات » قال ابن حبيب : ولا أعلمه إلا قال : « وصلت عليه الملائكة عشر مرات » وهذا الحديث بمسند سهل أولى منه بمسند أبى طلحة .

فقال : يا محمد من صلى عليك مرة - أو قال واحدة - كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات» قال ابن حبيب : ولا أعلمه إلا قال : « وصلت عليه الملائكة عشر مرات » وهذا الحديث بمسند سهل أولى منه بمسند أبي طلحة.

٢٤ - وأما حديث ابن مسعود فرواه الحاكم في المستدرک من حديث الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعد بن أبي هلال عن يحيى ابن السباق عن رجل من آل الحارث عن ابن مسعود رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه البيهقي في السنن هكذا .

وفى تصحيح الحاكم لهذا نظير ظاهر فإن يحيى بن السباق وشيخه غير معروفين بعدالة ، ولا جرح ، وقد ذكر أبو حاتم بن حبان يحيى بن السباق في كتاب الثقات .

وقد رواه الدارقطني من حديث عبد الوهاب بن مجاهد حدثني مجاهد حدثني ابن أبي ليلى أو أبو معمر قال : « علمني ابن مسعود التشهد وقال علمنيه رسول الله ﷺ كما كان يعلمنا السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى أهل بيت محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل علينا معهم اللهم بارك على محمد وعلى أهل بيته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك علينا معهم صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأُمي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » قال : وكان مجاهد يقول « إذا

سلم فبلغ وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على أهل السماء والأرض .
وعلة هذا الحديث : أنه من رواية عبد الرهاب بن مجاهد ، وقد
ضعفه يحيى بن معين ، والدارقطني ، وغيرهما ، وقال فيه الحاكم ، يروى
عن أبيه أحاديث موضوعة .

وله علة أخرى : وهي أن ابن مسعود المحفوظ عنه في التشهد إلى
« أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم روى عنه
موقوفاً ومرفوعاً ، فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت أن تقوم
فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » والموقوف أشبه وأصح .

٢٥ - ومن حديث ابن مسعود أيضاً ما رواه محمد بن حمدان
المروزي حدثنا عبد الله بن خبيق حدثنا يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري
عن رجل عن زر عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول
الله ﷺ « من لم يصل على فلا دين له » .

وروى الترمذى فى جامعه من حديث موسى بن يعقوب الزمعى عن
عبد الله بن كيسان عن عبد الله بن شداد عن ابن مسعود رضى الله عنه
قال : قال رسول الله ﷺ « إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على
صلاة » قال الترمذى ، حديث حسن غريب .

ورواه أبو حاتم ابن حبان فى صحيحه من حديث خالد بن مخلد عن
موسى بن يعقوب ، وقال فيه : عن عبد الله بن شداد عن أبيه عن ابن
مسعود .

وهو فى مسند البزار ، والترمذى عنده عن ابن شداد عن ابن مسعود .
وعند أبي حاتم عن ابن شداد أو عن أبيه عن عبد الله بن مسعود - رضى
الله عنه - .

وكذلك رواه البغوى عن أبي بكر بن أبى شيبه حدثنا خالد بن مخلد

حدثنا موسى فذكره - وقال عن ابن شداد عن أبيه عن ابن مسعود .
وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث المسعودي عن عون بن عبد
الله عن ابن فاختة عن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : « إذا
صليت على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرن لعل
ذلك يعرض عليه ، قال فقالوا له : فعلمنا ، قال : قولوا : اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم
النبين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة
اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ،
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل
إبراهيم إنك حميد مجيد » .

٢٦ - ومن حديثه أيضاً ما رواه النسائي من حديث سفيان عن عبد
الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
ﷺ قال : « إن لله ملائكة سياحين يبلغون عن أمتي السلام » وهذا إسناد
صحيح .

ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن
وكيع عن سفيان به .

(وأما حديث فضالة بين عبيد)

٢٧ - فقال الإمام أحمد : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال :
حدثنا حيوة بن شريح قال : أخبرني حميد بن هاني أن أبا علي عمرو بن
مالك الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ قال : «
سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على
النبي فقال رسول الله ﷺ : «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو غيرهه : «إذا

صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يدعو بعد بما شاء» فرواه الإمام أحمد وأبو داود وهذا لفظه ، والترمذى والنسائى وقال حديث صحيح .

فرواه الترمذى عن محمود بن غيلان عن المقرئ ، والنسائى عن محمد ابن سلمة عن ابن وهب عن حيوة ، وابن خزيمة فى صحيحه عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن أبى هانى . قال أبو عبد الله المقرئ وأظن سقطت من روايته حيوة وعن بكر بن إدريس بن الحجاج بن هارون المصرى عن أبى عبد الرحمن ورواه ابن حبان فى صحيحه عن محمد بن إسحاق السراج .

(وأما حديث أبى طلحة الأنصارى)

٢٨ - فقال الإمام أحمد فى المسند حدثنا شريح حدثنا أبو معشر عن اسحاق بن كعب بن عمرة عن أبى طلحة الأنصارى قال : «أصبح رسول الله ﷺ يوماً طيب النفس يرى فى وجهه البشر قالوا : يا رسول الله أصبحت اليوم طيب النفس يرى فى وجهك البشر قال : «أجل أتانى آت من ربي عز وجل فقال : من صلى عليك من أمتك صلاة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورد عليه مثلها » .

حدثنا أبو كامل حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن سلمان مولى الحسن بن على عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وآله وسلم « جاء ذات يوم والسرور يرى فى وجهه، فقالوا يا رسول الله إنا لنرى السرور فى وجهك ؟ فقال : « إنه أتانى الملك فقال يا محمد أما يرضيك أن ربك عز وجل يقول : إنه لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرأً ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرأً ، قال

بلى» ورواه النسائي من حديث ابن المبارك وعفان عن حماد ورواه ابن حبان في صحيحه أيضا من حديث حماد .

(وأما حديث أنس بن مالك)

٢٩ - فقال النسائي أخبرنا محمد بن المثني عن أبي داود حدثنا أبو سلمة وهو المغيرة بن مسلم الخراساني عن أبي إسحاق عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « من ذكرت عنده فليصل على ومن صلى على مرة صلى الله عليه عشرأ » .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا يحيى بن آدم حدثنا يونس بن أبي إسحاق حدثني يزيد بن أبي مریم عن أنس أنه سمعه يقول : قال رسول الله ﷺ: « من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه بها عشر سيئات ورفع بها عشر درجات » .

ورواه الإمام أحمد في المسند عن أبي نعيم عن يونس ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن الحسن بن الخليل عن أبي كريب عن محمد بن بشر العبدي عن يونس ، وعلته ما أثار إليه النسائي في كتابه الكبير أن مخلد بن يزيد رواه عن يونس بن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مریم عن الحسن بن أنس ، وهذه العلة لا تقدر فيه شيئا لأن الحسن لا شك في سماعه من أنس، وقد صح سماع يزيد بن أبي مریم من أنس أيضا هذا الحديث فرواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک من حديث يونس بن أبي إسحاق عن يزيد ابن أبي مریم قال : سمعت أنس بن مالك فذكره ، ولعل يزيد سمعه من الحسن ثم سمعه من أنس فحدث به على الوجهين فإنه قال : كنت أزامل الحسن في محمد فقال حدثنا أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ فذكره ثم إنه حدثه به أنس ، فرواه عنه كما تقدم .

لكن يبقى أن يقال : يحتمل أن يكون هذا هو حديث أبي طلحة بعينه

أرسله أنس عنه عن النبي ﷺ ويدل عليه .

٣٠ - ما رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخى عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني قال: قال أنس بن مالك قال أبو طلحة رضى الله عنه: « إن رسول الله ﷺ خرج عليهم يوماً يعرفون البشر في وجهه، فقالوا: إنا نعرف الآن البشر في وجهك » فذكر حديث أبي طلحة المتقدم . والله أعلم .

٣١ - وروى ابن الغازي من حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ: « من صلى على في يوم ألف مرة لم يموت حتى يرى مقعده من الجنة » قال الحافظ أبو عبد الله المقدسى فى كتاب الصلاة على النبي ﷺ : لا أعرفه إلا من حديث الحكم بن عطية . قال الدارقطني حدث عن ثابت أحاديث لا يتابع عليها ، وقال الإمام أحمد : لا بأس به إلا أن أبا داود الطيالسى روى عنه أحاديث منكروة وقال : وروى عن يحيى بن معين أنه قال : هو ثقة .

وقال جعفر الفريابى : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سلمة بن وردان قال : سمعت أنسا يقول ارتقى رسول الله ﷺ المنبر فرقى درجة فقال : آمين ثم ارتقى درجة فقال آمين ثم ارتقى الثالثة فقال : آمين ثم استوى فجلس فقال أصحابه : أى نبي الله على ما أمنت ؟ فقال أتانى جبريل فقال : رغم أنف امرئ أدرك أبويه الكبر أو أحدهما لم يدخله الجنة ، فقلت : آمين ، ورغم أنف امرئ أدرك رمضان فلم يغفر له قلت : آمين ، قال : ورغم أنف امرئ ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت : آمين .

٣٢ - رواه أبو بكر الشافعى عن معاذ بن معاذ حدثنا القعنبي حدثنا سلمة بن وردان ، فذكره وسلمة هذا لين الحديث قد تكلم فيه وليس ممن

يطرح حديثه ولا سيما حديث له شواهد وهو معروف من حديث غيره .
 ٣٣ - ومن حديث أنس أيضاً ما رواه أبو يعلي الموصلي حدثنا شبابة
 حدثنا خليفة بن خياط حدثنا ذر بن حمزة عن مطر الوراق عن قتادة عن
 أنس عن رسول الله ﷺ قال : « ما من عبدين متحابين يستقبل أحدهما
 الآخر ويصليان علي النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتي تغفر لهما ذنوبهما ما
 تقدم منها وما تأخر » .

٣٤ - ومن حديث أنس أيضاً ما رواه ابن أبي عاصم : حدثنا الحسن
 ابن البزار حدثنا شبابة حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن أنس بن
 مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا علي فإن الصلاة
 علي كفارة لكم فمن صلى علي صلى الله عليه » .

٣٥ - ومن حديثه أيضاً ما رواه ابن شاهين حدثنا محمد بن أحمد
 بن البراء حدثنا محمد بن عبد العزيز الدينوري حدثنا قره بن حبيب
 القشيري حدثنا الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس بن مالك قال : قال
 رسول الله ﷺ : « صلوا علي فإن الصلاة علي كفارة لكم ، فمن صلى
 علي صلى الله عليه » .

٣٦ - ومن حديثه أيضاً ما رواه ابن شاهين عن أنس قال : قال رسول
 الله ﷺ « من صلى علي في يوم ألف مرة لم يميت حتي يرى مقعده من
 الجنة » وسيأتي هذا الحديث بطريق آخر .

(وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه)

٣٧ - فقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سلمة
 بن وردان قال سمعت أنس بن مالك قال « خرج النبي ﷺ يتبرز فلم يجد
 أحداً يتبعه ، ففزع عمر فاتبعه بمطهرة - يعني إداوة - فوجده ساجداً في
 شربة فتنحي عمر فجلس وراءه حتي رفع رأسه قال : فقال : « أحسنت

يا عمر، حين وجدتنى ساجداً فتنحيت عنى إن جبريل أتانى فقال : من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرأ ورفع عشر درجات .
وهذا الحديث يحتمل أن يكون فى مسند أنس وأن يكون فى مسند عمر وجعله فى مسند عمر أظهر لوجهين : أحدهما أن سياقه يدل على أن أنساً لم يحضر القصة وأن الذى حضرها عمر ، والثانى أن القاضى إسماعيل قال :

٣٨ - حدثنا يعقوب بن حميد حدثنى أنس بن معياض عن سلمة بن وردان حدثنى مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « خرج النبى ﷺ يتبرز فاتبعته بإداوة من ماء فوجدته ساجداً فى شربة فتنحيت عنه . فلما فرغ رفع رأسه فقال : « أحسنت يا عمر حين تنحيت عنى إن جبرائيل أتانى فقال : من صلى عليك صلاة صلى الله عليه عشرأ ورفع عشر درجات » .

فإن قيل : فهذا الحديث الثانى علة الحديث الأول لأن سلمة بن وردان أخبر أنه سمعه من مالك بن أوس بن الحدثان .

قيل : ليس بعلة له ، فقد سمعه سلمة بن وردان منهما .

٣٩ - قال أبو بكر الإسماعيلى فى كتاب مسند عمر : حدثنى عبد الرحمن ابن المؤمن أنبأنا أبو موسى الفروى حدثنى أبو ضمرة عن سلمة بن وردان قال : سمعت أنس بن مالك يقول : « خرج رسول الله ﷺ ومعه عمر بن الخطاب بإداوة وحجارة ، فوجده قد فرغ ووجده ساجداً فى شربة، فتنحى عمر » - وذكر الحديث .

حدثنا عمران بن موسى حدثنا ابن كاسب حدثنا أنس بن عياض عن سلمة بن وردان حدثنى مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر - وحدثنى أنس ابن مالك - ثم ساقه من حديث الفضل بن دكين حدثنا سلمة بن وردان

سمعت أنس بن مالك ، ومالك بن أوس بن الحدثان فذكره .

٤٠ - وقال ابن شاهين حدثني العباس بن العباس بن المغيرة حدثنا عبيد الله بن ربيعة قال : سمعت عبد الله بن شريك عن عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عبد الله عن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى على صلاة صلى الله بها عشراً فليقلل عبد بعد علي من الصلاة أو ليكثر » .

٤١ - ومن حديث عمر رضي الله عنه في الباب ما رواه الترمذي في جامعه من حديث النضر بن شميل عن أبي قررة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله تعالى عنه قال : « إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك ﷺ » هكذا رواه موقوفاً .

وكذلك رواه الإسماعيلي في مسند عمر من حديث النضر أتم من هذا قال :

٤٢ - أخبرني الحسن حدثنا محمد بن قدامة وإسحاق بن إبراهيم قالا : أخبرنا النضر عن أبي قررة سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ما من امرئ مسلم يأتي فضاء من الأرض فيصلى به المضحى ركعتين ، ثم يقول : اللهم أصبحت عبدك على عهدك ووعدك خلقتني ولم أك شيئاً أستغفرك لذنبي . فإني قد أرهقتني ذنوبي وأحاطت بي إلا أن تغفرها . فاغفر لي يا رحمن ، إلا غفر الله له في ذلك المقعد ذنبه وإن كان مثل زبد البحر » .

٤٣ - وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ذكر لي أن الدعاء يكون بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك ﷺ .

٤٤ - قال : وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ذكر لي أن

الأعمال تتباهى فتقول الصدقة أنا أفضلكن . وقال : ما من امرئ مسلم يتصدق بزوجين من ماله إلا ابتدرته حجة الجنة .

قال الإسماعيلي : الحديث الأول في صلاة الضحى موقوف ، وكذلك الصدقة بزوجين من ماله موقوف والباقي سواء . قلت : يريد به أن حديث الصلاة وحديث تباهى الأعمال يحتمل الرفع ، ويحتمل الوقف على السواء .

وقد روى حديث الصلاة على النبي ﷺ من حديث معاذ بن الحارث عن أبي قرّة مرفوعاً لكنه لا يثبت . والموقوف أشبه ، والله أعلم . وحديث أنس بن مالك عنه المتقدم قد روى من طريق آخر . قال الطبراني :

٤٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن يحيى بمصر حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن عمر عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « خرج رسول الله ﷺ لحاجته . فلم يجد أحداً يتبعه ففزع عمر فاتاه بمظهرة من خلفه فوجد النبي ﷺ ساجداً في شربة ، فتنحى عنه من خلفه حتى رفع النبي ﷺ رأسه وقال : « أحسنت يا عمر حين وجدته ساجداً فتشيت عني ، إن جبريل أتاني فقال : من صلى عليك من أمتك واحدة صلى الله عليه عشراً ورفعها بها عشر درجات » قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا يحيى بن أيوب . تفرد به عمرو ابن طارق . وأما حديث عامر بن ربيعة فقال أحمد في مسنده :

٤٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال : سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب ويقول « من صلى على صلاة لم تزل الملائكة

تصلي عليه ما صلى على فليقلل عبد من ذلك أو ليكثر »

ورواه ابن ماجه عن بكير بن خلف عن خالد بن الحارث عن شعبة
 ٤٧ - ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر العمرى عن عبد
 الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر عن أبيه ولفظه « من صلى على
 صلاة صلى الله عليه . فأكثروا أو أقلوا » وعاصم بن عبد الله بن عاصم بن
 عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعبد الله بن عمر العمرى وإن كان
 حديثهما فيه بعض الضعف فرواية هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين
 يدل على أن له أصلاً . وهذا لا ينزل عن وسط درجات الحسن ، والله
 أعلم .

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فقال الإمام أحمد في مسنده :
 ٤٨ - حدثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى ، . ويونس قال :
 حدثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو بن أبى عمرو عن أبى الحويرث عن
 محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف قال : « خرج رسول
 الله ﷺ فاتبعته حتى دخل نخلاً . فسجد فأطال السجود ، حتى خفت ، أو
 خشيت أن يكون الله قد توفاه أو قبضه . قال : فجئت أنظر . فرفع رأسه
 فقال : « مالك يا عبد الرحمن ؟ » قال : فذكرت ذلك له . قال : فقال : « إن
 جبريل قال لى : ألا أبشرك ، إن الله عز وجل يقول : من صلى عليك
 صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه . »

٤٩ - حدثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم حدثنا سليمان بن بلال حدثنا
 عمرو بن أبى عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف
 عن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده - فذكره وقال فيه : « فسجدت
 لله شكراً » .

ورواه الحاكم فى المستدرک من رواية سليمان بن بلال عن عمرو

وقال : صحيح الإسناد

ورواه ابن أبي الدنيا عن يحيى بن جعفر .

٥٠ - حدثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن عبيدة أخبرني قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف قال : « سجد رسول الله ﷺ سجدة فأطالها فقلت له في ذلك : فقال : « إني سجدت هذه السجدة شكرا لله عز وجل فيما أبلاني في أمتي فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا » وموسى بن عبيدة وإن كان في حديثه بعض الضعف فهو شاهد لما تقدم .

٥١ - وقال المخلص : حدثنا البغوي حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن عاصم ابن قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال : « لقيني جبريل فبشرني أن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صلاة صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لذلك » .

(وأما حديث أبي بن كعب رضي الله عنه)

٥٢ - فقال عبد الحميد في مسنده حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قام فقال : « يا أيها الناس ، اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه » - قال أبي بن كعب - قلت يا رسول الله ، إني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي ؟ قال : « ما شئت » . قلت : الربع ؟ قال : « ما شئت ، وإن زدت فهو خير » ، قلت النصف ؟ قال : « ما شئت ، وإن زدت فهو خير » ، قلت الثلثين ؟ قال : « ما شئت وإن زدت

فهو خير». قال أ جعل لك صلاتي كلها ، قال : «إذا تكفى همك . ويغفر لك ذنبك» وأخرجه الترمذى عن هناد عن قبيصة به .
وأخرجه الإمام أحمد فى المسند عن وكيع عن سفيان به .
وأخرجه الحاكم فى المستدرک .

وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وعبد الله بن محمد بن عقيل احتج به الأئمة الكبار كالحميدى وأحمد إسحاق وعلى بن المدينى ، والترمذى . وغيرهم ، والترمذى يصحح هذه الترجمة تارة ويحسنها تارة .

وسئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية رضى الله عنه عن تفسير هذا الحديث فقال : كان لأبى بن كعب دعاء يدعو به لنفسه فسأل النبى ﷺ «هل يجعل له منه ربعة صلاة عليه صلى الله عليه وسلم» فقال : «إن زدت فهو خير لك . فقال له النيصف ، فقال : إن زدت فهو خير لك ، إلى أن قال : أ جعل لك صلاتي كلها أى أ جعل دعائى كله صلاة عليك قال : إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك» لأن من صلى على النبى ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ومن صلى الله عليه كفاه همه وغفر له ذنبه هذا معنى كلامه .

(وأما حديث أوس بن أوس)

٥٣ - قال : قال رسول الله ﷺ « من فضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم . وفيه قبض . وفيه النفخة ، وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على قالوا : يا رسول الله كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت - يعنى وقد بليت - فقال : إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء .»

قال الإمام أحمد فى المسند : حدثنا حسين بن على الجعفى عن عبد

الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس فذكره ، ورواه أبو داود عن هارون بن عبد الله ، والنسائي عن إسحاق بن منصور ، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ثلاثهم عن حسين الجعفي . ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک أيضاً من حديث حسين الجعفي .

وقد أعله بعض الحفاظ بأن حسين الجعفي حدث به عن عبد الرحمن ابن يزيد عن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال : ومن تأمل هذا الإسناد لم يشك في صحته لثقة رواه وشهرتهم وقبول الأئمة أحاديثهم ، وعلته : أن حسين بن علي الجعفي لم يسمع عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما سمع من عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وعبد الرحمن ابن يزيد بن تميم لا يحتج به ، فلما حدث به حسين الجعفي غلط في اسم الجد فقال : ابن جابر ، وقد بين ذلك الحفاظ ونهوا عليه .

فقال البخاري في التاريخ الكبير : عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمى الشامى عن مكحول سمع منه الوليد بن مسلم . عنده مناكير . ويقال : هو الذى روى عنه أبو أسامة . وحسين الجعفي ، وقالوا هو يزيد بن جابر وغلطاً في نسبه . ويزيد بن تميم أصح وهو ضعيف الحديث . وقال الخطيب : روى الكوفيون أحاديث عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ووهموا في ذلك ، والحمل عليهم في تلك الأحاديث .

وقال موسى بن هارون الحافظ : روى أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وكان ذلك وهماً منه ، هو لم يلق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وإنما لقي عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، فظن أنه ابن جابر نفسه . وابن تميم ضعيف .

وقد أشار غير واحد من الحفاظ إلى ما كره هؤلاء الأئمة .

*** وجواب هذا التعليل من وجوه:**

أحدها أن حسين بن علي الجعفي قد صرح بسماعه له من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . قال ابن حبان في صحيحه : حدثنا ابن خزيمة حدثنا أبو كريب حدثنا حسين بن علي حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فصرح بالسماع منه .

وقولهم أنه ظن أنه ابن جابر وإنما هو ابن تميم ، فغلط في اسم جده بعيد فإنه لم يكن يشتبه علي حسين هذا بهذا مع نقده وعلمه بهما وسماعه منهما .

(فإن قيل) فقد قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب العليل : سمعت أبي يقول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر لا أعلم أحداً من أهل العراق يحدث عنه ، والذي عندي أن الذي يروى عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم لأن أبا أسامة روى عن عبد الرحمن بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة خمسة أحاديث أو ستة أحاديث منكراً لا يحتمل أن يحدث عبد الرحمن بن جابر بمثله ولا أعلم أحداً من أهل الشام روى عن ابن جابر من هذه الأحاديث شيئاً .

وأما حسين الجعفي فإنه يروى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس عن النبي ﷺ في يوم الجمعة أنه قال : «أفضل الأيام يوم الجمعة ، فيه الصعقة ، وفيه النفخة ، وفيه كذا» وهو حديث منكر . لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي ، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة . تم كلامه .

قيل : قد تكلم في سماع حسين الجعفي ، وأبي أمامة من ابن جابر

فأكثر أهل الحديث أنكروا سماع أبي أسامة منه . قال شيخنا في التهذيب قال ابن نمير - وذكر أبا أسامة - فقال الذى يروى عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر يرى أنه ليس بابن جابر المعروف . ذكر لى أنه رجل يسمى باسم ابن جابر قال يعقوب : صدق ، هو عبد الرحمن بن فلان بن تميم فدخل عليه أبو أسامة فكتب عنه هذه الأحاديث فروى عنه وإنما هو إنسان يسمى باسم ابن جابر قال يعقوب : وكأنى رأيت ابن نمير يتهم أبا أسامة أنه علم ذلك وعرف ولكن تغافل عن ذلك قال : وقال لى ابن نمير : أما ترى روايته لا تشبه سائر حديثه الصحاح الذى روى عنه أهل الشام وأصحابه ؟ وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت محمد بن عبد الرحمن بن أخى حسين الجعفى عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر ، فقال : قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر والذى يحدث عنه أبو أسامة ليس هو ابن جابر هو ابن تميم ، وقال ابن داود : سمع أبو أسامة من ابن المبارك عن ابن جابر ، وجميعا يحدثان عن مكحول ، وابن جابر أيضا دمشقى فلما قدم هذا قال أنا عبد الرحمن بن يزيد الدمشقى وحدث عن مكحول ، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر الذى روى عنه ابن المبارك ، وابن جابر ثقة مأمون يجمع حديثه ، وابن تميم ضعيف ، وقال أبو داود : متروك الحديث . حدث عنه أبو أسامة وغلط فى اسمه قال : حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر الشامى وكل ما جاء عن أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد وإنما هو ابن تميم .

وأما رواية حسين الجعفى عن ابن جابر فقد ذكره شيخنا فى التهذيب وقال : روى عنه حسين بن على الجعفى ، وأبو أسامة حماد بن أسامة إن كان محفوظاً فجزم برواية حسين عن ابن جابر وشك فى رواية حماد .

فهذا ما ظهر في جواب هذا التعليل .
 ثم بعد أن كتبت ذلك رأيت الدارقطني قد ذكر ذلك نصا فقال
 في كلامه علي كتاب أبي حاتم في الضعفاء : « قوله حسين الجعفي »
 روي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وأبو أسامة يروي عن عبد
 الرحمن بن يزيد ابن تميم فيغلط في اسم جده . تم كلامه .
 وللحديث علة أخرى : وهي أن عبد الرحمن بن يزيد لم يذكر
 سماعه من أبي الأشعث قال علي بن المديني حدثنا الحسين بن علي
 بن الجعفي حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعته يذكر عن أبي
 الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس - فذكره .
 وقال إسماعيل بن إسحاق في كتابه : حدثنا علي بن عبد الله -
 فذكره .

وليست هذه بعلة قادحة فإن للحديث شواهد من حديث أبي
 هريرة وأبي الدرداء ، وأبي أمامة وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس بن
 مالك ، والحسن عن النبي ص .

٥٤ - فأما حديث أبي هريرة فرواه مالك عن ابن الهاد عن
 محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خير
 يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه
 تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي
 مصيخة يوم الجمعة من حين تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا
 الجن والإنس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل
 الله شيئا إلا أعطاه إياه » .

فهذا الحديث الصحيح مؤيد لحديث أوس بن أوس دال علي مثل
 معناه .

٥٥ - وأما حديث أبي الدرداء ففي الثقفيات أخبرنا أبو بكر بن

محمد بن إبراهيم بن علي بن المقرئ أخبرنا أبو العباس محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني حدثنا حرمة حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ « أكثروا على الصلاة يوم الجمعة ، فإنه يوم مشهود تشهده الملائكة وإن أحداً ليصلي على إلا عرضت على صلته حتى يفرغ منها . قال : قلت وبعد الموت ؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء فنبى الله صلى الله عليه وسلم حتى يرزق » وسأيت في حديث أبي الدرداء بإسناد آخر من الطبراني ، ورواه ابن ماجه أيضا .

٥٦ - وأما حديث أبي أمامة فقال البيهقي : حدثنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد حدثنا الحسين بن سعيد حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا حماد بن سلمة عن برد بن سنان عن مكحول الشامي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا على من الصلاة في كل يوم جمعة . فإن صلاة أمتي تعرض على في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم صلاة كان أقربهم مني منزلة » لكن لهذا الحديث ملتان .
إحدهما أن برد بن سنان قد تكلم فيه وقد وثقه يحيى بن معين وغيره .

والعلة الثانية أن مكحولاً قد قيل إنه لم يسمع من أبي أمامة ، والله أعلم .

٥٧ - وأما حديث أنس فقال الطبراني : حدثنا محمد بن علي الأحمر حدثنا نصر بن علي حدثنا النعمان بن عبد السلام حدثنا أبو ظلال عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه أتاني جبرائيل أنفاً من ربه عز وجل فقال : ما على الأرض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة إلا صليت أنا وملائكتي عليه عشراً » .

٥٨ - وقال محمد بن إسماعيل الوراق حدثنا جبارة بن مغلس حدثنا أبو إسحاق حازم عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإن صلاتكم تعرض على » .

وهذان وإن كانا ضعيفين فيصلحان للاستشهاد .

ورواه ابن أبي السرى حدثنا داود بن الجراح حدثنا سعيد بن بشر رضى الله عنه عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ : « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة » وكان الصحابة رضى الله عنهم يستحبون إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة .

قال محمد بن يوسف العابد عن الأعمش عن زيد بن وهب قال : قال لي ابن مسعود رضى الله عنه : « يا زيد بن وهب لا تدع إذا كان يوم الجمعة أن تصلى يوم الجمعة على النبي ﷺ ألف مرة تقول : اللهم صل على محمد النبي الأمي » .

٥٩ - وأما حديث الحسن فقال إسماعيل : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تأكل الأرض جسداً من كلمه روح القدس » .

٦٠ - وأما حديث الحسن بن علي رضى الله عنه فقال أبو يعلى في مسنده : حدثنا موسى بن محمد بن حبان حدثنا أبو بكر الحنفى حدثنا عبد الله بن نافع أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن قال : سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً ولا تتخذوا بيتي عيداً ، صلوا على وسلموا ، فإن صلاتكم وسلامكم يبلغني أين ما كنتم » .

وعلة هذا الحديث أن مسلم بن عمرو رواه عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عيدا وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم » وهذا أشبه .

٦١ - وقال الطبرانى فى المعجم الكبير : حدثنا أحمد بن رشد بن المصرى حدثنا سعيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبى زينب عن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « حيث ما كنتم فصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى » .

٦٢ - وأما حديث الحسين أخيه فقال الطبرانى فى المعجم : حدثنا يوسف بن الحكم الضبى حدثنا محمد بن بشر الكندى حدثنا عبيد بن حميد حدثنى فطر بن خليفة عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين عن أبيه عن جده حسين بن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذكرت عنده فخطى الصلاة على خطى طريق الجنة » .

وعلمته أن ابن أبى عاصم رواه عن أبى بكر - هو ابن أبى شيبه - حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا .
ورواه عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ .

ورواه إسماعيل بن إسحاق عن إبراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا .

ورواه على بن المدينى حدثنا سفيان قال : قال عمرو عن محمد بن على بن حسين عن النبي ﷺ مرسلًا ثم قال : قال سفيان قال رجل بعد عمرو . سمعت محمد بن على يقول قال رسول الله ﷺ ، ثم سمي سفيان الرجل ، فقال : هو بسام وهو الصيرفى .

ذكره إسماعيل عن علي وقال : حدثنا سليمان بن حرب وعمارم قالوا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي قال : قال رسول الله ﷺ مرسلًا .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عباس . سيأتي إن شاء الله تعالى
٦٣ - وقال النسائي أخبرنا سليمان بن عبيد الله حدثنا أبو عامر حدثنا سليمان بن عمار بن غزيرة عن عبد الله بن علي بن حسين عن علي ابن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال : البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي .

أنا أحمد بن الخليل حدثنا خالد - وهو ابن مخلد القطواني - حدثنا سليمان بن بلال حدثني عمار بن غزيرة به . .
ورواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث خالد بن مخلد، والترمذي في جامعه وقال : حديث حسن صحيح غريب وزاد في مسنده عن علي بن أبي طالب .

قلت : وله علة ذكرها النسائي في سننه الكبير . فقال : رواه عبد العزيز بن محمد عن عمار بن غزيرة عن عبد الله بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب مرسلًا .

٦٤ - أخبرني زكريا بن يحيى حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عمار بن غزيرة عن عبد الله بن علي بن الحسين قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « البخيل الذي إن ذكرت عنده لم يصل علي » .

قال إسماعيل بن إسحاق في كتابه : اختلف يحيى وأبو بكر بن أبي أويس في إسناد هذا الحديث فرواه أبو بكر عن سليمان بن عمرو بن أبي عمرو رواه الحماني عن سليمان بن بلال عن عمار بن غزيرة .

وهذا حديث مشهور عن عمارة بن غزية وقد رواه عنه خمسة : سليمان بن بلال . وعمرو بن الحرث وعبد العزيز الدراوردي ، وإسماعيل ابن جعفر وعبد الله بن جعفر والد علي - ثم ساقها كلها - ورواه عن إسماعيل ابن أبي أويس . حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن علي بن حسين عن أبيه فذكره .

(وأما حديث فاطمة رضی الله عنها)

٦٥ - فقال أبو العباس الثقفى : حدثنا أبو رجاء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز - هو ابن محمد - عن عبد الله بن الحسن عن أمه أن النبي ﷺ قال لفاطمة ابنته رضی الله عنها « إذا دخلت المسجد فقولي : « بسم الله والحمد لله . اللهم صل على محمد وسلم . اللهم اغفر لي وسهل لي أبواب رحمتك . فإذا خرجت من المسجد فقولي كذلك » إلا أنه قال « وسهل لي أبواب رزقك » .

٦٦ - ورواه الترمذى عن علي بن حجر عن إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين رضی الله عنه عن جدتها فاطمة الكبرى ، قال إسماعيل : فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به قال وليس إسناده بمتصل ، فاطمة بنت الحسين رضی الله عنها لم تدرك فاطمة الكبرى .

ورواه ابن ماجه عن أبي بكر عن ابن علي وأبي معاوية عن ليث نحوه .

(وأما حديث البراء بن عازب)

٦٧ - فقال أحمد بن عمرو بن أبي عاصم حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عبيد الله عن مولى البراء بن عازب عن البراء أن النبي ﷺ قال : « من صلى علي كتب له عشر حسنات

ومحى عنه بها عشر سيئات ، ورفعها بها عشر درجات وكن له عدل عشر رقاب .

(وأما حديث جابر بن عبد الله)

٦٨ - فقال النسائي في سننه الكبير : حدثنا أحمد بن عبد الله بن سويد بن منجوف حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله عز وجل وصلاة على النبي ﷺ إلا قاموا عن أنتن جيفة » قال أبو عبد الله المقدسي : هذا عندي على شرط مسلم .

٦٩ - وقال أحمد بن عمرو بن أبي عاصم : حدثنا أحمد بن عاصم حدثنا أبو عاصم عن موسى بن عبيدة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوني كقدح الراكب إن الراكب يملأ قدحه فإذا فرغ وعلق معاليقه ، فإن كان فيه ماء شرب حاجته أو الوضوء توضأ وإلا أهرق القدح فاجعلوني في أول الدعاء ، وفي أوسطه ، ولا تجعلوني في آخره » لفظ أبي عاصم .

٧٠ - وقال الطبراني : حدثنا إسحاق الديري أنبأنا عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن جابر فذكر نحوه إلا أنه قال : فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره .

(وأما حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ)

٧١ - فقال الطبراني : حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري - بمدينة سنجار سنة ثمان وسبعين ومائتين - حدثنا معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع صاحب النبي ﷺ قال : حدثني أبي محمد عن أبيه عبد الله بن أبي رافع عن أبي رافع قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني وليصل علي » قال الطبراني : لا يروى عن أبي رافع إلا بهذا

الإسناد تفرد به معمر بن محمد .

٧٢ - وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: أخبرني أبي محمد عن أبيه عبيد الله عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني ، وليصل علي ، وليقل ذكر الله من ذكرني بخير » .

(وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى)

٧٣ - فقال الترمذى فى جامعه : حدثنا على بن عيسى بن يزيد البغدادى حدثنا عبد الله بن بكر السهمى وحدثنا عبد الله بن منير عن عبد الله بن بكر عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ: « من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مفقرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم . لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، كولا هما إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » قال الترمذى : هذا حديث غريب وفى إسناده مقال ، وفائد بن عبد الرحمن يضعف فى الحديث ، وفائد هو أبو الوراق .

٧٤ - وقال الإمام أحمد بن حنبل : فائد متروك الحديث . وقال يحيى بن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم بن حبان : كان ممن يروى المناكير عن المشاهير ، ويأتى عن ابن أبي أوفى بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به . ورواه الحاكم فى المستدرک ، وقال : إنما أخرجه شاهداً . وفائد مستقيم الحديث ، كذا قال .

(وأما حديث رويغ بن ثابت)

٧٥ - فقال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا عبد الملك بن يحيى ابن بكير المصري حدثنا أبي حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن زياد بن نعيم عن وفاء بن شريح الحضرمي عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال : اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي » .

٧٦ - ورواه إسماعيل بن إسحاق في كتابه عن يحيى حدثنا زيد بن الحباب أخبرني ابن لهيعة حدثني بكر بن سودة المعافري عن زياد بن نعيم الحضرمي عن ابن شريح حدثني رويغ الأنصاري فذكره .

(وأما حديث أبي أمامة)

٧٧ - فقال الطبراني : حدثنا محمد بن إبراهيم بن عوف حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من قوم جلسوا مجلساً ثم قاموا منه لم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي ﷺ ، إلا كان ذلك المجلس عليهم ترة » .

٧٨ - وقال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا الحسين بن محمد بن مصعب الأثمناني حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا موسى بن عمير عن مكحول عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على صلي الله عليه عشراً ، ملك موكل بها حتى يبلغها » .

(وأما حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود)

٧٩ - فقال إسماعيل بن إسحاق في كتابه : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال : « قيل يا رسول الله أمرتنا أن نسلم عليك ، وأن نصلي عليك .

فقد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك؟ قال: تقولون: اللهم صل على آل محمد كما صليت على آل إبراهيم. اللهم بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم».

حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود فذكره.

٨٠ - حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن محمد ابن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود رضى الله عنه قال: «قلنا - أو قيل - للنبي ﷺ أمرنا أن نصلى عليك ونسلم عليك فأما السلام فقد عرفناه. ولكن كيف نصلى عليك؟ قال: تقولون: اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم» فذكره بمثله سواء.

وعبد الرحمن هذا معدود في الصحابة ذكره ابن منده وقال ابن بشير. وقال ابن عبد البر ابن بشير، ويقال: ابن بشر رضى الله عنه، روى عن النبي ﷺ في فضل على روى عنه الشعبي، وروى عنه محمد بن سيرين عن النبي ﷺ قالوا: «يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك - الحديث».

(وأما حديث أبي بردة بن نيار)

٨١ - قال النسائي: أخبرني زكريا بن يحيى حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن سعيد بن عمير عن عقبة بن نيار عن عمه أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعها بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات» لكن علة هذا الحديث أن وكيعاً رواه عن سعيد بن سعيد عن عمير الأنصاري عن أبيه - وكان بدرية - قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى على»

فذكره.

قال النسائي : أنا الحسين بن حريث حدثنا وكيع فذكره .

فقد اختلف فيه أبو أسامة ووكيع .

قال الحافظ أبو قريش محمد بن جمعة : سألت أبا زرعة - يعنى الرازى - عن اختلاف هذين الحديثين ؟ فقال : حديث أبى أسامة أشبهه .

٨٢ - وقال الطبرانى فى المعجم الكبير : حدثنا عبيد بن غنام حدثنا أبو بكر بن أبى شيبه حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبى سعيد أبى الصباح حدثنا سعيد بن عمير بن عقبة بن نيار الأنصارى عن عمه أبى بردة بن نيار فذكره .

ورواه ابن أبى عاصم فى كتاب الصلاة على النبى ﷺ عن أبى بكر ابن أبى شيبه عن أبى أسامة عن سعيد بن أبى سعيد به .

(وأما حديث عمار بن ياسر)

٨٣ - فقال أبو الشيخ الأصبهاني : أنا إسحاق بن أحمد الفارسي حدثنا أبو كريب حدثنا قبيصة عن نعيم بن مضمض قال : قال لى عمران بن حمير : ألا أحدثك عن خليلي عمار بن ياسر رضى الله عنه؟ قلت : بلى . قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لله تبارك وتعالى ملكاً أعطاه أسمع الخلائق، فهو قائم على قبري إذا مت . فليس أحد يصلى على صلاة إلا قال : يا محمد صلى عليك فلان ابن فلان . قال : فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرأ » .

٨٤ - وقال الطبرانى فى المعجم الكبير . حدثنا محمد بن عثمان لى أبى شيبه حدثنا أبو كريب حدثنا قبيصة بن عقبة عن نعيم بن مضمض عن ابن الحميرى قال : قال لى عمران : يا ابن الحميرى ألا أحدثك عن حبيبي نبى الله ﷺ : قلت : بلى . قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عمار إن لله ملكاً

أعطاه أسما ع الخلائق كلها وهو قائم على قبري إذا مت إلى يوم القيامة فليس أحد من أمتي يصلى على صلاة إلا سماه باسمه واسم أبيه ، قال : يا محمد ، صلى عليك فلان كذا وكذا فيصلى الرب عز وجل على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا .

٨٥ - حدثنا أحمد بن داود المكي حدثنا عبد الرحمن بن صالح الكوفي حدثنا نعيم بن ضمضم عن خال له يقال له عمران الحميرى قال : سمعت عمار بن ياسر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن لله ملكاً أعطاه سمع العباد . فليس من أحد يصلى على صلاة إلا أبلغنيها ، وإنى سألت ربي أن لا يصلى على عبد صلاة إلا صلى الله عليه عشر أمثالها » رواه الرويانى فى مسنده عن أبى كريب عن قبيصة عن نعيم بن ضمضم .
(وأما حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف)

٨٦ - فقال الشافعى فى مسنده : أخبرنى مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى قال أخبرنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ : « أن السنة فى الصلاة فى الجنابة : أن يكبر الإمام ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرأ فى نفسه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ويحلت الدعاء للجنابة فى التكبيرات . ولا يقرأ فى شىء منهم ، ثم يسلم سرأ فى نفسه » .

٨٧ - وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهرى قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال : إن السنة فى صلاة الجنابة أن يقرأ فاتحة الكتاب ويصلى على النبى ﷺ ، ثم بخلت الدعاء للميت حتى يفرغ . ولا يقرأ إلا مرة واحدة ، ثم يسلم فى نفسه ، ورواه النسائى فى سننه . وهذا إسناد صحيح . وأبو أمامة بن سهل بن حنيف بن واهب

الأنصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك اسمه «أسعد» سماه رسول الله ﷺ باسم جده أبي أمامة أسعد بن زرارة ، وكناه بكنيته ، ودعا له وبرك عليه .

وعده أبو عمر وغيره في الصحابة . قال ابن عبد البر : توفي سنة مائة وهو ابن نيف وتسعين سنة .

قال : وروى الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب . قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، وكان ممن أدرك النبي ﷺ . لكن قد اختلف في هذا الحديث . فقال مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : من السنة . وقال عبد الأعلى عن عمر عن الزهري عن أبي أمامة : من السنة . ورواه الشافعي بالوجهين .

وليس هذا بعلة قاذحة فيه . فإن جهالة الصحابي لا تضر . وقول الصحابي « من السنة » اختلف فيه . فقيل : هو في حكم المرفوع وقيل : لا يقضى له بالرفع . والصواب التفصيل كما هو مذكور في غير هذا الموضع .

(وأما حديث جابر بن سمرة)

٨٨ - فقال الدقيقي - حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق الكوفي حدثني قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال : « صعد النبي ﷺ المنبر ، فقال : آمين آمين فقيل : يا رسول الله ، ما كنت تصنع هذا ؟ فقال : قال لي جبريل - فذكر الحديث ، وقال فيه - يا محمد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأبعده الله قل آمين ، قلت : آمين . » وقيس بن الربيع صدوق شيء الحفظ كان شعبة يثنى عليه ، وقال أبو حاتم محله الصدق . وليس بالقوي . وقال ابن عدي : عامة رواياته

مستقيمة .

وهذا الأصل قد روى من حديث أبي هريرة ومن حديث كعب بن عجرة ، ومن حديث ابن عباس رضى الله عنهما . ومن حديث مالك بن الحويرث ومن حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي . ومن حديث جابر بن سمرة .

فأما حديث أبي هريرة ، وجابر بن سمرة ، وكعب بن عجرة ، وأنس ابن مالك فقد تقدمت .

(وأما حديث مالك بن الحويرث)

٨٩ - فقال أبو حاتم البستي في صحيحه : حدثنا عبد الله بن صالح الحاربي ببغداد حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عمران بن أبان حدثنا مالك بن الحويرث . عن أبيه عن جده قال : « صعد رسول الله ﷺ المنبر ، فلما رقى عتبه قال : آمين ، ثم رقى عتبة أخرى قال : آمين ، ثم رقى عتبة ثالثة ، وقال : آمين ، ثم قال : أتاني جبريل ، وقال : يا محمد ، من أدرك رمضان فلم يغفر له فأبعده الله . قلت : آمين . ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فأبعده الله ، فقلت : آمين . فقال : ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل : آمين ، قلت : آمين . »

(وأما حديث عبد الله بن جزء الزبيدي)

٩٠ - فقال جعفر الفريابي : حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن يزيد الحضرمي عن مسلم بن يزيد الصدفي عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي « أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فصعد المنبر ، فلما صعد أول درجة قال : آمين ، ثم صعد الثانية ، فقال : آمين ، ثم صعد الثالثة ، فقال : آمين . فلما نزل قيل له : رأيناك صنعت شيئا ما كنت تصنعه ؟ فقال : إن جبريل تبدي لي في أول درجة فقال : يا محمد من

أدرك أحد والديه فلم يدخله الجنة فأبعده الله ، ثم أبعده ، قال فقلت : آمين ، ثم قال في الثانية من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له أبعده الله ثم أبعده الله فقلت : آمين . فقال في الثالثة ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده الله فقلت : آمين .

(وأما حديث ابن عباس)

٩١- فقال الطبراني حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا ليث ابن هارون العكلي حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : « بينما النبي ﷺ على المنبر إذ قال : آمين ثلاث مرات فسئل عن ذلك فقال : أتاني جبريل فقال : من ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله . قل آمين ، فقلت : آمين ، قال : ومن أدرك والديه أو أحدهما فمات ولم يغفر له فأبعده الله قل آمين ، فقلت آمين ومن أدرك رمضان ولم يغفر له ، فأبعده الله قل : آمين . فقلت : آمين .»

٩٢- ومن حديث ابن عباس رضی الله عنهما أيضاً في ذلك ما رواه محمد بن الحسن الهاشمي حدثني سليمان بن الربيع حدثنا كادح بن زحمة حدثنا نهشل بن سعيد عن الضحاک عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى علي في كتاب لم تزل الصلاة جارية له ما دام اسمي في ذلك الكتاب » .

وكادح هذا ، ونهشل غير ثقتين ، وقد اتهما بالكذب ، لكن لم يرو في هذا الأصل إلا هذا الحديث .

٩٣- وحديث آخر من رواية ابن الجارود حدثنا محمد بن عاصم حدثنا بشر بن عبيد حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وقد روى موقوفاً من كلام جعفر بن محمد ، وهو أثبته ، يرويه محمد بن حمير عنه قال : « من صلى على رسول الله ﷺ في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحاً ما دام اسم رسول الله ﷺ في ذلك الكتاب » .
وقال أحمد بن عطاء الروذباري : سمعت أبا صالح عبد الله بن صالح يقول : روى بعض أصحاب الحديث في المنام . فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لي . فقيل بأى شيء ؟ فقال : بصلاتي في كتبي على النبي ﷺ .

٩٤ - ومن حديثه أيضاً ما رواه الطبراني في معجمه عن عبدان بن أحمد حدثنا جبارة بن مغلس حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي الصلاة على خطيئتي طريق الجنة » ورواه ابن ماجه في سنته عن جبارة ابن مغلس ، وجبارة هذا كان ممن إذا وضع له الحديث حدث به وهو لا يشعر .

وهذا المعنى قد روى من حديث أبي هريرة ، وحسين بن علي ، ومحمد بن الحنفية ، وابن عباس .

فأما حديث حسين بن علي وابن عباس فقد تقدما .

(وأما حديث محمد بن الحنفية)

٩٥ - فقال ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ حدثنا أبو بكر حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذكرت عنده فسي الصلاة على خطيئتي طريق الجنة » .

(وأما حديث أبي هريرة رضى الله عنه)

٩٦ - فقال عبد الخالق بن الحسن السقطي حدثنا محمد بن سليمان ابن الحارث حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسى الصلاة على خطيء طريق الجنة » .

٩٧ - وأما حديث أبي ذر فقال إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ : حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن هلال العنزى قال : حدثني رجل من أهل دمشق عن عوف بن مالك عن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل على ﷺ » .

٩٨ - وقال ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة . حدثنا عمر بن عثمان حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن عثمان بن أبي العالفة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي ذر رضى الله عنه قال : « خرجت ذات يوم فأتيت رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم بأبخل الناس ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : من ذكرت عنده فلم يصل على فذلك أبخل الناس » وهذا من رواية الصباحي عن مثله .
وهذا الأصل قد روى عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب ، وابنه الحسين رضى الله عنهما وقد ذكرا .

(وأما حديث وائلة بن الأسقع)

٩٩ - فقال ابن منيع في مسنده : حدثنا يوسف بن عطية الصفار عن العلاء بن كثير عن مكحول عن وائلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ « أيما قوم جلسوا في مجلس ثم تفرقوا قبل أن يذكروا الله ويصلوا على النبي ﷺ كان ذلك المجلس ترة عليهم ترة يوم القيامة » يعنى حسرة .
وهذا الأصل قد رواه عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدرى ، وأبو هريرة

رضى الله عنهما .

(وأما حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه)

١٠٠ - فقال ابن شاهين : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا علي بن الحسين المكتب حدثنا إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال . سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صلى على كنت شفيعه يوم القيامة » .

١٠١ - وقال ابن أبي داود أيضاً : حدثنا علي بن الحسين حدثنا إسماعيل بن يحيى حدثنا فطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول « إن الله عز وجل قد وهب لكم ذنوبكم عند الاستغفار ، فمن استغفر بنية صادقة غفر له ، ومن قال لا إله إلا الله رجح ميزانه ، ومن صلى على كنت شفيعه يوم القيامة » .

(وأما حديث عائشة رضى الله عنها)

١٠٢ - فقال إبراهيم بن رشيد بن مسلم حدثنا عمر بن حبيب القاضى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « ما من عبد صلى على صلاة إلا عرج بها ملك حتى يجيء بها وجه الرحمن عز وجل فيقول ربنا تبارك وتعالى : اذهبوا بها إلى قبر عبدى تستغفر لصاحبها وتقر بها عينه » .

١٠٣ - وقال أبو نعيم أخبرنا عبد الله بن جعفر أخبرنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن هانىء حدثنا أبو مالك - هو عبد الملك بن حسين - عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من صلى على صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى على فليكثر عبد أو يقل » .

(وأما حديث عبد الله بن عمرو)

١٠٤ - فقال أبو داود في سننه حدثنا محمد - يعنى ابن سلمة - حدثنا ابن وهب عن ابن لهيعة ، وحيوة ، وسعيد بن أبي أيوب عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص . أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تبغى إلا لعباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة » .
ورواه مسلم عن محمد بن سلمة .

١٠٥ - وله حديث آخر موقوف ذكره عبد الله بن أحمد حدثنا أبى حدثنا يحيى بن إسحاق حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله - وفى نسخة عبد الرحمن بن شريح الخولانى - قال : سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاص يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول « من صلى على رسول الله ﷺ صلاة ، صلى الله عليه وملائكة بها سبعين صلاة فليقل من ذلك أو ليكثر » كذا رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى موقوفاً ذكره أبو نعيم عن أحمد بن جعفر عن عبد الحميد عن أبيه .

١٠٦ - وله حديث آخر موقوف رواه الحافظ أبو موسى المدينى من حديث محمد بن أبى العوام عن أبيه حدثنا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب عن سعيد بن معروف عن عمرو بن قيس أو ابن أبى قيس عن أبى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو قال : « من كانت له إلى الله حاجة فليصم الأربعاء والخميس والجمعة . فإذا كان يوم الجمعة تطهر وراح إلى المسجد ، فتصدق بصدقة - قلت أو كشرت - فإذا صلى الجمعة قال : اللهم إني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم الذى ملأت عظمته السموات والأرض الذى عنت له

الوجوه ، وخشعت له الأصوات ووجلّت القلوب من خشيته : أن تصلى على محمد ﷺ وأن تعطيني حاجتي وهى كذا وكذا فإنه يستجاب له إن شاء الله تعالى » قال وكان يقول : « لا تعلموا سفهاءكم لئلا يدعوا به فى مأثم أو قطيعة رحم » .

(وأما حديث أبي الدرداء)

١٠٧ - فقال الطبرانى فى المعجم الكبير حدثنا محمد بن على بن حبيب الطرائفى الرقى حدثنا محمد بن على بن ميمون حدثنا سليمان بن عبد الله الرقى حدثنا بقرية بن الوليد عن إبراهيم بن محمد بن زياد قال : سمعت خالد بن معدان يحدث عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى على حين يصبح عشراً وحين يمسي عشراً أدرّكته شفاعتى » .

١٠٨ - قال الطبرانى : حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثنا سعيد بن أبى مريم عن خالد بن زيد عن سعيد بن أبى هلال عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم مشهود تشهد الملائكة ، ليس من عبد يصلى على إلا بلغنى صوته حيث كان ، قلنا : وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتى ، إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

(وأما حديث سعيد بن عمير الأنصارى عن أبيه عمير البدرى)

١٠٩ - فقال عبد الباقي بن قانع ، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن صالح بن شيخ بن عميرة قال : حدثنى محمد بن هشام حدثنا محمد بن ربيعة الكلابى عن أبى الصباح البهرى حدثنا سعيد بن عمير عن أبيه قال ، قال رسول الله ﷺ : « من صلى على صادقاً من نفسه صلى الله عليه عشر صلوات ورفعه عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات » .

الباب الثاني

[في المراسيل والموقوفات]

* فمنها ما رواه إسماعيل في كتابه :

١١٠ - حدثنا عبد الرحمن بن واقد المعار حدثنا هشيم حدثنا حصين ابن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال : « إن ملكاً موكلاً يوم الجمعة من صلى على النبي ﷺ يبلغ النبي ﷺ يقول : إن فلاناً من أمتك يصلى عليك » هذا موقوف .

وقال إسماعيل حدثنا سلم حدثنا مبارك عن الحسن عن النبي ﷺ قال : « أكثروا على الصلاة يوم الجمعة » .

وقال إبراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن أيوب قال : « بلغني - والله أعلم - أن ملكاً موكلاً بكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه النبي ﷺ » .

١١١ - حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل قال : « جئت أسلم على النبي ﷺ وحسن بن حسين رضي الله عنه يتعشى في بيت عند النبي ﷺ فدعاني ، فجئته ، فقال ، ادن فتعش ، قال قلت : لا أريده ، قال لي : مالي رأيتك وقفت ؟ قال : وقفت أسلم على النبي ﷺ قال : إذا دخلت المسجد فسلم عليه ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم » .

١١٢ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم قال ، سمعت الحسن يقول ، قال رسول الله ﷺ : « بحسب امرئ من البخل أن أذكر عنده فلا يصلى على النبي ﷺ » .

١١٣ - حدثنا سليم بن سليمان الضبي حدثنا أبو جرة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ « كفى به شحاً أن يذكرني قوم فلا يصلون علي ﷺ » .

١١٤ - حدثنا عارم حدثنا جرير عن الحسن رفعه « أكثروا من الصلح على يوم الجمعة » .

١١٥ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ « من نسي الصلاة عليّ خطئ طريق الجنة » .

١١٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال ، قال عمرو عن محمد بن علي بن حسين قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي الصلاة عليّ خطئ طريق الجنة » .

١١٧ - قال سفيان قال رجل بعد عمرو ، سمعت محمد بن علي يقول : قال رسول الله ﷺ : « من ذكرت عنده فلم يصل عليّ خطئ طريق الجنة » ثم سمي سفيان الرجل فقال : هو بسام وهو الصيرفي .

١١٨ - حدثنا سليمان بن حرب ، وعمار قالوا : حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي يرفعه « من نسي الصلاة عليّ خطئ طريق الجنة » .

١١٩ - حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « من ذكرت عنده فلم يصل عليّ فقد خطئ طريق الجنة » .

١٢٠ - حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عمر بن علي بن أبي بكر الجشمي عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن عمر قال : قال رسول الله د : « من صلى عليّ أو سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي يوم »

القيامة» .

١٢١ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سعد الجريري عن يزيد بن عبد الله أنهم كانوا يستحبون أن يقولوا : « اللهم صل على محمد النبي الأُمى عليه السلام » .

١٢٢ - حدثنا عاصم بن علي المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابن فاختة عن الأسود عن عبد الله أنه قال : « إذا صليتم على النبي ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه ، قالوا: فعلنا، قال: قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك ، قائد الخير وإمام الخير ، ورسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » .

١٢٣ - حدثنا يحيى الحماني حدثنا هشيم حدثنا أبو بلج حدثنا يونس مولى هشام قال: قلت لعبد الله بن عمرو ، أو ابن عمر: كيف الصلاة على النبي ﷺ ؟ فقال: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المسلمين وإمام المتقين ، وخاتم النبيين عبدك ورسولك إمام الخير ، وقائد الخير ، اللهم ابعثه يوم القيامة مقاماً محموداً يغبطه الأولون والآخرون، وصل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم » .

١٢٤ - أخبرنا محمود بن خدّاش أخبرنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : « قالوا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك،

فكيف الصلاة عليك ؟ قال قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

١٢٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا السري بن يحيى قال : سمعت الحسن قال : « لما نزلت ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ قالوا يا رسول الله هذا السلام قد علمنا كيف هو ، فكيف تأمرنا أن نصلى عليك ؟ قال : تقولون اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد كما جعلتها على إبراهيم إنك حميد مجيد .»

١٢٦ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا عمرو بن مسافر حدثني شيخ من أهلى قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول « ما من دعوة لا يصلى على النبي ﷺ قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض » .

١٢٧ - وفي الترمذى من حديث النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال : « إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك ﷺ .»

وقد روى مرفوعاً والموقوف أصح .

١٢٨ - وروى عبد الكريم بن عبد الرحمن الخزاز عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث عن علي رضى الله عنه أنه قال : « ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلى على محمد ﷺ فإذا صلى على النبي ﷺ انخرق الحجاب واستجيب الدعاء ، وإذا لم يصلى على النبي ﷺ لم يستجب الدعاء » هذا هو الصواب موقوف ، ورفع سلام الخزاز ، وعبد الكريم بن مالك الجزار عن أبي إسحاق عن الحارث .

وقال القاضي إسماعيل : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن الحارث « أن أبا حكيم معاذاً كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت » .

١٢٩ - حدثنا معاذ بن أسد حدثنا عبد الله بن المبارك أنا ابن لهيعة حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب أن كعباً دخل على عائشة رضي الله عنها فذكروا رسول الله ﷺ فقال كعب : « ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألفاً من الملائكة حتى يحفوا بالقبر يضربون بأجنحتهم القبر ويصلوا على النبي ﷺ ، حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط سبعون ألفاً حتى يحفوا بالقبر ويضربون بأجنحتهم ، فيصلون على النبي ﷺ سبعون ألفاً بالليل وسبعون ألفاً بالنهار حتى إذا انشقت عنه الأرض خرج في سبعين ألفاً من الملائكة يزفون » .

١٣٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود ، وأبا موسى ، وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال لهم : « إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير ؟ قال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة ، وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ، ثم تدعو وتكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تقرأ ، ثم تكبر وتركع ثم تقوم فتقرأ وتركع ، وتحمد ربك ، وتصلي على النبي ﷺ محمد ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع » فقال حذيفة ، وأبو موسى : صدق أبو عبد الرحمن .

١٣١ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله ابن أبي بكر قال : « كنا بالخيف ومعنا عبد الله بن أبي عتبة فحمد الله وأثنى

- عليه وصلى على النبي ﷺ ودعا بدعوات ، ثم قام فصلى .
- ١٣٢ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن صالح بن محمد بن زائدة قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : « كان يستحب للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلى على النبي ﷺ » .
- ١٣٣ - حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا سيف بن عمر التيمي عن سليمان العبسي عن علي بن حسين قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه : « إذا مررت بالمساجد فصلوا على النبي ﷺ » .
- ١٣٤ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت سعيد بن جران قال : قلت لعقمة : ما أقول إذا دخلت المسجد ؟ قال : تقول : صلى الله وملائكته على محمد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .
- ١٣٥ - حدثنا عارم بن الفضل حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا زكريا عن الشعبي عن وهب بن الأجدع قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعا ، وصلوا عند المقام ركعتين ثم اتنوا الصفا فقوموا عليه من حيث ترون البيت فكبروا سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد لله وثناء عليه وصلاة على النبي ﷺ ومسألة لنفسك وعلى المروة مثل ذلك .
- ١٣٦ - حدثنا عبد الرحمن بن واقد العطار حدثنا هشيم أخبرنا العوام بن حوشب حدثني رجل من بني أسد عن عبد الرحمن بن عمرو قال : من صلى على النبي ﷺ كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات .
- ١٣٧ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن يعقوب بن زيد بن طلحة التيمي قال : قال رسول الله ﷺ : « أتاني آت من ربي فقال : ما من

عبد يصلى عليك صلاة إلا صلى الله عليه بها عشراً ، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أجعل نصف دعائي لك . قال : إن شئت أكثر ، قال أجعل ثلثي دعائي لك ؟ قال إن شئت . قال : أجعل دعائي كله لك ، قال : إذن يكفيك الله هم الدنيا وهم الآخرة ، فقال شيخ كان بمكة يقال له منيع : سفيان عن أسنده ؟ فقال : لا أدري .

١٣٨ - حدثنا عبد الرحمن بن واقد العصار حدثنا هشيم حدثنا حصين ابن عبد الرحمن عن يزيد الرقاشي قال : « إن ملكاً موكل يوم الجمعة بمن صلى على النبي ﷺ يبلغ النبي ﷺ يقول : إن فلانا من أمتك يصلى عليك » .

١٣٩ - وقال علي بن المديني : حدثنا سفيان حدثني معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى ، وارفع درجته العليا واعطه سؤاله في الآخرة والأولى ، كما أتيت إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام .

١٤٠ - وقال إسماعيل : حدثنا عاصم بن علي ، وحفص بن عمر وسليمان بن حرب قالوا حدثنا شعبة عن سليمان عن ذكوان عن أبي سعيد قال : « ما من قوم يقعدون ثم يقومون لا يصلون على النبي ﷺ إلا كان عليهم يوم القيامة حسرة، وإن دخلوا الجنة يرون الثواب » وهذا لفظ حفص .



الباب الثالث

في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ
والصلاة على آله وتفسير الآل .

ووجه تشبيه الصلاة على النبي ﷺ بالصلاة على إبراهيم وآله من بين سائر الأنبياء ، وختم الصلاة بالاسمين الخاصين وهما « الحميد المجيد » وفي بيان معنى السلام عليه ، والرحمة والبركة . ومعنى اللهم ، ومعنى اسمه « محمد » ﷺ فهذه عشرة فصول .

(الفصل الأول)

أفنى افتتاح صلاة المصلح بقول « اللهم » ومعنى بذلك أ

لا خلاف أن لفظة « اللهم » معناها « يا الله » ولهذا لا تستعمل إلا في الطلب . فلا يقال ، اللهم غفور رحيم بل يقال : اغفر لى وارحمنى . واختلفت النهاية في الهم المشددة من آخر التسم .

فقال سيبويه : زيدت عوضاً من حرف النداء ، ولذلك لا يجوز عنده الجمع بينهما في اختيار الكلام فلا يقال « يا اللهم » إلا فيما ندر كقول الشاعر:

إنى إذا ما حدث أما أقول يا اللهم يا اللهم
ويسمى ما كان من هذا الضرب عوضاً إذ هو في غير محل المحذوف
فإن كان في محله سمي بدلاً كالألف في « قام » و « باع » فإنها بدل عن الواو والياء .

ولا يجوز عنده أن يوصف هذا الاسم أيضاً فلا يقال : « اللهم الرحيم ارحمنى » ولا يبدل منه .

والضممة التي على الهاء ضمة الاسم المنادى المفرد وفتحت الميم لسكونها وسكون الميم التي قبلها . وهذا من خصائص هذا الاسم ، كما

اختص بالتاء في القسم ، وبدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف ،
وبقطع همزة وصله في النداء ، وتفخيم لأمه وجوبا غير مسبوقه بحرف
إطباق .

هذا ملخص مذهب الخليل وسيبويه .

وقيل : الميم عوض عن جملة محذوفة ، والتقدير « يا الله أمانة بخير »
أى اقصدنا ثم حذف الجار والمجرور وحذف المفعول فتبقى في التقدير « يا
الله أم » ثم حذف الهمزة لكثرة دوران هذا الاسم في الدعاء على ألسنتهم
فبقى « يا اللهم » وهذا قول الفراء .

وصاحب هذا القول يجوز دخول « يا » عليه ويحتج بقول الشاعر:

« يا اللهم ما أردد علينا سحاً مسلماً »

وبالبيت المتقدم وغيرهما .

ورد البصريون هذا بوجهه :

أحدها : أن هذه تقادير لا دليل عليها ولا يقتضيها القياس فلا يصار

إليها بغير دليل .

الثاني : أن الأصل عدم الحذف فتقدير هذه المحذوفات الكثيرة خلاف

الأصل .

الثالث : أن الداعي بهذا قد يدعو بالشر على نفسه وعلى غيره فلا

يصح هذا التقدير فيه .

الرابع : أن الاستعمال الشائع الفصيح يدل على أن العرب لم تجمع

بين « يا » و « اللهم » ولو كان أصله ما ذكره الفراء لم يمتنع الجمع بل كان

استعماله فصيحاً شائعاً والأمر بخلافه .

الخامس : أنه لا يمتنع أن يقول الداعي « اللهم أمانة بخير » ولو كان

التقدير كما ذكره لم يجز الجمع بينهما لما فيه من الجمع بين العوض

والمعروض عنه .

السادس : أن الداعى بهذا الاسم لا يخطر ذلك بباله وإنما تكون عنايته مجردة إلى المطلوب بعد ذكر الاسم .

السابع : أنه لو كان التقدير ذلك لكان « اللهم » جملة تامة يحسن السكوت عليها لاشتمالها على الاسم المنادى وفعل الطلب ، وذلك باطل .

الثامن : أنه لو كان التقدير ما ذكره لكتب فعل الأمر وحده ولم يوصل بالاسم المنادى كما يقال « يا الله قه » « يا زيد عه » « ويا عمر وفه » لأن الفعل لا يوصل بالاسم الذى قبله حتى يجعل فى الخط كلمة واحدة هذا لا نظير له فى الخط . وفى الاتفاق على وصل الميم باسم الله دليل على أنها ليست بفعل مستقل .

التاسع : أنه لا يسوغ ولا يحسن فى الدعاء أن يقول العبد « اللهم أمنى بكذا » بل هذا مستكره اللفظ والمعنى ، فإنه لا يقال ، اقصدنى بكذا إلا لمن كان يعرض له الغلط والنسيان ، فيقول له : اقصدنى ، وأما من كان لا يفعل إلا بإرادته ولا يضل ولا ينسى فلا يقال له : اقصد كذا .

العاشر : أنه يسوغ استعمال هذا اللفظ فى موضع لا يكون بعده دعاء كقوله ﷺ فى الدعاء « اللهم لك الحمد وإليك المشتكى ، وأنت المستعان . وبك المستغاث ، وعليك التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بك » وقوله : « اللهم إنى أصبحت أشهدك وأشهد حملة عرشك وملائكتك وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك » وقوله تعالى (٣ : ٢٦) ﴿ قد اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء ﴾

الآية . وقوله (٣٩ : ٤٦) ﴿ قد اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ﴾ وقول النبي ﷺ

في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي »
فهذا كله لا يسوغ فيه التقدير الذي ذكره والله أعلم .

وقيل زيدت الميم للتعظيم والتفخيم . كزيادتها في « زرقم » لشديد
الزرقة « وابنم » في الابن وهذا القول صحيح ممكن يحتاج إلى تامة . وقائله
لحظ معنى صحيحاً لا بد من بيانه .

وهو أن الميم تدل على الجمع وتقتضيه ، ومخرجها يقتضى ذلك .
وهذا امطرده على صل من أثبت المناسبة بين اللفظ والمعنى ، كما هو مذهب
أساطين العربية ، وعقد له أبو الفتح بن جنى باباً في الخصائص ، وذكره عن
سيبويه ، واستدل عليه بأنواع من تناسب اللفظ والمعنى ، ثم قال : ولقد
مكثت برهة يرد على اللفظ لا أعلم موضوعه ، وآخذ بعنا من قوة لفظه ،
ومناسبة تلك الحروف لذلك المعنى ثم أكشف فأجده كما فهمته أو قريباً
منه ، فحكيت لشيخ الإسلام هذا عن ابن جنى فقال : وأنا كثيراً ما يجرى
لي ذلك ، ثم ذكر لي فصلاً عظيم النفع في التناسب بين اللفظ والمعنى
ومناسبة الحركات لمعنى اللفظ ، وأنهم في الغالب يجعلون الضمة التي هي
أقوى الحركات للمعنى الأقوى ، والفتحة خفيفة للمعنى الخفيف ،
والمتوسطة للمتوسط ، فيقولون « عزيز » بفتح العين إذا صلب « وأرض
عزاز » صلبة ويقولون : « عز يعز » بكسرها إذا امتنع والامتنع فوق الصلب ،
فقد يكون الشيء صلباً ولا يمتنع على كاسره ثم يقولون « عزه يعزه » إذا
غلبه : قال الله تعالى في قصة داود : (وعزني في الخطاب) والغلبة أقوى
من الامتناع ، إذ قد يكون الشيء ممتنعاً في نفسه متحصناً عن عدوه ولا
يغلب غيره ، فالغالب أقوى من الممتنع فأعطوه أقوى الحركات والصلب
أضعف من الممتنع فأعطوه أضعف الحركات والممتنع المتوسط بين المرتبتين
فأعطوه حركة الوسط .

ونظير هذا قولهم « ذبح » بكسر أوله للمحل المذبوح و « ذبح » بفتح أوله لنفس الفعل ولا ريب أن الجسم أقوى من العرض فأعطوا الحركة القوية للقوى ، والضعيفة للضعيف وهو مثل قولهم (نهب) و (نهب) بالكسر للمنهوب وبالفتح للفعل وكقولهم : (ملء) (ملء) بالكسر لما يلمأ الشيء وبالفتح للمصدر الذي هو الفعل وكقولهم : (حمل) و (حمل) فبالكسر لما كان قوياً مثقلاً لحامله على ظهره أو رأسه أو غيرهما من أعضائه ، والحمل بالفتح لما كان خفيفاً غير مثقل لحامله كحمل الحيوان ، وحمل الشجرة به أشبه بفتحوه ، وتأمل هذا في الحب والحب فجعلوا المكسور الأول لنفس المحبوب ومضمومه للمصدر إيدانا بخفة المحبوب على قلوبهم ، ولطف موقعه من أنفسهم وحلاوته عندهم ، وثقل حمل الحب ولزومه كما يلزم الغريم غريمه . ولهذا يسمى غراماً ، ولهذا كثر وصفهم لتحمله بالثدة والصعوبة ، وإخبارهم بأن أعظم المخلوقات وأشدّها من الصخر والحديد ونحوهما لو حمله لذاب من حمله ولم يستقل به كما هو كثير في أشعار المتقدمين والمتأخرين وكلامهم ، فكان الأ حسن أن يعطوا المصدر هنا الحركة القوية والمحبوب الحركة التي هي أخف منها ، ومن هذا قولهم : (قبض) بسكون وسطه للفعل ، (قبض) بتحريكه للمقبوض ، والحركة أقوى من السكون . والمقبوض أقوى من المصدر ونظيره (سبق) بالسكون للفعل و (سبق) بالفتح للمال المأخوذ في هذا العقد ، وتأمل قولهم : (دار دوراناً ، وفارت القدر فوراناً ، وغلت غلياناً) كيف تابعوا بين الحركات في هذه المصادر لتتابع حركة المسمى فطابق اللفظ المعنى ، وتأمل قولهم : (حجر وهواء) كيف وضعوا للمعنى الثقيل الشديد هذه الحروف الشديدة ووضعوا للمعنى الخفيف هذه الحروف الهوائية التي هي من أخف الحروف :

وهذا أكثر من أن يحاط به وإن مد الله في العمر وضعت فيه كتاباً مستقلاً إن شاء الله تعالى .

ومثل هذه المعاني يستدعى لطافة ذهن ورقة طبع ولا تتأتى مع غلظ القلوب والرضى بأرائل مسائل النحو والتصريف دون تأملها وتدبرها ، والنظر إلى حكمة الواضع ومطابقة ما في هذه اللغة الباهرة من الأسرار التي تدق على أكثر العقول وهذا باب ينبه الفاضل على ما وراءه ﴿ ومن لم يجعله الله له نورا فما له من نور ﴾ وانظر إلى تسميتهم الغليظ الجافى (بالعتل) و (الجعظري) و (الجواظ) كيف تجده الألفاظ تنادى على ما تحتها من المعاني ، وأنظر إلى تسميتهم الطويل (بالعشلق) وتأمل اقتضاء هذه الحروف ومناسبتها لمعنى الطويل وتسميتهم القصير (بالبحتر) ومولاتهم من بين ثلاث فتحات في اسم الطويل وهو (العشلق) وإتيانهم بضميتين بينهما سكون في (البحتر) كيف يقتضى اللفظ الأول انفتاح الفم وانفراج آلات النطق وامتدادها وعدم ركوب بعضها بعضاً ، وفي اسم (البحتر) الأمر بالضد .

وتأمل قولهم : طال الشيء فهو طويل وكبر فهو كبير، فإن زاد طوله قالوا طوالاً وكباراً فأتوا بالألف التي هي أكثر مدأ وأطول من الياء في المعنى الأطول فإن زاد كبر الشيء وثقل موقعه من النفوس ثقلوا اسمه فقالوا «كباراً» بشد الياء :

ولو أطلقنا عنان القلم في ذلك لطال مداه واستعصى على الضبط فلنرجع إلى ما جرى الكلام بسببه فنقول :

الميم حرف شفهي يجمع الناطق به شفثيه فوضعتة العرب علماً على الجمع ، فقالوا للواحد : « أنت » فإذا جاوزه إلى الجمع قالوا « أنتم » ،

وقالوا للواحد الغائب هو فإذا جاوزوه إلى الجمع قالوا « هم » وكذلك في المتصل يقولون : ضربت ، وضربتم ، وإياك ، وإياكم ، وإياه ، وإياهم ، ونظائره نحو به وبهم ، ويقولون للشيء الأزرق أزرق فإذا أشتدت زرقته واجتمعت واستحكمت قالوا : زرقم ، ويقولون للكبير الاست ستهم .

وتأمل الألفاظ التي فيها الميم كيف نجد الجمع معقوداً بها مثل « لم لشيء يلمه » إذا جمعه ، ومنه « لم الله شعته » أي جمع ما تفرق من أموره ومنه قولهم « دار لمومة » أي تلم الناس وتجمعهم ومنه « الأكل اللم » جاء في تفسيرها يأكل نصيبه ونصيب صاحبه ، وأصله من « اللم » وهو الجمع كما يقال : « لفه يلفه » ومنه « ألم بالشيء » إذا قارب الاجتماع به والوصول به ومنه « اللمم » وهو مقاربة الاجتماع به والوصول به ومنه « اللمة » وهي النازلة التي تصيب العبد ، ومنه « اللمة » وهي الشعر الذي قد اجتمع وتقلص حتى جاوز شحمة الأذن ، ومنه « لم الشيء » وما نصرف منها ومنه « بدر اللم » إذا كمل واجتمع نوره ومنه « التوأم » للولدين المجتمعين في بطن ومنه الأم وأم الشيء أصله الذي تفرع منه فهو الجامع له وبه سميت مكة أم القرى والفاطحة أم القرآن واللوح المحفوظ أم الكتاب ، قال الجوهري : أم الشيء أصله ومكة أم القرى ، وأم مثواك صاحبة منزلك يعنى التي تأوى إليها وتجتمع معها وأم الدماغ الجلدة التي تجمع الدماغ ويقال لها أم الرأس ، وقوله تعالى في الآيات المحكمات : ﴿ هن أم الكتاب ﴾ والأمة الجماعة المتساوية في الخلقة أو الزمان قال تعالى : (٦ : ٣٨) ﴿ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمر أمثالكم ﴾ وقال النبي ﷺ : « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها » .

ومنه الإمام الذي يجتمع المقتدون به على اتباعه ومنه أم الشيء بأنه إذا

جمع قصده وهمه إليه ومنه « رم الشيء يرمه » إذا أصلحه وجمع متفرقة قيل : ومنه سمي الرمان لاجتماع حبه وتضامه .

ومنه « ضم الشيء يضمه » إذا جمعه ، ومنه هم الإنسان وهمومه وهي إرادته وعزائمه التي تجتمع في قلبه .

ومنه قولهم للأسود « أحمر » واللحمة السوداء « حممة » و « حمم رأسه » إذا اسود بعد حلقه كله، هذا لأن السواد لون جامع للبصر لا يدعه يتفرق . ولهذا يجعل على عيني الضعيف البصر لوجع أو غيره شيء أسود من شعر أو خرقة ليجمع عليه بصره فتقوى القوة الباصرة ، وهذا باب طويل فلنقتصر منه على هذا القدر.

وإذا علم هذا من شأن الميم فهم الحقوها في آخر هذا الاسم الذي يسأل به الله سبحانه في كل حاجة وكل حال إيدانا بجميع أسمائه وصفاته. فإذا قال السائل « اللهم إني أسألك » كأنه قال: أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى بأسمائه وصفاته فأى الميم المؤذنة بالجمع في آخر هذا الاسم إيدانا بسؤاله تعالى بأسمائه كلها كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « ما أصاب عبداً قط هم ولا حزن فقال: اللهم إني عبدك وابن عبدك ابن أمك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمي إلا أذهب الله همه وغمه ، وأبدله مكانه فرحاً قالوا: يا رسول الله أفلا نتعلمهن؟ قال: بل ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن » .

فالداعي مندوب إلى أن يسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته كما في الاسم الأعظم « اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان

يديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم .
وهذه الكلمات تتضمن الأسماء الحسنى كما ذكر في غير هذا
الموضع .

والدعاء ثلاثة أقسام .

أحدها : أن تسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته . وهذا أحد التأويلين في
قوله تعالى (٧: ١٨٠) ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوا بها ﴾ .

والثاني : أن تسأله بحاجتك وفقرك ، وذلك فتقول : أنا العبد الفقير
المسكين البائس الدليل المستجير ونحو ذلك .

والثالث : أن تسأل حاجتك ولا تذكر واحداً من الأمرين . فالأول
أكمل من الثاني ، والثاني أكمل من الثالث . فإذا جمع الدعاء الأمور الثلاثة
كان أكمل .

وهذه هامة أدعية النبي ﷺ وفي الدعاء الذي علمه صديق الأمة ذكر
الأقسام الثلاثة فإنه قال في أوله « ظلمت نفسي كثيراً » وهذا حال السائل
ثم قال « وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » وهذا حال المستول ثم قال : « فاغفر
لي » فذكر حاجته وختم الدعاء باسمين من الأسماء الحسنى تناسب
المطلوب وتقتضيه .

وهذا القول الذي اخترنا ، قد جاء عن غير واحد من السلف .

قال الحسن البصرى « اللهم مجمع الدعاء » .

وقال أبو رجاء العطاردي : إن الميم في قوله « اللهم » فيها تسعة
وتسعون اسماً من أسماء الله تعالى .

وقال النضر بن شميل : « من قال اللهم فقد دعا الله بجميع أسمائه » .
وقد وجه طائفة هذا القول بأن الميم هنا بمنزلة الواو الدالة على الجمع
فإنها من مخرجها فكان الداعي بها يقول : (يا الله) الذي اجتمعت له

الأسماء الحسنى والصفات العليا ولذلك شددت لتكون عوضاً عن علامة الجمع وهي الواو والنون في « مسلمون » ونحوه .

وعلى الطريقة التي ذكرناها أن نفس الميم دالة على الجمع لا يحتاج إلى هذا .

يبقى أن يقال : فهلا جمعوا بين « يا » وبين هذه الميم على المذهب الصحيح .

فالجواب أن القياس يقتضي عدم دخول حرف النداء على هذا الاسم لمكان الألف واللام منه وإنما احتملوا ذلك فيه لكثرة استعمالهم دعاءه واضطرارهم إليه ، واستغاثتهم به فإما أن يحذفوا الألف واللام منه وذلك لا يسوغ للزومهما له وإما أن يتوصلوا إليه بأي وذلك لا يسوغ لأنها لا يتوصل بها إلا إلى نداء اسم الجنس المحلى بالألف واللام ، كالرجل ، والرسول ، والنبي ، وأما في الأعلام فلا ، فخالفوا قياسهم في هذا الاسم لمكان الحاجة ، فلما أدخلوا الميم المشددة في آخره عوضاً عن جميع الاسم جعلوها عوضاً عن حرف النداء ، فلم يجمعوا بينهما . والله أعلم .



الفصل الثاني

أثر بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ

• وأصل هذه اللفظة يرجع إلى معنيين .

(أحدهما) الدعاء والتبريك .

(والثاني) العبادة فمن الأول قوله تعالى (٩ : ١٠٣) ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾) وقوله تعالى في حق المنافقين (٩ : ٨٤) ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾) وقول النبي ﷺ « إذا دعى أحدكم إلى الطعام فليجب فإن كان صائماً فليصم » فسر بهما قيل « فليدع لهم بالبركة » وقيل : « يصلى عندهم » بدل، أكله .

وقيل « إن الصلاة » في اللغة معناها الدعاء .

والدعاء نوعان : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة والعايد داع كما أن السائل داع ، وبهما فسر قوله تعالى (٤٠ : ٦٠) ﴿ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ﴾) قيل أطيعوني أثبكم وقيل : سلوني أعطكم ، وفسر بهما قوله تعالى (٢ : ١٨٦) ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان ﴾) .

والصواب : أن الدعاء يعم النوعين ، وهذا لفظ متواطئ لا اشتراك فيه فمن استعماله في دعاء العبادة قوله تعالى (٣٤ : ٢٢) ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ﴾) وقوله تعالى (١٦ : ٢٠) ﴿ والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ﴾) وقوله تعالى (٢٥ : ٧٧) ﴿ قل ما يعبدكم ربى لولا دعاؤكم ﴾) والصحيح من القولين : لولا أنكم تدعونه وتعبدونه أى : أى شىء يعبأه بكم

لولا عبادتكم إياه فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل ، وقال تعالى : (٧ :
 ٥٥ ، ٥٦ ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين . ولا تفسدوا
 في الأرض بعد إصلاحها وادعوا خوفاً وطمئناً ﴾) وقال تعالى إخباراً عن
 أنبيائه ورسله (٢١ : ٩٠ ﴿ إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغباً
 ورهباً ﴾) وهذه الطريقة أحسن من الطريقة الأولى ، ودعوى الخلاف في
 مسمى الدعاء . وبهذا تزل الإشكالات الواردة على اسم الصلاة الشرعية ،
 هل هو منقول عن موضعه في اللغة فيكون حقيقة شرعية أو مجازاً شرعياً .
 فعلى هذا تكون الصلاة باقية على مسماها في اللغة ، وهو الدعاء ،
 والدعاء دعاء عبادة ، ودعاء مسألة ، والمصلي من حين تكبيره إلى سلامه
 بين دعاء العبادة ودعاء المسألة فهو في صلاة حقيقة لا مجازاً ، ولا منقولة ،
 لكن خص اسم الصلاة بهذه العبادة المخصوصة كسائر الألفاظ التي يخصها
 أهل اللغة والعرف ببعض مسماها كاللدابة ، والرأس ، ونحوهما فهذا غاية
 تخصيص اللفظ وقصره على بعض موضوعه ولهذا لا يوجب نقلاً ولا
 خروجاً عن موضوعه الأصلي والله أعلم .



الفصل (أ)

هذه الصلاة من الأجر

« وأما صلاة الله سبحانه فنوعان ، عامة ، وخاصة .

أما العامة : فهي صلاته على عباده المؤمنين قال تعالى (٢٣ : ٤٣) ﴿ هو الذي يصلى عليكم وملائكته ﴾) ومنه دعاء النبي ﷺ بالصلاة على آحاد المؤمنين كقوله « اللهم صل على آل أبي أوفى » وفي حديث آخر أن امرأة قالت له « صل على وعلى زوجي قال : صلى الله عليك وعلى زوجك » وسيأتي ذكر هذا الحديث وما شابهه إن شاء الله تعالى .
النوع الثاني : صلاته الخاصة على أنبيائه ورسله خصوصاً على خاتمهم وخيرهم محمد ﷺ .

فاختلف الناس في معنى الصلاة منه سبحانه على أنواع .
(أحدها) أنها رحمته .

قال إسماعيل حدثنا نصر بن علي حدثنا محمد بن سواء عن جوير عن الضحاك قال : صلاة الله رحمته ، وصلاة الملائكة الدعاء .
وقال المبرد : أصل الصلاة الرحمة ، فهي من الله رحمة ومن الملائكة رحمة ، واستدعاء الرحمة من الله .

وهذا القول هو المعروف عند كثير من المتأخرين .
(والقول الثاني) أن صلاة الله مغفرته .

قال إسماعيل ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن سواء عن جوير عن الضحاك (هو الذي يصلى عليكم) قال صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الدعاء .

وهذا القول هو من جنس الذي قبله وهما ضعيفان لوجوه :
 (أحدها) أن الله سبحانه فرق بين صلاته على عباده ورحمته فقال
 ﴿ ٢ : ١٥٧ ﴾ وشكر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه
 راجعون : أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴿ ﴾
 فعطف الرحمة على الصلاة فاقضى ذلك تغايرهما ، هذا أصل العطف ،
 وأما قولهم :

وألقى قولها كذبا ومينا

فهو شاذ نادر لا يحمل عليه أفصح الكلام مع أن المين أخص من
 الكذب .

(الوجه الثاني) أن صلاة الله سبحانه خاصة بأنبيائه ورسله وعباده
 المؤمنين ، وأما رحمته فوسعت كل شيء ، فليست الصلاة مرادفة للرحمة .
 لكن الرحمة من لوازم الصلاة وموجباتها وثمراتها ، فمن فسرها بالرحمة
 فقد فسرها ببعض ثمراتها ومقصودها ، وهذا كثيرا ما يأتي في تفسير ألفاظ
 القرآن والرسول ﷺ يفسر اللفظة بلازمها وجزء معناها كتفسير الريب
 بالشك . والشك جزء مسمى الريب ، وتفسير المغفرة بالستر ، وهو جزء
 مسمى المغفرة ، وتفسير الرحمة بإرادة الإحسان ، وهو لازم الرحمة ونظائر
 ذلك كثيرة قد ذكرناها في أصول التفسير .

(الوجه الثالث) أنه لا خلاف في جواز الرحمة على المؤمنين ،
 واختلف السلف والخلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء على ثلاثة أقوال
 سنذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى . فعلم أنهما ليسا بمترادفين .

(الوجه الرابع) أنه لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقامت مقامها في
 امتثال الأمر ، وأسقطت الوجوب عند من أوجبها إذا قال : « اللهم ارحم
 محمداً وآل محمد » وليس الأمر كذلك .

(والوجه الخامس) أنه لا يقال لمن رحم غيره ورق عليه فأطعمه أو سقاه أو كساه أنه صلى عليه ، ويقال : إنه قد رحمه .

(الوجه السادس) أن الإنسان قد يرحم من يبغضه ويعاديه ، فيجد في قلبه له رحمة ولا يصلى عليه .

(الوجه السابع) أن الصلاة لا بد فيها من كلام ، فهي ثناء من المصلى على من يصلى عليه وتنويه به ، وإشارة لمحاسنه وما فيه ، وذكره .

ذكر البخارى في صحيحه عن أبي العالية قال : « صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة » .

وقال إسماعيل في كتابه : حدثنا نصر بن علي حدثنا خالد بن يزيد عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس عن أبي العالية ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ قال : صلاة الله عز وجل ثناؤه عليه ، وصلاة الملائكة عليه الدعاء :

(الوجه الثامن) أن الله سبحانه وتعالى فرق بين صلاته وصلاة ملائكته وجمعهما في فعل واحد فقال : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ وهذه الصلاة لا يجوز أن تكون هي الرحمة ، وإنما هي ثناؤه سبحانه وثناء ملائكته عليه ، ولا يقال : الصلاة لفظ مشترك ويجوز أن يستعمل في معنيه معاً لأن في ذلك محاذير متعددة :

(أحدها) أن الاشتراك بخلاف الأصل ، بل لا يعلم أنه وقع في اللغة من واضع واحد ، كما نص على ذلك أئمة اللغة منهم المبرد ، وغيره وإنما يقع وقوعاً عارضاً اتفاقاً بسبب تعدد الواضعين ، ثم تختلط اللغة فيعرض الاشتراك .

(الثاني) أن الأكثرين لا يجوزون استعمال اللفظ المشترك في معنيه لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز وما حكى عن الشافعى رضى الله عنه من

تجويزه ذلك فليس بصحيح عنه وإنما أخذ من قوله « إذا أوصى لمواليه وله موال من فوق ومن أسفل تناول جميعهم » فظن من ظن أن لفظ « المولى » مشترك بينهما ، وأنه عند التجرد يحمل عليهما وهذا ليس بصحيح فإن لفظ « المولى » من الألفاظ المتواطئة ، فالشافعي ، وأحمد رضى الله عنهما - في ظاهر مذهبه - يقولان بدخول نوعي الموالى في هذا اللفظ . وهو عنده عام متواطئ لا مشترك .

وأما ما حكى عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال في مفاوضة جرت له في قوله ﴿ أو لا مستمر النساء ﴾ وقد قيل له : قد يراد بالملامسة المجامعة قال « هي محمولة على الجس باليد حقيقة ، وعلى الوقاع مجازاً » فهذا لا يصح عن الشافعي ولا هو من جنس المؤلف من كلامه ، وإنما هذا كلام بعض الفقهاء المتأخرين ، وقد ذكرنا على إبطال استعمال اللفظ المشترك في معنييه معا بضعة عشر دليلاً في مسألة - القرء - من كتاب التعليق على الأحكام .

فإذا كان معنى الصلاة هو الشاء على الرسول والعناية به وإظهار شرفه وفضله وحرمته ، كما هو المعروف من هذه اللفظة ، لم يكن الصلاة في الآية مشتركاً محمولاً على معنييه ، بل يكون مستعملاً في معنى واحد وهذا هو الأصل في الألفاظ .

وسنعود إلى هذه المسألة إن شاء الله تعالى في الكلام على تفسير قوله تعالى ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ .

(والوجه التاسع) أن الله سبحانه أمر بالصلاة عليه عقيب إخباره بأنه وملائكته يصلون عليه . والمعنى : أنه إذا كان الله وملائكته يصلون على رسوله فصلوا أنتم أيضاً عليه فأنتم أحق بأن تصلوا عليه وتسلموا

تسليماً لما نالكم ببركة رسالته ويمن سفارته من خير شرف الدنيا والآخرة .
ومنه المعلوم أنه لو عبر عن هذا المعنى بالرحمة لم يحسن موقعه ولم يحسن
النظم . فينقض اللفظ والمعنى ، فيصير التقدير إلى أن الله وملائكته ترحم
ويستغفرون لنبيه فادعوا أنتم له وسلموا ، وهذا ليس مراد الآية قطعاً ، بل
الصلاة المأمور بها فيها هي العلب من الله ، ما أخبر به عن صلاته وصلاة
ملائكته ، وهي ثناء عليه وإظهار لفضله وشرفه وإرادة تكريمه وتقريبه . فهي
تتضمن الخبر والطلب وسمى هذا السؤال والدعاء منا نحن صلاة عليه
لوجهين :

(أحدهما) أنه يتضمن ثناء المصلي عليه والإشارة بذكر شرفه ،
وفضله والإرادة والمحبة كذلك من الله تعالى . فقد تضمنت الخبر ،
والطلب .

(والوجه الثاني) أن ذلك سمي منا صلاة لسؤالنا من الله أن يصلي
عليه . فصلاة الله عليه ثناؤه وإرادته لرفع ذكره وتقريبه وصلاتنا نحن عليه
سؤالنا الله تعالى أن يفعل ذلك به . وضد هذا في لعنة أعداء الشائنين لما
جاء به فإنها تضاف إلى الله وتضاف إلى العبد كما قال تعالى : (١٥٩ : ٢)
﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينا للناس في
الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون﴾ (فلعنة الله لهم تتضمن
مقتته وإبعاده وبغضه لهم . ولعنة العبد تتضمن سؤال الله تعالى أن يفعل
ذلك بمن هو أهل اللعنة .

وإذا ثبت هذا فمن المعلوم أنه لو كانت الصلاة هي الرحمة لم يصح
أن يقال لطالبها من الله مصلياً وإنما يقال له مسترحماً كما يقال لطالب
المغفرة مستغفراً له ولطالب العطف مستعطفاً ونظائره ، ولهذا لا يقال لمن
سأل الله المغفرة لغيره قد غفر له فهو غافر ، ولا لمن سأله العفو عنه قد عفا

عنه . وهنا قد سمي العبد مصلياً . فلو كانت الصلاة هي الرحمة لكان العبد راحماً لمن صلى عليه وكان يقال : قد رحمه برحمة ، ومن رحم النبي ﷺ مرة رحمه الله بها عشراً . وهذا معلوم البطلان .

(فإن قيل) ليس معنى صلاة العبد عليه ﷺ رحمته وإنما معناها طلب الرحمة من الله .

قيل : هذا باطل من وجوه :

(أحدها) أن طلب الرحمة مشروع لكل مسلم ، وطلب الصلاة من الله يختص برسله صلوات الله وسلامه عليهم عند كثير من الناس كما سذكروه إن شاء الله تعالى .

(الثاني) أنه لو سمي طالب الرحمة مصلياً لسمى طالب المغفرة غافراً وطالب العفو عافياً وطالب الصفح صافحاً ونحوه .

(فإن قيل) فأنتم قد سميت طالب الصلاة من الله مصلياً .

قيل : إنما سمي مصلياً لوجود حقيقة الصلاة منه فإن حقيقتها الثناء ، وإرادة الإكرام والتقريب وإعلاء المنزلة ، وهذا حاصل من صلاة العبد لكن العبد يريد ذلك من الله عز وجل والله سبحانه يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسوله .

وأما على الوجه الثاني ، وأنه سمي مصلياً لطلبه ذلك من الله فالأن الصلاة نوع من الكلام الطلبي والخبري والإرادة وقد وجد ذلك من المصلي بخلاف الرحمة والمغفرة : فإنها أفعال لا تحصل من الطالب وإنما تحصل من المطلوب منه والله أعلم .

(الوجه العاشر) أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم « أنه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشراً » وأن الله سبحانه قال له : « من صلى عليك من أمتك مرة صليت عليه بها عشراً »

وهذا موافق للقاعدة المستقرة في الشريعة أن الجزاء من جنس العمل، فصلاة الله على المصلي على رسوله جزاء لصلاته هو عليه، ومعلوم أن صلاة العبد على رسول الله ص ليست هي رحمة من العبد لتكون صلاة الله عليه من جنسها وإنما هي ثناء على الرسول ﷺ وإرادة من الله أن يعلى ذكره ويزيد، تعظيماً وتشريفاً والجزاء من جنس العمل، فمن أثنى على رسول الله ﷺ جزاه الله من جنس عمله بأن يثنى عليه ويزيد تشريفه وتكريمه . فصبح ارتباط الجزاء بالعمل ومشاكلته له ومناسبته له .

« من يسر على معسر يسر الله عليه حسابه، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة »، ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » « ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » « ومن سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار » « ومن صلى على النبي ﷺ مرة صلى الله عليه بها عشراً » ونظائره كثيرة يوضحه :

(الوجه الحادي عشر) أن أحداً لو قال عن رسول الله ﷺ « رحمه الله » أو قال « رسول الله رحمه الله » بدل صلى الله عليه وسلم لبادرت الأمة إلى الإنكار عليه وعدوه مبتدعاً غير موقر للنبي ﷺ ولا مصلى عليه ولا مثن عليه بما يستحقه ولا يستحق أن يصلى عليه بذلك عشر صلوات . ولو كانت الصلاة من الله الرحمة لم يمتنع شيء من ذلك .

(الوجه الثاني عشر) أن الله سبحانه وتعالى قال : (٢٤:٦٣) ﴿ لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ فأمر سبحانه أن لا يدعى رسوله بما يدعوا الناس بعضهم بعضاً بل يقال : يا رسول الله ولا

يقال: يا محمد وإنما كان يسميه باسمه وقت الخطاب الكفار وأما المسلمون فكانوا يخاطبونه برسول الله . وإذا كان هذا في خطابه فهكذا في مغيبه لا ينبغي أن يجعل ما يدعى به له من جنس ما يدعو به بعضنا لبعض بل يدعو له بأشرف الدعاء وهو الصلاة عليه . ومعلوم أن الرحمة يدعى بها لكل مسلم بل ولغير الآدمي من الحيوانات كما في دعاء الاستسقاء « اللهم ارحم عبادك وبلادك وبهائمك » .

(الوجه الثالث عشر) أن هذه اللفظة لا تعرف في اللغة الأصلية بمعنى الرحمة أصلاً . والمعروف عند العرب من معناها إنما هو الدعاء والتبريك والثناء قال :

وإن ذكرت صلى عليها وزمما

أى برك عليها ومدحها ولا تعرف العرب قط « صلى عليه » بمعنى « رحمه » فالواجب حمل اللفظ على معناه المتعارف في اللغة .

(الوجه الرابع عشر) أنه يسوغ بل يستحب لكل واحد أن يسأل الله أن يرحمه فيقول : اللهم ارحمني كما علم النبي ﷺ الداعي أن يقول : « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني » فلما حفظها قال « أما هذا فقد ملأ يديه من الخير » .

ومعلوم أنه لا يسوغ لأحد أن يقول « اللهم صل على » بل الداعي بهذا معتد في دعائه والله لا يحب المعتدين ، بخلاف سؤاله الرحمة فإن الله يحب أن يسأله عبده مغفرته ورحمته فعلم أنه ليس معناها واحداً .

(الوجه الخامس عشر) أن أكثر المواضع التي تستعمل فيها الرحمة لا يحسن أن تقع فيها الصلاة كقوله تعالى (٧:٥٦) ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء ﴾) وقوله « إن رحمتي سبقت غضبي » وقوله (٧:٥٦) ﴿ إن رحمة الله قريب من المحسنين ﴾) وقوله (٣٣:٤٣) ﴿ وكان بالمومنين رحيماً ﴾) وقوله

(١١٧:٩) ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (وقول النبي ﷺ « الله أرحم بعباده من الوالدة بولدها » وقوله : « ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » وقوله « من لا يرحم لا يرحم » وقوله « لا تنزع الرحمة إلا من شقى » وقوله « والشاة إن رحمتها رحمتك الله » .

فمواضع استعمال الرحمة في حق الله وفي حق العباد لا يحسن أن تقع الصلاة في كثير منها بل في أكثرها فلا يصح تفسير الصلاة بالرحمة والله أعلم .

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ قال : يباركون عليه ، وهذا لا ينافي تفسيرها بالثناء وإرادة التكريم والتعظيم فإن التبريك من الله يتضمن ذلك ولهذا قرن بين الصلاة عليه والتبريك عليه وقالت الملائكة لإبراهيم (١١:٧٣) ﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ (وقال المسيح (١٩:٣١) ﴿وجعلني مباركاً أينما كنت﴾ (قال غير واحد من السلف : ملما للخير أينما كنت وهذا جزء المعنى فالمبارك كثير الخير في نفسه الذي يحصله لغيره تعليماً وإقراراً ونصحاً وإرادة واجتهاداً ولهاذا يكون العبد مباركاً لأن الله بارك فيه وجعله كذلك والله تعالى متبارك لأن البركة كلها منه ، فعبد المبارك وهو المتبارك (٢٥:١) ﴿تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً﴾ (وقوله (٦٧:١) ﴿تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير﴾ (وسنعود إلى هذا المعنى عن قريب إن شاء الله تعالى .

وقد رد طائفة من الناس تفسير الصلاة من الله بالرحمة ، بأن قال : معناها رقة الطبع . وهي مستحيلة في حق الله سبحانه ، كما أن الدعاء منه سبحانه مستحيل ، وهذا الذي قاله هذا عرق جهمي ينض من قلبه على

لسانه وحقيقته إنكار رحمة الله جملة . وكان جهم يخرج إلى الجذمي ويقول : أرحم الراحمين يفعل هذا إنكاراً لرحمته سبحانه .

وهذا الذي ظنه هذا القائل هو شبهة منكرو صفات الرب سبحانه وتعالى فإنهم قالوا الإرادة حركة النفس لجلب ما ينفعها ودفع ما يضرها والرب تعالى يتعالى عن ذلك فلا إرادة له . والغضب غليان دم القلب طلباً للانتقام ، والرب منزه عن ذلك . فلا غضب له وسلوكوا هذا المسلك الباطل في حياته وكلامه وسائر صفاته وهو من أبطل الباطل فإنه أخذ في مسمى الصفة خصائص المخلوق ثم نفاها جملة عن الخالق . وهذا في غاية التلبس والإضلال ، فإن الخاصية التي أخذها في الصفة لم يثبت لها لذاتها ، وإنما يثبت لها بإضافتها إلى المخلوق الممكن، ومعلوم أن نفى خصائص صفات المخلوقين عن الخالق لا يقتضى نفى أصل الصفة عنه سبحانه ولا إثبات أصل الصفة له يقتضى إثبات خصائص المخلوق له، كما أن من نفى عن صفات الرب تعالى من النقائص والتشبيه لا يقتضى نفى عن صفة المخلوق ولا ما ثبت من الوجوب والكمال يقتضى ثبوته للمخلوق لإطلاق الصفة على الخالق والمخلوق . وهذا مثل الحياة والعلم . فإن حياة العبد تعرض لها الآفات المضادة لها ، من النوم والمرض والموت ، وكذلك علمه يتعرض له النسيان والجهل المضاد له وهذا محال في حياة الرب وعلمه ، فمن نفى علم الرب وحياته لما يعرف فيهما للمخلوق فقد أبطل ، وهو نظير من نفى رحمة الرب عنه لما يتعرض في رحمة المخلوق من رقة الطبع ، وتوهم المتوهم أنه لا يعقل رحمة إلا هكذا نظير توهم المتوهم أنه لا يعقل علم ولا حياة ولا إرادة إلا مع خصائص المخلوق . وهذا الغلط منشؤه إنما هو توهم صفة المخلوق المقيدة أولاً ، وتوهم أن إثباتها لله هو مع هذا القيد ، وهذان وهمان باطلان، فإن الصفة الثابتة لله مضافة إليه لا يتوهم المخلوقين لا في لفظها ولا في ثبوت

معناها ، وكل من نفى عن الرب تعالى صفة من صفاته لهذا الخيال الباطل لزمه نفى جميع صفات كماله لأنه لا يعقل منها إلا صفة المخلوق بل ويلزمه نفى ذاته لأنه لا يعقل من الذرات إلا الذوات المخلوقة .

ومعلوم أن الرب سبحانه وتعالى لا يشبهه شيء منها ، وهذا الباطل قد التزمه غلاة المعطلة . وكما أوغل النافى في نفيه كان قوله أشد تناقضاً وأظهر بطلاناً ، ولا يسلم على محك العقل الصحيح الذي لا يكذب إلا ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم كما قال تعالى (٣٧: ١٥٩) - ﴿سبحان الله عما يصفون إلا عباد الله المخلصين﴾ فنزه سبحانه عما يصفه به كل أحد إلا المخلصين من عباده وهم الرسل ومن اتبعهم كما قال في الآية الأخرى (٣٧: ١٨٠-١٨٢) ﴿سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين﴾ فنزه نفسه عما يصفه به الواصفون وسلم على المرسلين لسلامة ما ومن كل نقص وعيب ، وحمد نفسه إذ صفوه هو الموصوف به بصفات الكمال التي يستحق لأجلها الحمد وينزه عن كل نقص ينافي كماله وحمده .

الفصل الثالث ا

في معنى اسم النبي ﷺ واشتقاقه

هذا الاسم هو أشهر أسمائه ﷺ . وهو اسم منقول من الحمد . وهو في الأصل اسم مفعول من الحمد . وهو يتضمن الثناء على المحمود ومحبه وإجلاله وتعظيمه . هذا هو حقيقة الحمد وبنى على زنة « مفعول » مثل معظم . ومحجب . ومسود . ومبجل ونظائرها لأن هذا البناء موضوع للتكثير فإن اشتق منه اسم فاعل فمعناه من كثر صدور الفعل منه مرة بعد مرة ، كمعلم ، ومفهم ، ومبين ومخلص ، ومفرج ونحوها ، وإن اشتق منه اسم مفعول فمعناه من كثر تكرر وقوع الفعل عليه مرة بعد أخرى إما استحقاقاً أو وقوعاً ، فمحمد هو الذي كثر حمد الحامدين له مرة بعد مرة أخرى أو الذي يستحق أن يحمد مرة بعد أخرى .

ويقال : حمد فهو محمد كما يقال : علم فهو معلم . وهذا علم وصفة اجتمع فيه الأمران في حقه ﷺ وإن كان علماً مختصاً في حق كثير ممن تسمى به غيره .

وهذا شأن أسماء الرب تعالى ، وأسماء كتابه ، وأسماء نبيه ، هي أعلام دالة على معان هي بها أوصاف فلا تضاد فيها العلمية الوصف بخلاف غيرها من أسماء المخلوقين فهو الله ، الخالق ، البارئ ، المصور . القهار . فهذه أسماء له دالة على معان هي صفاته وكذلك القرآن ، والفرقان ، والكتاب المبين ، وغير ذلك من أسمائه .

وكذلك أسماء النبي ﷺ « محمد ، وأحمد والمأحى » وفي حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال « إن لي أسماء أنا محمد ، وأنا أحمد . وأنا المأحى الذي يحو الله به الكفر » .

فذكر رسول الله ﷺ هذه الأسماء مبيناً ما خصه الله به من الفضل

وأشار إلى معانيها وإلا لو كانت أعلاماً محضة لا معنى لها لم تدل على مدح ، ولهذا قال حسان رضي الله عنه :
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد

وكذلك أسماء الرب تعالى كلها أسماء مدح فلو كانت ألفاظاً مجردة لا معاني لها لم تدل على المدح وقد وصفها الله سبحانه بأنها حسنى كلها فقال (٧: ١٨) ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوا بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون ﴾ فهي لم تكن حسنى لمجرد اللفظ بل لدلالاتها على أوصاف الكمال ، ولهذا لما سمع بعض العرب قارئاً يقرأ (٥: ٣٨) ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله غفور رحيم ﴾ قال ليس هذا كلام الله تعالى ، فقال القارئ : أتكذب بكلام الله تعالى ؟ فقال : لا ولكن ليس هذا بكلام الله فعاد إلى حفظه وقرأ (والله عزيز حكيم) فقال الأعرابي : صدقت « عز فحكمت فقطع ولو غفر ورحم لما قطع » .

ولهذا إذا ختمت آية الرحمة باسم عذاب أو بالعكس ظهر تنافر الكلام وعدم انتظامه .

وفي السنن من حديث أبي بن كعب حديث « قراءة القرآن على سبعة أحرف » ثم قال « ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سمياً عليماً عزيزاً حكيماً ما لم تختم آية عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب » .

ولو كانت هذه الأسماء أعلاماً محضة لا معنى لها لم يكن فرق بين ختم الآية بهذا أو بهذا .

وأيضاً فإنه سبحانه يعلل أحكامه وأفعاله بأسمائه ، ولو لم يكن لها

معنى لما كان التعليل صحيحاً كقوله (٧١:١٠) ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾) وقوله (٢:٢٢٦، ٢٢٧) ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾) فختتم حكم الفيء الذي هو الرجوع والعود إلى رضی الزوجة ، والإحسان إليها ، بأنه غفور رحيم يعود على عبده بمغفرته ورحمته إذا رجع إليه والجزاء من جنس العمل ، فكما رجع إلى أنى هي أحسن رجع الله إليه بالمغفرة والرحمة ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ، فإن الطلاق لما كان لفظاً يسمع ومعنى يقصد ، عقبه باسم « السميع » للنطق به « العليم » بضمونه ، وكقوله تعالى (٢:٢٣٥) ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروا واعلموا أن الله غفور رحيم﴾) فلما ذكر سبحانه التعريض بخطبة المرأة الدال على أن المعرض في قلبه رغبة فيها ومحبة لها وأن ذلك يحمله على الكلام الذي يتوصل به إلى نكاحها رفع الجناح عن التعريض وانطواء القلب على ما فيه من الميل والمحبة ونفى مواعدهن سراً - فليل هو النكاح والمعنى لا تصرحوا لهن بالتزويج إلا أن تعرضوا تعريضا وهو القول المعروف .

وقيل : هو أن يتزوجها في عدتها سراً فإذا انقضت العدة أظهر العقد ويدل على هذا قوله ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ وهو انقضاء العدة ، ومن رجح القول الأول قال : دلت الآية على إباحة التعريض بنفى الجناح ، وتحريم التصريح بنهى المواعدة سراً وتحريم عقد النكاح قبل انقضاء العدة ، فلو كان معنى مواعدة السر هو إسرار العقد كان تكراراً ثم عقب ذلك بقوله : ﴿وأعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم

فاحذروا ﴿ أن تتعدوا ما حد لكم فإنه مطلع على ما تسرون وما تعلنون ، ثم قال : ﴿ واعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ لولا مغفرته وحلمه لعنتم غاية العنت ، فإنه سبحانه مطلع عليكم يعلم ما فى قلوبكم ، ويعلم ما تعملون . فإن وقعتم فى شىء مما نهاكم عنه فبادروا إليه بالتوبة والاستغفار ، فإنه الغفور الخليم .

وهذه طريقة القرآن يقرن بين أسماء الرجاء ، وأسماء المخافة كقوله تعالى (٩٨:٥) ﴿ اعلموا أن الله شديد العقاب وأن الله غفور رحيم ﴾ وقال أهل الجنة (٣٥:٣٤) ﴿ الحمد لله الذى أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفور شكور ﴾ (لما صاروا إلى كرامته بمغفرته ذنوبهم وشكره لإحسانهم قالوا : ﴿ إن ربنا لغفور شكور ﴾ وفى هذا معنى التعليل أى بمغفرته وشكره وصلنا إلى دار كرامته فإنه غفر لنا السيئات وشكر لنا الحسنات ، وقال تعالى (١٤٧:٣) ﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكراً عليماً ﴾ فهذا جزاء لشكرهم ، أى إن شكرتم ربكم شكركم وهو عليم بشكركم لا يخفى عليه من شكره ممن كفره .

والقرآن مملوء من هذا ، والمقصود التنبيه عليه ، وأيضاً فإنه سبحانه يستدل بأسمائه على توحيده ونفى الشريك عنه ، ولو كانت أسماء لا معنى لها لم تدل على ذلك كقبول هارون لعبدة العجل (٩٠:٢٠) ﴿ يا قوم إنما فتنتم به وأن ربكم الرحمن ﴾ وقوله سبحانه فى القصة (٩٨: ٢٠) ﴿ إنما إلهكم الله الذى لا إله إلا هو وسع كل شىء علماً ﴾ وقوله تعالى (١٦٣:٢) ﴿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم ﴾ وقوله سبحانه فى آخر سورة الحشر ﴿ هو الله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم . هو الله الذى لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن

العزیز الجبار المتكبر سبحانه الله عما يشركون ﴿ فسيح نفسه عن شرك المشركين به عقب تمدحه بأسمائه الحسنی المقتضية لتوحيده واستحالة إثبات شريك له .

ومن تدبر هذا المعنى في القرآن هبط به على رياض من العلم حماها الله عن كل أفاك معرض عن كتاب الله واقتباس الهدى منه . ولو لم يكن في كتابنا هذا إلا هذا الفصل وحده لكفى من له ذوق ومعرفة ، والله الموفق للصواب .

وأيضاً فإن الله سبحانه يعلق بأسماء المعمولات من الظروف والجار والمجرور وغيرهما ولو كانت أعلاماً محضة لم يصح فيها ذلك كقوله : ﴿والله بكل شيء عليم﴾ ﴿والله عليم بالظالمين﴾ ﴿والله عليم بالفسدين﴾ ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾ ﴿إنه بهم رؤوف رحيم﴾ ﴿والله على كل شيء قدير﴾ ﴿والله محيط بالكافرين﴾ ﴿وكان الله بهم عليماً﴾ ﴿وكان الله على كل شيء مقتدراً﴾ ﴿إنه بما يعملون خبير﴾ ﴿والله بصير بما تعملون﴾ ﴿إنه بعبادة خبير بصير﴾ ونظائره كثيرة .

وأيضاً فإنه سبحانه يجعل أسماءه دليلاً على ما ينكره الجاحدون من صفات كماله كقوله تعالى : (٦٧: ١٤) ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير).

وقد اختلف النظار في هذه الأسماء هل هي متباينة نظراً إلى تباين معانيها وأن كل اسم يدل على معنى غير ما يدل عليه الآخر أم هي مترادفة لأنها تدل على ذات واحدة فمدلولها لا تعدد فيه وهذا شأن المترادفات ؟ والنزاع لفظي في ذلك .

والتحقيق أن يقال : هي مترادفة بالنظر إلى الذات متباينة بالنظر إلى الصفات وكل اسم منها يدل على الذات الموصوفة بتلك الصفة بالمطابقة وعلى أحدهما وحده بالتضمن ، وعلى الصفة الأخرى بالالتزام.

(فصل)

إذا ثبت هذا فتسميته ﷺ بهذا الاسم لما اشتمل عليه من مسماه وهو الحمد فإنه ﷺ محمود عند الله ومحمود عند ملائكته ، ومحمود عند إخوانه من المرسلين ، ومحمود عند أهل الأرض كلهم ، وإن كفر به بعضهم فإن ما فيه من صفات الكمال محمودة عند كل عاقل وإن كابر عقله جحوداً وعناداً وجهلاً باتصافه بها ولو علم اتصافه بها لحمده فإنه يحمد من اتصف بصفات الكمال ويجهل وجودها فيه ، فهو في الحقيقة حامد له وهو ﷺ اختص من مسمى الحمد بما لم يجتمع لغيره فإن اسمه محمد وأحمد ، وأمه الحمادون يحمدون الله في السراء والضراء ، وصلاته وصلاة أمته مفتحة بالحمد وخطبته مفتحة بالحمد ، وكتابه مفتوح بالحمد ، هكذا كان عند الله في اللوح المحفوظ أن خلفاءه وأصحابه يكتبون المصحف مفتحة بالحمد ويده ﷺ لواء الحمد يوم القيامة ، ولما يسجد بين يدي ربه عز وجل للشفاعة ويؤذن له فيها يحمد ربه بمحامد يفتحها عليه حينئذ ، وهو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون ، قال تعالى (١٧: ٧٩) ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ .

ومن أحب الوقوف على معنى المقام المحمود فليقف على ما ذكره سلف الأمة من الصحابة والتابعين فيه في تفسير هذه السورة كتفسير ابن أبي حاتم ، وابن جرير وعبد بن حميد . وغيرها من تفاسير السلف .
وإذا قام في ذلك المقام حمده حينئذ أهل الموقف كلهم مسلمهم وكافرهم أولهم وآخرهم وهو محمود ﷺ بما يملأ به الأرض من الهدى والإيمان والعلم النافع . والعمل الصالح ، وفتح به القلوب وكشف به الظلمة عن أهل الأرض واستنقذهم من أسر الشياطين ومن الشرك بالله

والكفر به والجهل به حتى نال أتباعه شرف الدنيا والآخرة ، فإن رسالته وافت أهل الأرض أحوج ما كانوا إليها فإنهم كانوا بين عباد أوثان وعباد صليان وعباد نيران وعباد الكواكب ومغضوب عليهم قد باؤوا بغضب من الله وحيران لا يعرف ربا يعبد ولا بماذا يعبده والناس يأكل بعضهم بعضاً من استحسن شيئاً دعا إليه ، وقاتل من خالفه ، وليس في الأرض موضع قدم مشرق بنور الرسالة وقد نظر الله سبحانه إلى أهل الأرض فمقتسمهم عربهم وعجمهم إلا بقايا على آثار دين صحيح فأغاث الله به البلاد والعباد وكشف به تلك الظلم وأحيا به الخليفة بعد الموت فهدى به من الضلالة وعلم به من الجهالة : وكثر بعد القلة وأعز به بعد الذلة وأغنى به بعد العيلة وفتح به أعينا عمياً وآذاناً صمماً وقلوباً غلغلاً فعرف الناس ربهم ومعبودهم غاية ما يمكن أن تناله قواهم من المعرفة وأبدأ وأعاد واختصر وأطنب في ذكر أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه حتى تجلت معرفته سبحانه في قلوب عباده المؤمنين والمجاہد سحائب الشك والريب عنها كما ينجاب السحاب عن القمر ليلة إبداره ، ولم يدع لأمته حاجة في هذا التعريف لا إلى من قبله ولا إلى من بعده بل كفاهم وشفاهم وأغناهم عن كل من تكلم في هذا الباب (٢٩ : ٥١) ﴿ أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ﴾ .

روى أبو داود في مراسيله عن النبي ﷺ أنه رأى بيد بعض أصحابه قطعة من التوراة فقال « كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتاباً غير كتابهم أنزل على غير نبيهم » فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك ﴿ أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ﴾ فهذا حال من أخذ دينه عن كتاب منزل على غير النبي ﷺ فكيف بمن أخذه عن عقل فلان وفلان ، وقدمه على كلام الله ورسوله ؟ .

وعرفهم الطريق الموصل لهم إلى ربهم ورضوانه ودار كرامته ولم يدع حسناً إلا أمرهم به ، ولا قبيحاً إلا نهى عنه كما قال ﷺ « ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد أمرتكم ، به ولا من شيء يقربكم إلى النار إلا وقد نهيتكم عنه » قال أبو ذر « لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علماً » .

وعرفهم حالهم بعد القدوم على ربهم أتم تعريف ، فكشف الأمر وأوضحه ولم يدع باباً من العلم النافع للعباد المقرب لهم إلى ربهم إلا فتحه ولا مشكلاً إلا بينه وشرحه ، حتى هدى الله به القلوب من ضلالها وشفافها به من أسقامها ، وأغاثها به من جهلها ، فأى بشر أحق بأن يحمد منه ﷺ وجزاه عن أمته أفضل الجزاء .

وأصح القولين في قوله تعالى: (٢١: ١٠٧) ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ أنه على عمومه ، وفيه على هذا التقدير وجهان :

أحدهما : أن عموم العالمين حصل لهم النفع برسالته ، أما أتباعه فنالوا بها كرامة الدنيا والآخرة ، وأما أعداؤه المحاربون له فالذين عجل قتلهم وموته خير لهم من حياتهم لأن حياتهم زيادة لهم في تغليظ العذاب عليهم في الدار الآخرة ، وهم قد كتب عليهم الشقاء فتعجيل موتهم خير لهم من طول أعمارهم في الكفر ، وأما المعاهدون له فعاشوا في الدنيا تحت ظله وعهده وذمته ، وهم أقل شراً بذلك العهد من المحاربين له .

وأما المنافقون فحصل لهم بإظهار الإيمان به حقن دمائهم وأموالهم وأهلهم واحترامها وجريان أحكام المسلمين عليهم في التوارث وغيرها ، وأما الأمم النائية عنه فإن الله سبحانه رفع برسالته العذاب العام عن أهل الأرض فأصاب كل العالمين النفع برسالته .

الوجه الثاني : أنه رحمة لكل أحد لكن المؤمنون قبلوا هذه الرحمة فانتفعوا بها دنيا وأخرى والكفار ردوها فلم يخرج بذلك عن أن يكون رحمة لهم لكن لم يقبلوها كما يقال : هذا دواء لهذا المرض فإذا لم يستعمله لم يخرج عن أن يكون دواء لذلك المرض .

ومما يحمد عليه ﷺ ما جبله الله عليه من مكارم الأخلاق وكرائم الشيم فإن من نظر في أخلاقه وشيمه ﷺ علم أنها خير أخلاق فإنه ﷺ كان أعلم الخلق ، وأعظمهم أمانة وأصدقهم حديثاً ، وأجودهم وأسخاهم ، وأشدهم احتمالاً ، وأعظمهم عفواً ومغفرة وكان لا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً كما روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو أنه قال في صفة رسول الله ﷺ في التوراة « محمد عبدي ورسولي سميت المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء وأفتح به أعينا عمياً وآذاناً صماً وقلوباً غلفاً ، حتى يقولوا : لا إله إلا الله » .

وأرحم الخلق وأرأفهم بهم وأعظم الخلق نفعاً لهم في دينهم ودنياهم وأفصح خلق الله وأحسنهم تعبيراً عن المعاني الكثيرة بالألفاظ الوجيزة الدالة على المراد وأصبرهم في مواطن الصبر وأصدقهم في مواطن اللقاء وأوفاهم بالعهد والذمة وأعظمهم مكافأة على الجميل بأضعافه وأشدهم تواضعاً ، وأعظمهم إثارة على نفسه ، وأشد الخلق ذباً عن أصحابه وحماية لهم ودفاعاً عنهم ، وأقوم الخلق بما يأمر به ، وأتركهم لما ينهى عنه ، وأوصل الخلق لرحمه فهو أحق بقول القائل :

برد على الأدنى ومرحمة
وعلى الأعادي مازن جلد

قال على رضى الله عنه : كان رسول الله ﷺ أجود الناس صدراً، وأصدقهم لهجة ، وألينهم عريكة . وأكرمهم عشرة من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه يقول ناعته : لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ .

فقوله كان أجود الناس صدراً أراد به بر الصدر وكثرة خيره ، وأن الخير يتفجر منه تفجيراً وأنه منطوق على كل خلق جميل ، وكل خير كما قال بعض أهل العلم « ليس في الدنيا كلها محل كان أكثر خيراً من صدر رسول الله ﷺ قد جمع الخير بحذافيره وأردع في صدره ﷺ » .

وقوله : أصدق الناس لهجة هذا مما أقر له به أعداؤه المحاربون له ولم يجرب عليه أحد من أعدائه كذبة واحدة قط ، دع شهادة أوليائه كلهم له به فقد حاربه أهل الأرض بأنواع المحاربات مشركوهم وأهل الكتاب منهم، وليس أحد منهم يوماً من الدهر طعن فيه بكذبة واحدة صغيرة ولا كبيرة.

قال المسور بن مخرمة : قلت لأبي جهل - وكان خالي - يا خال هل كنتم تنتمون محمداً بالكذب قبل أن يقول مقالته ؟ فقال والله يا ابن أختي لقد كان محمد وهو شاب يدعى فينا الأمين فلما وخطه الشيب لم يكن ليكذب قلت : يا خال فلم لا تتبعونه ؟ فقال : يا ابن أختي ، تنازعنا نحن وبنو هاشم الشرف ، فأطعموا وأطعمنا وسقوا وسقينا وأجاروا وأجرنا فلما تجاثينا على الركب وكنا كفرسى رهان قالوا منا نبي فمتى نأتيهم بهذه « أو كما قال .

وقال تعالى : يسليه ويهون عليه قول أعدائه (٦: ٣٣ ، ٣٤) ﴿ قد نعلم إنه ليحزنك الذي يتولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يعجبون ، ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبأ المرسلين ﴾ .

وقوله : أليئهم عريكة، يعنى أنه سهل لين قريب من الناس مجيب لدعوة من دعاه قاضٍ لحاجة من استقضاه جابر لقلب من سأله لا يحرمه ولا يرده خائباً إذا أراد أصحابه منه أمراً وافقهم عليه وتابعهم فيه وإن عزم على أمر لم يستبد دونهم بل يشاورهم ويؤامرهم وكان يقبل من محسنهم ويعفو عن مسيئهم .

وقوله : أكرمهم عشرة، يعنى أنه لم يكن يعاشر جلساً له إلا أتم عشرة وأحسنها وأكرمها فكان لا يعبس في وجهه ولا يغلظ له مقالة ، ولا يطوى عنه بشره ، ولا يمسك عليه فلتات لسانه ولا يؤاخذه بما يصدر منه من جفوة ونحوها ، بل يحسن إلى عشيره غاية الإحسان ، ويحتمل غايه الاحتمال فكانت عشرته لهم احتمال أذاهم ، وجفوتهم جملة لا يعاقب أحدا منهم ولا يلومه ولا يبادئه بما يكره .

قال الحسين رضى الله عنه : سألت أبى عن سيرة النبي ﷺ فى جلسائه فقال « كان النبي ﷺ دائم البشر ، سهل الخلق ، لين الجانب ، ليس بفظ ولا غليظ ، ولا سخاب ، ولا فحاش ، ولا عياب ، ولا مداح ، يتغافل عما لا يشتهى ، ولا يؤيس منه راجيه ، ولا يعيب فيه قد ترك نفسه من ثلاث كان لا يذم أحداً ولا يعيبه ، ولا يطلب عورته ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه ، وإذا تكلم أطرق جلساؤه كأنما على رؤوسهم الطير ، فإذا سكت تكلموا لا يتنازعون عنده » الحديث ومن تكلم عنده أنصتوا له حتى يفرغ حديثهم عنده حديث أو لهم ، يضحك : مما يضحكون منه ويتعجب مما يتعجبون منه ويصبر للغريب على الجفوة من منطقه ، ومسأله حتى أن كان أصحابه ليستجلبونهم ويقول إذا رأيتم طالب حاجة يطلبها فإرفدوه ولا يقبل الثناء إلا من مكافئ ، ولا يقطع على أحد حديثه ، حتى يجوز فيقطعه بنهى أو قيام .

وقوله : « من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفة أحبه » وصفه بصفتين خص الله بهما أهل الصدق والإخلاص : وهما الإجلال والمحبة فكان قد ألقى عليه هبة منه ومحبة فكان كل من يراه يهابه ويجله ويمأ قلبه تعظيماً وإجلالاً . وإن كان عدواً له فإذا خالطه وعاشره كان أحب إليه من كل مخلوق فهو المجل المعظم المحبوب المكرم ، وهذا غاية كمال المحبة أن تقرن بالتعظيم والهيبة فالمحبة بلا تعظيم ولا هيبة ناقصة والهيبة والتعظيم من غير محبة كما يكون للظالم القادر نقص أيضاً والكمال أن تجتمع المحبة والود والتعظيم والإجلال ، وهذا لا يوجد إلا إذا كان في المحبوب صفات الكمال التي يستحق أن يعظم لأجلها ويحب لأجلها ، ولما كان الله سبحانه وتعالى أحق بهذا من كل أحد كان المستحق لأن يعظم ويكبر ويهاب ويحب ، ويود بكل جزء من أجزاء القلب ، ولا يجعل له شريك في ذلك وهذا هو الشرك الذي لا يغفره الله سبحانه : أن يسوى بينه وبين غيره في هذا الحب والتعظيم قال تعالى (٢: ١٦٥) ﴿ ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله ﴾ فأخبر أن من أحب شيئاً غير الله مثل حبه كان قد اتخذه نداً ، وقال أهل النار في النار لمعبودهم (٢٦: ٩٨) ﴿ تالله إن كنا لفي ضلال مبين . إذ نسويكم برب العالمين ﴾ () ولم تكن تسويتهم لهم بالله في كونهم خلقوا السموات والأرض أو خلقوهم أو خلقوا آباءهم ، وإنما سووهم برب العالمين في الحب لهم كما يحب الله فإن حقيقة العبادة هي الحب والذل وهذا هو الإجلال والإكرام الذي وصف به نفسه في قوله سبحانه وتعالى (٥٥: ٧٨) تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام () وأصح القولين في ذلك : أن الجلال هو التعظيم والإكرام هو الحب وهو سر قول العبد : « لا إله إلا الله ، والله أكبر » وهذا في مسند.

الإمام أحمد من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال « لظنوا بياذا الجلال والإكرام » أي الزموها والهجوا بها .

وفي مسند أبي يعلى المرصلي عن بعض الصحابة « أنه طلب أن يعرف اسم الله الأعظم فرأى في منامه مكتوباً في السماء بالنجوم « يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام » وكل محبة وتعظيم للبشر فإنما تجوز تبعاً لمحبة الله وتعظيمه كمحبة رسوله وتعظيمه . فإنها من تمام محبة مرسله وتعظيمه فإن أمته يحبونه لمحبة الله له . ويعظمونه ويجلونه لإجلال الله له فهي محبة لله من موجبات محبة الله وكذلك محبة أهل العلم والإيمان ومحبة الصحابة رضی الله عنهم وإجلالهم تابع لمحبة الله ورسوله لهم .

والمقصود أن النبي ﷺ ألقى الله عليه من المهابة ، والهيبة ولكل مؤمن مخلص حظ من ذلك .

قال الحسن البصري رحمه الله : « إن المؤمن رزق حلاوة ومهابة » يعني يحب ويهاب ويجل بها ألبسه الله سبحانه من ثوب الإيمان المقتضى لذلك ولهذا لم يكن بشر أحب إلى بشر ولا أهيب وأجل في صدر من رسول الله ﷺ في صدر أصحابه رضی الله عنهم .

قال عمرو بن العاص بعد إسلامه : إنه لم يكن شخص أبغض إلى منه ، فلما أسلم لم يكن شخص أحب إليه منه ولا أجل في عينه منه قال : ولو سئلت أن أصفه لكم لما أطقت لأنى لم أكن أملاً عيني منه لإجلاله .

وقال عروة بن مسعود لقريش : « يا قوم والله لقد وفدت على كسرى وقيصر والملوك فما رأيت ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً ﷺ والله ما يحدون النظر إليه تعظيماً له وما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فيدلك بها وجهه وصدره وإذا توضع كادوا

يقتتلون على وضوئه.

وقوله : من رآه بديهة هابه . يعنى من لقيه مفاجأة وبغته قبل الاختلاط به هابه لسكونه ووقازه وما أسبغ الله عليه من الكمال.
وقوله : « من خالطه معرفة أحبه » أى من خالطه يقول إنه أحب الناس إليه لما يرى من لطفه به وقربه منه وإقباله عليه واهتمامه بأمره ، ونصيحته له ، وبذل إحسانه إليه واحتمال جفوته فأى عشرة كانت أو تكون أكرم من هذه العشرة .

فلما كان رسول الله ﷺ مشتملاً على ما يقتضى أن يحمد مرة بعد مرة سمي محمداً وهو اسم موافق لمسامه وللفظ مطابق لمعناه ، والفرق بين «محمد» و«أحمد» من وجهين :

أحدهما : أن «محمداً» هو المحمود حمداً بعد حمد فهو دال على كثرة حمد الحامدين له وذلك يستلزم كثرة موجبات الحمد فيه «وأحمد» أفعل تفضيل من الحمد يدل على أن الحمد الذى يستحقه أفضل مما يستحقه غيره ، فمحمد زيادة حمد فى الكمية ، و«أحمد» زيادة فى الكيفية فيحمد أكثر حمد وأفضل حمد حمده البشر .

والوجه الثانى : أن «محمداً» هو المحمود حمداً متكرراً كما تقدم «وأحمد» هو الذى حمده لربه أفضل من حمد الحامدين غيره ، فدل أحد الاسمين وهو «محمد» على كونه محموداً ، و دل الاسم الثانى وهو «أحمد» على كونه أحمد الحامدين لربه ، وهذا هو القياس ، فإن أفعل التفضيل والتعجب عند جماعة البصريين لا يبينان إلا من فعل الفاعل ، لا يبينان من فعل المفعول ، بناء منهم على أن أفعل التعجب والتفضيل إنما يصاغان من الفعل اللازم لا من المتعدى ولهذا يقدران نقله من فعل وفعل إلى بناء فعل بضم العين ، قالوا : والدليل على هذا أنه تعدى بالهمزة إلى

المفعول ، فالهَمْزة التي فيه للتعدية ، نحو ما أظرف زيداً ، وأكرم عمراً وأصلهما ظرف وكرم .

قالوا : لأن المتعجب منه فاعل في الأصل فوجب أن يكون فعله غير متعد .

قالوا : وأما قولهم : ما أضرب زيداً لعمرو ، وفعله متعد في الأصل قالوا : فهو منقول من ضرب إلى وزن فعل اللازم ، ثم عدى من فعل بهمزة التعدية .

قالوا : والدليل على ذلك مجيئهم باللام فيقولون ما أضرب زيداً لعمرو . ولو كان باقياً على تعديه لقل ما أضرب زيداً عمراً لأنه متعد إلى واحد بنفسه وإلى الآخر بهمزة التعدية ، فلما عدى إلى المفعول بهمزة التعدية عدى إلى الآخر باللام ، فعلم أنه لازم فهذا هو الذي أوجب لهم أن يقولوا : لا يصاغ ذلك إلا من فعل الفاعل لا من الفعل الواقع على المفعول . ونازعهم في ذلك آخرون ، وقالوا : يجوز بناء فعل التعجب والتفضيل من فعل الفاعل ومن الواقع على المفعول تقول العرب : ما أشغله بالشئ ، وهذا من شغل به على وزن سئل فالتعجب من المشغول بالشئ لا من الفاعل وكذا قولهم : ما أولعه بكذا ومن أولع به مبنى للمفعول ، أن العرب التزمت بناء هذا الفعل للمفعول ، ولم تبنيه للفاعل وكذلك قولهم : ما أعجبه بكذا ، هو من أعجب بالشئ وكذا قولهم : ما أحبه إلى هو تعجب من فعل المفعول ، وكذا قولهم : ما أبغضه إلى ، وأمقته إلى .

وهنا مسألة مشهورة ذكرها سيويه ، وهي أنك تقول : ما أبغضني له وما أحبني له ، وما أمقتني له ، إذا كنت أنت المبغض الكاره ، والمحِب والمآقت فيكون تعجباً من فعل الفاعل ، وتقول : ما أبغضني إليه وما أمقتني إليه ، وما أحبني إليه إذا كنت أنت المبغض المقوت أو المحبوب فيكون تعجباً

من الفعل الواقع على المفعول فما كان باللام فهو للفاعل وما كان بالياء فهو للمفعول وكذلك تقول ما أحبه إلى إذا كان هو المحبوب وما أبغضه إلى إذا كان هو المبغض وأكثر النحاة لا يعللون هذا .

والذى يقال فى علة - والله أعلم - أن اللام يكون للفاعل فى المعنى نحو قولك : لمن هذا الفعل ؟ فتقول لزيد فتأتى باللام ، وأما « إلى » فتكون للمفعول فى المعنى لأنه يقول : إلى من يصل هذا الفعل ؟ فتقول إلى زيد .
وسر ذلك أن اللام فى الأصل للملك ، أو الاختصاص وللإستحقاق الملك والإستحقاق إنما يستحقه الفاعل الذى يملك ويستحق ، « إلى » لانتهاى الغاية ولغاية منتهى ما يقتضيه الفعل فهى بالمفعول أليق لأنه تمام مقتضى الفعل .

ومن التعجب من فعل المفعول قول كعب بن زهير فى النبى ﷺ :

فلهو أخوف عندى إذا أكلمه وقيل إنك محبوب ومقتول
من ضيغم بشراء الأرض محذره ببطن عنزاء غيل دونه غيل
فأخوف هنا من خيف لا من خاف ، وهو نظير أحمد من حمد
كسئل لا من حمد كعلم .

ويقول : ما أجنه من جن فهو مجنون .

قال البصريون : هذا كله شاذ لا يعول عليه .

قال الآخرون : هذا قد كثر فى كلامهم جداً وحمله على الشذوذ غير جائز لأن الشاذ ما خالف استعمالهم ومطرد كلامهم ، وهذا غير مخالف لذلك .

قالوا : وأما تقدير كم لزوم الفعل ونقله إلى بناء فعل المضموم فمما لا يساعد عليه دليل .

وأما ما تمسكتكم به من التعديّة بالهمزة فليس كما ذكرتم ، والهمزة هنا ليست للتعديّة وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل كألف فعال وميم مفعول ووار وتاء الافتعال والمطارعة ونحوها من الحروف التي تلحق الفعل الثلاثي لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرد مدلوله فهذا هو السبب الجالب لهذه الألف لا مجرد تعديّة الفعل .

قالوا : والذي يدل على هذا أن الفعل الذي يعدي بالهمزة يجوز أن يتعدى بحرف الجر وبالتضعيف تقول : أجلست زيدا وجلسته وجلست به وأقمته وقومته وقمت به وأتمته ، ونومته ، وأتمته ، ونظائر ذلك ، وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها فبطل أن تكون للتعديّة .

الثاني : أنها تجامع بالتعديّة فتقول أحسن به وأكرم به ، والمعنى ما أكرمه وما أحسنه والفعل لا تجمع عليه بين معديين معاً .

الثالث : أنهم يقولون ما أعطى زيدا للدرهم وما أكساه للثياب وهذا من أعطى وكسى المتعدى ولا يصح تقدير نقله إلى عطو إذا تناول ثم أدخلت عليه همزة التعديّة كما تأوله بعضهم لفساد المعنى فإن التعجب إنما وقع من إعطائه لا من عطوه وهو تناول أو لهمزة فيه همزة التعجب والتفضيل وحذفت همزته التي في فعله فلا يصح أن يقال : هي المتعدية .

قالوا : وأما قولكم إنه عدى باللام في قولهم : ما أضربه لزيد ولولا أنه لازم لما عدى باللام . فهذا ليس كما ذكرتم من لزوم الفعل وإنما هو تقوية له لما ضعف بمنعه من التصرف وألزم طريقة واحدة خرج عن سنن الأفعال وضعف عن مقتضاه ، فقوى باللام ، وهذا كما يقوى باللام إذا تقدم معموله عليه . وحصل له بتأخره نوع وهن جبروه باللام كما قال تعالى (١٢:٤٣) ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾) وكما يقوى باللام إذا كان

اسم فاعل كما تقول : أنا محب لك ومكرم لزيد ونحوه فلما ضعف هذا الفعل بمنعه من التصرف قوى باللام ، وهذا المذهب هو الراجح كما تراه والله أعلم .

فلنرجع إلى المقصود ، وهو أنه ﷺ سمي « محمداً » و « أحمداً » لأنه يحمد أكثر مما يحمد غيره وأفضل مما يحمد غيره ، فالاسمان واقعان على المفعول ، وهذا هو المختار وذلك أبلغ في مدحه وأتم معنى ولو أريد به معنى الفاعل لسمى الحماد ، وهو كثير الحمد كما سمي « محمداً » وهو المحمود كثيراً فإنه ﷺ كان أكثر الخلق حمداً لربه فلو كان اسمه باعتبار الفاعل لكان الأولى أن يسمى « حماداً » كما أن اسم أمته الحمادون ، وأيضاً فإن الإسمين إنما اشتقا من أخلاقه وخصائله المحمودة التي لأجلها استحق أن يسمى « محمداً » و « أحمداً » فهو الذي يحمده أهل الدنيا وأهل الآخرة ، ويحمده أهل السماء والأرض فلكثرته خصائله المحمودة التي تفوت عد العادين ، سمي باسمين من أسماء الحمد يقتضيان التفضيل والزيادة في القدر والصفة والله أعلم .

* * *

(الفصل)

وقد ظن طائفة منهم أبو القاسم السهيلي وغيره أن تسميته ﷺ «بأحمد» كانت قبل تسميته بمحمد ، قالوا : ولهذا بشر به المسيح باسم أحمد ، وفي حديث طويل في حديث موسى لما قال لربه « يارب إني أجد أمة من شأنها كذا وكذا ، فاجعلهم أمتي ، قال : تلك أمة أحمد يا موسى ، فقال : اللهم اجعلني من أمة أحمد » قالوا : وإنما جاء لتسميته بمحمد في القرآن خاصة لقوله تعالى (٤٧: ٢) ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد﴾ (٤٨: ٤٩) ﴿محمد رسول الله﴾ (٤٩: ٤٨) وبنوا على ذلك أن اسمه «أحمد» تفضيل من فعل الفاعل أي أحمد الحامدين لربه ، و«محمد» وهو الحمود الذي تحمده الخلائق، وإنما يترتب هذا الاسم بعد وجوده وظهوره فإنه حينئذ حمده أهل السماء والأرض ويوم القيامة يحمده أهل الموقف فلما ظهر إلى الوجود وترتب على ظهوره من الخيرات ما ترتب فحمده حينئذ الخلائق حمداً مكرراً فتأخرت تسميته بمحمد وهذا يقر به كل عالم من مؤمني أهل الكتاب . ونحن نذكر النص الذي عندهم في التوراة .

وفي تفسير الكلام مناقشة من وبه :

(أحدها) أنه قد سمي بمحمد قبل الإنجيل كذلك اسمه في التوراة على تسميته بأحمد ، وما هو الصحيح في تفسيره قال في التوراة في إسماعيل قولاً هذه حكايته « وعن إسماعيل سمعتك هأنا باركتك وأيمنته بماد » وذكر هذا بعد أن ذكر إسماعيل وأنه سيلد اثني عشر عظيماً منهم عظيم يكون اسمه « ماد ماد » وهذا عند العلماء المؤمنين من أهل الكتاب صريح في اسم النبي ﷺ « محمد » .

ورأيت في بعض شروح التوراة ما حكايته بعد هذا المتن قال الشارح

« هذان الحرفان في موضعين يتضمنان اسم السيد الرسول محمد ﷺ لأنك إذا اعتبرت حروف اسم « محمد » وجدتها في الحرفين المذكورين لأن ميمى « محمد » ودلاله بإزاء الميمين من الحرفين وإحدى الدالين ، وبقية اسم محمد وهى الحاء ، فبإزاء بقية الحرفين وهى الباء ، والألفان والدال الثانية .

قلت : يريد بالحرفين الكلمتين ، قال : لأن للحاء من الحساب ثمانية من العدد والباء لها اثنان ، وكل ألف لها واحد ، والدال بأربعة فيصير المجموع ثمانية وهى قسط الحاء من العدد الجملى فيكون الحرفان معنى الكلمتين وهما « ماد ماد » وقد تضمننا بالتصريح ثلاثة أرباع اسم محمد وربعه الآخر وقد دل عليه بقية الحرفين بالكتابة بالطريق التى أشرت إليها :

(فإن قيل) فما مستندكم فى هذا التأويل ؟

قلنا : مستندنا فيه مستند علماء اليهود فى تأويل أمثاله من الحروف المشككة التى جاءت فى التوراة كقوله تعالى « يا موسى قل لبنى إسرائيل أن يجعل كل واحد منهم فى طرف ثوبه خيطاً أزرق له ثمانية رؤوس ، ويعقد فيه خمس عقد ويسميه صيصيت » قال علماء اليهود : تأويل هذا وحكمته أن كل من رأى ذلك الخيط الأزرق وعدد أطرفه الثمانية ، وعقده الخمس وذكر اسمه ذكر ما يجب عليه من فرائض الله سبحانه لأن الله افترض على بنى إسرائيل ستمائة وثلاث عشرة شريعة لأن الصادين واليائين بمائتين والتاء بأربع مائة فيصير مجموع الاسم ستمائة والأطراف والعقد ثلاثة عشر كأنه يقول بصورته واسمه : اذكر فرائض الله عز وجل .

قال هذا الشارح : وأما قول كثير من المفسرين : إن المراد بهذين الحرفين (جداً جداً) لكون لفظ (ماد) قد جاءت مفردة فى التوراة بمعنى (جداً) قال : فهذا لا يصح لأجل الباء المتصلة بهذا الحرف فإنه ليس من

الكلام المستقيم قول القائل : أنا أكرمك بجداً فلما نقل هذا الحرف من التوراة الأزلية التي نزلت في ألواح الجوهر على الكليم بالخط اليونى ، وهذا الحرف فيها موصولاً بالباء علم أن المراد غير ما ذهب إليه من قال: هي بمعنى جداً إذ لا تأويل يليق بها غير هذا التفسير ، بل دليل قوله تعالى في غير هذا الموضوع لإبراهيم عن ولده إسماعيل « إنه يلد اثنى عشر شريفاً ومن شريف واحد منهم يكون شخص اسمه بماد ماد » فقد صرحت التوراة أن هذين الحرفين اسم علم لشخص شريف معين من ولد إسماعيل فبطل قول من قال: إنه بمعنى المصدر للتوكيد ، فإن التصريح بكونه اسم عين يناقض من يدعى أنه اسم معنى والله أعلم ، تم كلامه .

وقال غيره : لا حاجة إلى هذا التعسف في بيان اسمه ﷺ في التوراة بل اسمه فيها أظهر من هذا كله ، وذلك أن التوراة هي باللغة العبرية ، وهي قريبة من العربية ، بل هي أقرب لغات الأمم إلى اللغة العربية ، وكثيراً ما يكون الاختلاف بينهما في كيفية أداء الحروف والنطق بها من التسخيم والترقيق والضم والفتح ، وغير ذلك واعتبر هذا بتقارب ما بين مفردات اللغتين فإن العرب يقولون « لا » والعبرانيون تقول « لو » فيضمون اللام ، يأتون بالألف بين الواو والألف ، وتقول العرب « قدس » وتقول العبرانيون « قدسى » وتقول العرب « أنت » وتقول العبرانيون « أنا » وتقول العرب « يأتى كذا » وتقول العبرانيون « يؤتى » فيضمون الياء ، ويأتون بالألف بين هاتين الواو والألف ، وتقول العرب « قدسك » وتقول العبرانيون « قدسحا » وتقول العرب « منه » وتقول العبرانيون « ممنو » وتقول العرب « من يهوذا » وتقول العبرانيون « ميهوذا » وتقول العرب « سمعتك » وتقول العبرانيون « شمعنيخا » وتقول العرب « من » وتقول العبرانيون « مى » وتقول العرب « يمينه » وتقول العبرانيون « مينو » وتقول العرب « له » وتقول العبرانيون

«لو» بين الواو والألف وكذلك تقول العرب «أمة» وتقول العبرانيون «أمو»
وتقول العرب «أرض» وتقول العبرانيون «أيرض» وتقول العرب «واحد»
وتقول العبرانيون «إيحاد» وتقول العرب «عالم» وتقول العبرانيون
«عولام» وتقول العرب «كيس» وتقول العبرانيون «كيس» وتقول العرب
«يأكل» وتقول العبرانيون «يوكل» وتقول العرب «تين» وتقول
العبرانيون «تئين» وتقول العرب «إله» وتقول العبرانيون «ألوله» وتقول
العرب «إلهنا» وتقول العبرانيون «ألولهينو» وتقول العرب «أبانا» وتقول
العبرانيون «أبوتينا» ويقولون «ياصبياع الوهيم» يعنون يا أصبغ الإله .
ويقولون : « ما هم » يعنون الابن ويقولون « حالون » بمعنى حليب . فإذا
أرادوا يقولون « لا تأكل الجدى في حليب أمه » قالوا : لو توكل لذابا
حالب أمر .

ويقولون : لو توكلوا أى لا تأكلوا . ويقولون للكتب « المشنى »
ومعناها بلغة العرب « المشناة » التى تشنى أى تقرأ مرة بعدة مرة ولا تطيل
بأكثر من هذا فى تقارب اللغتين ، وتحت هذا سر يفهمه من فهم تقارب ما
بين الأمتين والشريعتين .

واقتران التوراة بالقرآن فى غير موضع من الكتاب كقوله تعالى
(٤٨: ٤٨ ، ٤٩) أولم يكفروا بما أوتى موسى من قبل قالوا ساحران تظاهرا
وقالوا إنا بكل كافرون . قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه)
وقوله فى الأنعام رداً على من قال (٦: ٩١ ، ٩٢) ﴿ ما أنزل الله على بشر من
شىء قبل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نوراً وهدى للناس ﴾ (الآية ثم
قال ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذى بين يديه ﴾ وقال فى آخر
السورة (١٥٤) ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على الذى أحسن وتفصيلاً

لكل شيء وهدى ورحمة لعلمهم بلقاء ربهم يؤمنون (١٥٥) وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون) وقال في أول سورة آل

عمران ﴿ المر الله لا إله إلا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس ﴾ وقال (٤٨:٢١)

٥٠- ﴿ ولقد آتينا موسى وهارون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين . الذين يخشون ربهم بالغيب وهم من الساعة مشفقون . وهذا ذكر مبارك أنزلناه أفأنتم له منكرون ﴾ ولهذا يذكر سبحانه وتعالى قصة موسى ويعيدها

ويديها ، ويسلى رسو الله ﷺ ، ويقول رسول الله ﷺ عندما يناله من أذى الناس « لقد أذى موسى بأكثر من هذا فصبر » ولهذا قال النبي ﷺ « إنه كائن في أمتي ما كان في بني إسرائيل ، حتى لو كان فيهم من أتى أمه علانية لكان في هذه الأمة من يفعله » .

فتأمل هذا التناسب بين الرسولين والكتابين والشريعتين ، أعنى الشريعة الصحيحة التي لم تبدل ، والأميتين واللغتين فإذا نظرت في حروف «محمد» وحروف « ماد ماد » وجدت الكلمتين كلمة واحدة . فإن الميمين فيهما والهمزة والحاء من مخرج واحد ، والذال كثيراً ما تجد موضعها ذالاً في لغتهم : يقولون « إيحاذ » للواحد . ويقولون « قوذس » في القدس . والذال والذال متقاربتان . فمن تأمل اللغتين وتأمل هذين الاسمين لم يشك أنهما واحد . ولهذا نظائر في اللغتين مثل « موسى » فإنه في اللغة العبرانية « موشى » بالشين وأصله الماء والشجر . فإنهم يقولون للماء « مو » و«شا» هو الشجر وموسى اللتقطه آل فرعون من بين الماء والشجر . فالتفاوت الذي بين موسى وموشى كالتفاوت بين « محمد » وماذا ماذ » .

وكذلك إسماعيل هو في لغتهم « يشماغيل » بالألف بين الياء والألف وبشين بدل السين . فالتفاوت بينهما كالتفاوت بين « محمد » و « ماذا ماذ »

وكذلك العيص وهو أخو يعقوب يقولون له عيسى ، وهو عيص ، ونظير هذا في غير الأعلام مما تقدم قوله بشماعون ، يعنون يسمعون ، ويقولون (أقيم) بمد الهمزة مع ضمها أى: أقيم . ويقولون (لاهيم) أى لهم . ويقولون (مى قارب) أى من قارب ، ووسط آخيهم ، أى أخوتهم . وهذا مما يعترف به كل مؤمن عالم من علماء أهل الكتاب .

والمقصود أن أسم النبي ﷺ في التوراة (محمد) كما هو في القرآن (محمد) وأما المسيح فإنما سماه (أحمد) كما حكاه الله عنه في القرآن . فإذا تسميته بأحمد وقعت متأخرة عن تسميته محمداً في التوراة ومتقدمة على تسميته محمداً في القرآن فوقعت بين التسميتين محفوفة بهما ، وقد تقدم أن هذين الاسمين صفتان في الحقيقة والوصفية فيهما لا تنافى العلمية وأن معناه مقصود ، فعرف عند كل أمة بأعرف الوصفين عندها فمحمد مفعول من الحمد ، وهو الكثير الخصال التي يحمد عليها حمداً متكرراً حمداً بعد حمد . وهذا إنما يعرف بعد العلم بخصال الخير وأنواع العلوم والمعارف والأخلاق والأوصاف والأفعال التي يستحق تكرار الحمد عليها ولا ريب أن بنى إسرائيل هم أولو العلم الأول . والكتاب الذي قال الله فيه (٧: ١٤٥) وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلاً لكل شيء) ولهذا كانت أمة موسى أوسع علوماً ومعرفة من أمة المسيح . ولهذا لا تتم شريعة المسيح إلا بالتوراة وأحكامها ، فان المسيح عليه السلام وأمتة محالون في الأحكام عليها ، والإنجيل كأنه مكمل لها متمم لحاسنها ، والقرآن جامع لحاسن الكتابين .

فعرف النبي ﷺ عند هذه الأمة باسم محمد الذي قد جمع خصال الخير التي يستحق أن يحمد عليها حمداً بعد حمد ، وعرف عند أمة المسيح بأحمد الذي يستحق أن يحمد أفضل مما يحمد غيره والذي حمده أفضل

من حمد غيره فإن أمة المسيح أمة لهم من الرياضات والأخلاق والعبادات ما ليس لأمة موسى ولهذا كان غالب كتابهم مواظب وزهد وأخلاق وحض على الإحسان والاحتمال والصفح حتى قيل إن الشرائع ثلاثة : شريعة عدل وهي شريعة التوراة فيها الحكم والقصاص ، وشريعة فضل وهي شريعة الإنجيل مشتملة على العفو ومكارم الأخلاق والصفح والإحسان كقوله: من أخذ رداءك فاعطه ثوبك ومن لطمك على خدك الأيمن فأدر له خدك الأيسر، ومن سخرك ميلاً فامش معه ميلين، ونحو ذلك ، وشريعة جمعت هذا وهذا وهي شريعة القرآن فإنه يذكر العدل ويوجبه والفضل ويندب إليه كقوله (٤٠: ٤٦) ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين﴾ فجاء اسمه عند هذه الأمة بأفعل التفضيل الدال على الفضل والكمال ، كما جاءت شريعتهم بالفضل المكمل لشريعة التوراة وجاء في الكتاب الجامع لمحاسن الكتب قبله بالاسمين معا . فتدبر هذا الفضل وتبين ارتباط المعاني بأسمائها ومناسبتها لها والحمد لله المان بفضله وتوفيقه .

وقول أبي القاسم : إن اسم محمد ﷺ إنما ترتب بعد ظهوره إلى الوجود لأنه حينئذ حمد حمداً مكرراً فكذلك يقال في اسمه أحمد أيضاً سواء ، وقوله في اسمه أحمد : إنه تقدم لكونه أحمد الحامدين لربه وهذا يقدم على حمد الجلائق له فبناءً منه على أنه تفضيل من فعل الفاعل وأما على القول الآخر الصحيح فلا يجيء هذا . وقد تقدم تفسير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .



(الفصل الرابع)

في معنى الآل واشتقاقه وأحكامه

وفيه قولان : أحدهما: أن أصله أهل ثم قلبت الهاء همزة فقيّل آل ثم سهلت على قياس أمثالها فقيّل: آل، قالوا: ولهذا وقعت تصغيره رجوع إلى أصله فقيّل: أهيل، قالوا: ولما كان فرعاً عن فرع خصوه ببعض الأسماء المضاف إليها فلم يضيفوه إلى أسماء الزمان ولا المكان ولا غير الأعلام فلا يقول آل رجل وآل امرأة، ولا يضيفونه إلى مضمّر، فلا يقال: آله وآلى بل لا يضاف إلا إلى معظم وهذا كما أن التاء لما كانت في الفم بدلاً عن الواو وفرعاً عليها والواو فرعاً عن فعل الفم خصوا التاء بأشرف الأسماء وأعظمها وهو اسم الله تعالى .

وهذا القول ضعيف من وجوه : أحدها أنه لا دليل عليه ، الثاني أنه يلزم منه القلب الشاذ من غير موجب مع مخالفة الأصل . الثالث أن الأهل تضاف إلى العاقل وغيره ، والآل لا تضاف إلا إلى عاقل ، الرابع أن الأهل تضاف إلى العلم والنكرة والآل لا يضاف إلا إلى معظم من شأنه أن غيره يؤول إليه ، الخامس أن الأهل تضاف إلى الظاهر والمضمّر، والآل من النحاة من منع إضافته إلى المضمّر ومن جوزها فهي شاذة قليلة ، السادس أن الرجل حيث أضيف إليه آله دخل فيه هو كقوله تعالى ﴿ ٤٠ : ٤٦ ﴾ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴿ وقوله تعالى ﴿ ٣٣ : ٣ ﴾ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴿ وقوله ﴿ إلا آل لوط نجينا من بسحر ﴾ وقول النبي ﷺ « اللهم صل على آل أبي أوفى » هذا إذا لم يذكر معه من أضيف إليه الآل وأما إذا ذكر معه فقد يقال ذكر مفرداً وداخلاً في الآل وقد يقول ذكره مفرداً أغنى عن ذكره مضافاً والأهل بخلاف ذلك فإذا قلت: جاء أهل زيد لم يدخل فيهم ، وقيل: بل أصله أول وذكره صاحب

الصحيح في باب الهمزة والواو واللام قال: وآل الرجل أهله وعباله وآله أيضاً أتباعه وهو عند هؤلاء مشتق من آل يؤول إذا رجع فآل الرجل هم الذين يرجعون إليه ويضافون إليه ويولهم أن يسوسهم فيكون مآلهم إليه ومنه الإيالة وهي السياسة قال الرجل هم الذين يسوسهم ويولهم ونفسه أحق بذلك من غيره فهو أحق بالدخول في آله ولكن لا يقال إنه مختص بآله بل هو داخل فيهم وهذه المادة موضوعة لأصل الشيء وحقيقته ولهذا سمي حقيقة الشيء تأويله لأنها حقيقته التي يرجع إليها .

ومنه قوله تعالى ﴿٥٣:٧﴾ هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتى تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق ﴿﴾ فتأويل ما أخبرت به الرسل هو مجيء حقيقته ورؤيتها عياناً . ومنه تأويل الرؤيا وهو حقيقتها الخارجة التي ضربت للرأى في عالم المثال ومنه التأويل بمعنى العاقبة كما قيل في قوله تعالى ﴿٥٩:٤﴾ فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴿﴾ قيل أحسن عاقبة فإن عواقب الأمور هي حقائقها التي تؤول إليها ، ومنه التأويل بمعنى التفسير لأن تفسير الكلام هو بيان معناه وحقيقته التي يراد منه قالوا ومنه الأول لأنه أصل العدد ومبناه الذي يتفرع ، ومنه الآل بمعنى الشخص نفسه قال أصحاب هذا القول والتزمت العرب إضافته فلا يستعمل مفرداً إلا نادر الكلام كقول الشاعر :

نحن آل لله في بلدتنا لم نزل إلا على عهد أرم
والتزموا إضافته إلى الظاهر ، فلا يضاف إلى مضمير الإقليمياً وعند
بعض النحاة إضافة إلى المضمير كما قال أبو عبد الله بن مالك ، والصحيح
أنه ليس بلحن بل هو من كلام العرب لكنه قليل . ومنه قول الشاعر :

أنا الفارس الحامي حقيقته والدى وآلى فما نحى حقيقة آل كما

وقال عبد المطلب فى الفيل وأصحابه :

وانصر على آل الصلي ب وعابديه اليوم آلك

فأضافه إلى الإياء والكاف ، وزعم بعض النحاة أنه لا يضاف إلا إلى علم من يعقل .

وهذا الذى قاله هو الأكثر ، وقد جاءت إضافته إلى غير من يعقل قال

الشاعر :

نجوت ولم تمنن عليك طلاقه سوى زيد التعريب من آل أعوجا

وأعوج علم فرس قالوا : ومن أحكامه أيضاً أنه لا يضاف إلا إلى

متبوع معظم فلا يقال آل الحائك ، وآل الحجام . وآل رجل .



(افحص)

وأما معناه فقالت طائفة يقال آل الرجل له نفسه وآله لمن يتبعه نفسه وآله لأهله وأقاربه فمن الأول قول النبي ﷺ لما جاءه أبو أوفى بصدقته : «اللهم صل على آل أبي أوفى» وقوله تعالى ﴿٣٦:١٣﴾ سلام على آل ياسين ﴿وقول النبي ﷺ﴾ : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم » فآل إبراهيم هو إبراهيم لأن الصلاة المطلوبة للنبي ﷺ هي الصلاة معلى إبراهيم نفسه وآله تبع له فيها ، ونازعهم في ذلك آخرون وقالوا : لا يكون الآل إلا الأتباع والأقارب وما ذكرتموه من الأدلة فالمراد بها الأقارب ، وقوله : « كما صليت على آل إبراهيم » آل إبراهيم هنا هم الأنبياء والمطلوب من الله سبحانه أن يصلى على رسوله ﷺ كما صلى على جميع الأنبياء من ذرية إبراهيم لا إبراهيم وحده ، كما هو مصرح في بعض الألفاظ من قوله على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وأما قوله تعالى : ﴿سلام على آل ياسين﴾ فهذه فيها قراءتان :

(إحدهما) الياسين بوزن إسماعيل وفيه وجهان :

(أحدهما) أنه اسم ثان للنبي الياس والياسين كميكال وميكائيل .

(والوجه الثانى) أنه جمع وفيه وجهان أحدهما أنه جمع إلياس

وأصله إلياسين ييائين كعبرانيين ثم خففت إحدى اليائين فقبل الياسين

والمراد أتباعه كما حكى سيبويه الأشعرون مثله الأعجمون .

(والثانية) أنه جمع الياس محذوف الياء .

(والقراءة الثانية) (سلام على آل ياسين) وفيه أوجه : أحدها : أن

ياسين اسم لأبيه فأضيف إليه الآل كما يقال آل إبراهيم ، والثانى : أن آل

ياسين هو الياس نفسه فيكون آل مضافة إلى يس والمراد بالآل يس نفسه كما

ذكر الأولون .

(والثالث) أنه على حذف ياء النسب فيقال : يس وأصله ياسيين كما تقدم وآلهم أتباعهم على دينهم .

(والرابع) أن يس هو القرآن وآله هم أهل القرآن .

(والخامس) أنه النبي ﷺ وآله أقاربه وأتباعه كما سيأتي . هذه الأقوال كلها ضعيفة والذي حمل قائلها عليها استشكالهم إضافة آل إلى يس واسمه الياس والياسين ورواها في المصحف مفصولة وقد قرأها بعض القراء « آل يس » فقال طائفة منهم له أسماء يس والياسين والياس وقالت طائفة « يس » اسم لغيره ثم اختلفوا فقال الكلبي : يس محمد ﷺ وقالت طائفة : هو القرآن وهذا كله تعسف ظاهر لا حاجة إليه ، والصواب والله أعلم في ذلك أن أصل الكلمة آل الياسين كآل إبراهيم فحذفت الألف واللام من أوله لاجتماع الأمثال ودلالة الاسم على موضع المحذوف وهذا كثير في كلامهم إذا اجتمعت الأمثال كرهوا النطق بها كلها فحذفوا منها مالا لباس في حذفه وإن كانوا لا يحذفونه في موضع لا تجتمع فيه الأمثال ولهذا يحذفون النون من « إني ، وأنى ، وكأنى ، ولكنى » ولا يحذفونها من « ليتنى » ولما كانت اللام في « لعل » شبيهة بالنون حذفوا النون معها ولا سيما عادة العرب في استعمالها للاسم الأعجمي وتغييرها له ، فيقولون مرة « الياسين » ومرة « الياس » ومرة « ياسين » وربما قالوا : « ياس » ويكون على إحدى القراءتين قد وقع السلام عليه ، وعلى القراءة الأخرى على آله ، وعلى هذا ففصل النزاع بين أصحاب القولين في الآل : أن الآل إن أفرد دخل فيه المضاف إليه كقوله تعالى : ﴿ ادخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ ولا ريب في دخوله في آله ههنا . وقوله ﴿ ٧ : ١٣٠ ﴾ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ﴾ ونظائره : وقول النبي ﷺ « اللهم صل على آل أبي أوفى » ولا ريب في دخول أبي أوفى نفسه في ذلك ، وقوله : « اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم » هذه أكثر روايات البخارى .
 وإبراهيم هنا داخل في آله ولعل هذا مراد من قال : آل الرجل نفسه .
 وأما إن ذكر الرجل « ثم ذكر آله لم يدخل فيهم . ففرق بين اللفظ
 المجرد والمقرون . فإذا قلت : أعط هذا لزيد . وآل زيد ، لم يكن زيد هنا
 داخلاً في آله . وإذا قلت : أعطه لآل زيد تناول زيداً وآله . وهذا له نظائر
 كثيرة قد ذكرناها في غير هذا الموضع ، وهي أن اللفظ تختلف دلالاته
 بالتجريد والاقتران ، كالفقير والمسكين ، هما صنفان إذا قرن بينهما ،
 وصنف واحد إذا أفرد كل منهما . ولهذا كانا في الزكاة صنفين ، وفي
 الكفارات صنف واحد ، وكالإيمان والإسلام ، والبر والتقوى ، والفحشاء
 والمنكر . والفسوق والعصيان ، ونظائر ذلك كثيرة ولا سيما في القرآن .

(فصل)

واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال .

ف قيل : هم الذين حرمت عليهم الصدقة ، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء :
 (أحدها) أنهم بنو هاشم . وبنو المطلب ، وهذا مذهب الشافعى
 وأحمد رحمهما الله في رواية عنه .
 (والثاني) أنهم بنو هاشم خاصة . وهذا مذهب أبى حنيفة رحمه الله
 والرواية عن أحمد رحمه الله واختيار ابن القاسم صاحب مالك .
 (والثالث) أنهم بنو هاشم ومن فوقهم إلى غالب ، فدخل فيهم بنو
 المطلب وبنو أمية ، وبنو نوفل ، ومن فوقهم إلى بنى غالب . وهو اختيار
 أشهب من أصحاب مالك ، حكاه صاحب الجواهر عنه . وحكاه اللخمي
 في التبصرة معن أصبغ ، ولم يحكه عن أشهب .

وهذا القول في الآل أعنى أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة هو منصوص الشافعي رحمه الله وأحمد والأكثرين وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد والشافعي .

والقول الثاني أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة حكاها ابن عبد البر في التمهيد قال في باب عبد الله بن أبي بكر في شرح حديث أبي حميد الساعدي : استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة لقوله في حديث مالك عن نعيم المجرم وفي غير حديث مالك « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وفي هذا الحديث يعني حديث ابني حميد « اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته » قالوا فهذا يفسر ذلك الحديث ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته قالوا فجاؤا أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد ﷺ ومن ذريته صلى الله عليك إذا واجهه وصلى الله عليه إذا غاب عنه ولا يجوز ذلك في غيرهم .

قلوا: والآل والأهل سواء . وآل الرجل وأهله سواء وهم الأزواج والذرية بدليل هذا الحديث.

(والقول الثالث) أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة حكاها ابن عبد البر عن بعض أهل العلم . وأقدم من روى عنه هذا القول جابر بن عبد الله ذكره البيهقي عنه ورواه عن سفیان الثوري وغيره واختاره بعض أصحاب الشافعي حكاها عنه أبو الطبري في تعليقه ورجحه الشيخ محيي الدين النواوي في شرح مسلم واختاره الأزهرى .

(والقول الرابع) : أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمته حكاها القاضي حسين والراغب وجماعة .



افصل في ذكر حجج هذه الأقوال
او تبين ما فيها من الصحيح والضعيف

(فأما القول الأول) وهو أن آل من تحرم عليهم الصدقة على ما فيهم من الاختلاف فحجته من وجوه :

(أحدها) : ما رواه البخارى في صحيحه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالنخل عند صرامه فيجىء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال : أعلمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة » ورواه مسلم وقال : « إنا لا نحل لنا الصدقة » .

(والثاني) ما رواه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم قال : « قام رسول الله ﷺ يوماً خطيباً فبما يدعى خمأ بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : أما بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتينى رسول ربي عز وجل وإنى تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به . فحث على كتاب الله ورغب فيه وقال : وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي . أذكركم الله في أهل بيتي » .

فقال حصين بن سبرة : ومن أهل بيته يا زيد . أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال إن نساءه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال : ومن هم ؟ قال : هم آل على وآل عقيل . وآل جعفر وآل عباس . قال أكل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم « وقد ثبت أن النبي ﷺ قال : « إن الصدقة لا تحل لآل محمد » .

(الدليل الثالث) ما فى الصحيحين من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها « أن فاطمة رضى الله عنها أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ مما أفاء الله على رسوله ﷺ فقال أبو بكر رضى الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ، ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال . يعنى مال الله . ليس لهم أن يزيدوا على المأكول » .
 قاله ﷺ لهم خواص : منها حرمان الصدقة ، ومنها أنهم لا يرثونه .
 ومنها استحقاقهم خمس الخمس . ومنها اختصاصهم بالصلاة عليهم .
 وقد ثبت أن تحريم الصدقة واستحقاق خمس الخمس وعدم تورثهم مختص ببعض أقاربه ﷺ فكذلك الصلاة على آله .

(الدليل الرابع) ما رواه مسلم من حديث ابن شهاب عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي « أن عبد المطلب بن ربيعة أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة ، وللفضل بن العباس رضى الله عنهما اثني رسول الله ﷺ فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات - فذكر الحديث - وفيه فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » .

(الدليل الخامس) ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها « أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطاء فى سواد - فذكر الحديث - وقال فيه : فأخذ النبي ﷺ الكبش ، فأضجعه ، ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن أمة محمد . ثم ضجى به » هكذا رواه مسلم بتمامه ، وحقيقة العطف المغايرة ، وأمته ﷺ أعم من آله .

قال أصحاب هذا القول : وتفسير الآل بكلام النبي ﷺ أولى من تفسيره بكلام غيره .

(فصل)

وأما القول الثاني أنهم ذريته وأزواجه خاصة فقد تقدم احتجاج ابن عبد البر له بأن في حديث أبي حميد « اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته » وفي غيره من الأحاديث « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وهذا غاية أن يكون الأول منهما قد فسره اللفظ الآخر .

وأحتجوا أيضا بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تنل كل بنى هاشم ولا بنى المطلب . لأنه كان فيهم الأغنياء وأصحاب الجدة وإلى الآن وأما أزواجه وذريته ﷺ فكما رزقهم قوتا وما كان يحصل لأزواجه بعد من الأموال كن يتصدقن به ويجعلن رزقهن قوتا، وقد جاء عائشة رضى الله عنها مال عظيم فقسمته كله في قعدة واحدة فقالت لها الجارية : لو خبيت لنا منه درهما نشتري به لحما ؟ فقالت لها : لو ذكرتنى فعلت .

واحتجوا أيضا بما في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت : « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز ومأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل » قالوا : ومعلوم أن العباس وأولاده وبنى المطلب لم يدخلوا في لفظ عائشة ولا مرادها .

قال هؤلاء : وإنما دخل الأزواج في الآل ، وخصوصاً أزواج النبي ﷺ تشبيها لذلك بالنسب لأن اتصالهن بالنبي ﷺ غير مرتفع وهن محرمات على غيره في حياته وبعد مماته . وهن زوجاته في الدنيا والآخرة فالسبب الذى لهن بالنبي ﷺ قائم مقام النسب ، وقد نص النبي ﷺ على الصلاة عليهن . ولهذا كان القول الصحيح ، وهو منصوص الإمام أحمد رحمه الله أن الصدقة تحرم عليهن لأنها أوساخ الناس وقد صان الله سبحانه

ذلك الجناب الرفيع وآله من كل أوساخ بنى آدم وبالله العجب كيف يدخل أزواجه في قوله ﷺ « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا » وقوله في الأضحية « اللهم هذا عن محمد وآل محمد » وفي قول عائشة رضي الله عنها « ما شيع آل رسول الله ﷺ من خبز بر » وفي قول المصلي « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » ولا يدخلن في قوله « إن الصدقة لا تحمل ل محمد ولا ل آل محمد » مع كونها من أوساخ الناس فأزواج رسول الله ﷺ أولى بالصيانة عنها والبعد منها .

(فإن قيل) : لو كانت الصدقة حراما عليهن لحرمت على مواليهن كما أنها لما حرمت على بنى هاشم حرمت على مواليهم وقد ثبت في الصحيح أن بريرة تصدق عليها بلحم فأكلته . ولم يحرمه النبي ﷺ ، وهي مولاة لعائشة رضي الله عنها .

(قيل) : هذا هو شبهة من أباحها لأزواج النبي ﷺ :

وجواب هذه الشبهة : أن تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ ليس بطريق الأصالة وإنما هو تبع لتحريمها عليه ﷺ وإلا فالصدقة حلال لهن قبل اتصالهن به فهن فرع في هذا التحريم والتحريم على المولى فرع التحريم على سيده فلما كان التحريم على بنى هاشم أصل استتبع ذلك مواليهم . ولما كان التحريم على أزواج النبي ﷺ تبعاً لم يقو ذلك على استتباع مواليهم ، لأنه فرع عن فرع .

قالوا : وقد قال الله تعالى ﴿ ٣٣ : ٣٠ - ٣٤ يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين وكان ذلك على الله يسيرا . ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريماً ، يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً . وقرن في بيوتكن ولا

تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً. وإذا كرم ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴿﴾ فدخلن في أهل البيت لأن هذا الخطاب كله في سياق ذكرهن فلا يجوز إخراجهن من شيء منه والله أعلم

{ ففصل }

وأما القول الثالث: وهو أن آل النبي ﷺ أمته وأتباعه إلى يوم القيامة . فقد أحتج له بأن آل المعظم المتبوع أتباعه على دينه وأمره قريتهم وبعيدهم .

قالوا : واشتقاق هذه اللفظة تدل عليه . فإنه من آل يؤل إذا رجع ومرجع الأتباع إلى متبوعهم لأنه إمامهم وموثلهم .

قالوا : ولهذا كان قوله تعالى : ﴿﴾ إلا آل لوط نجيناهم بسحر ﴿﴾ والمراد به أتباعه المؤمنون به من أقاربه وغيرهم . وقوله تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) المراد به أتباعه .

واحتجوا أيضاً بأن وائلة بن الأسقع روى « أن النبي ﷺ دعا حسناً وحسيناً ، فأجلس كل واحد منهما على فخذه ، وأدنى فاطمة رضي الله عنها من حجره وزوجها ، ثم لف عليهم ثوبه ، ثم قال : اللهم هؤلاء أهلي ، قال وائلة : فقلت يا رسول الله ، وأنا من أهلك ؟ فقال : وأنت من أهلي » رواه البيهقي بإسناد جيد .

قالوا : ومعلوم أن وائلة بن الأسقع من بني ليث بن بكر بن عبد مناة وإنما هو من أتباع النبي ﷺ .

{ فصل }

وأما أصحاب القول الرابع : أن آله الأتقياء من أمته .

فاحتجوا بما رواه الطبراني في معجمه عن جعفر بن إلياس بن صدقة حدثنا نعيم بن حماد حدثنا نوح بن أبي مريم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك قال « سئل رسول الله ﷺ : من آل محمد ؟ فقال : كل تقى ، وتلا النبي ﷺ ﴿ ٣٨ : ٨ ﴾ إن أوليائه إلا المتقون ﴾ قال الطبراني : لم يروه عن يحيى إلا نوح ، تفرد به نعيم .

وقد رواه البيهقي من حديث عبد الله بن أحمد بن يونس حدثنا نافع أبو هرمرز عن أنس فذكره . ونوح هذا ونافع أبو هرمرز لا يحتج بهما أحد من أهل العلم وقد رميا بالكذب .

واحتج لهذا القول أيضاً بأن الله عز وجل قال لنوح عن ابنه ﴿ إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح ﴾ فأخرجه بشركه أن يكون من أهله فعلم أن آل الرسول ﷺ هم أتباعه .

وأجاب عنه الشافعي رحمه الله بجواب جيد ، وهو أن المراد ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم ووعدناك بنجاتهم ، لأن الله سبحانه قال له قبل ذلك : (احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول) فليس ابنه من أهله الذين ضمن له نجاتهم .

قلت : ويدل على صحة هذا أن سياق الآية يدل على أن المؤمنين قسم غير أهله الذين هم أهله . لأنه قال سبحانه (احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن) فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل وهم الأهل والاثنان من كل زوجين .

واحتجوا أيضاً بحديث واثلة بن الأسقع المتقدم قالوا : وتخصيص

وائلة بذلك أقرب من تعميم الأمة به ، وكأنه جعل وائلة في حكم الأهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم .

فهذا ما احتج به أصحاب كل قول من هذه الأقوال .

والصحيح هو القول الأول ويليه القول الثاني . وأما الثالث والرابع فضعيفان لأن النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله « إن الصدقة لا تحل لآل محمد » وقوله « إنما يأكل آل محمد من هذا المال » وقوله « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً . فأول ما حمل عليه الآل في الصلاة الآل المذكورون في سائر ألفاظه ، ولا يجوز العدول عن ذلك ، وأما تنصيبه على الأزواج والذرية فلا يدل على اختصاص الآل بهم ، بل هو حجة على عدم الاختصاص بهم ، لما روى أبو داود من حديث نعيم الجمر عن أبي هريرة رضی الله عنه في الصلاة على النبي ﷺ « اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم » ، فجمع بين الأزواج والذرية والأهل وإنما نص عليهم بتعيينهم ليعين أنهم حقيقون بالدخول في الآل . وأنهم ليسوا بخارجين منه ، بل هم أحق من دخل فيه وهذا كمنظأره من عطف الخاص على العام ، وعكسه تنبيها على شرفه وتخصيصه له بالذكر من بين النوع لأنه من أفراد النوع بالدخول فيه ، **وهنا للناس طريقان** .

(أحدهما) أن ذكر الخاص قبل العام أو بعده قرينة تدل على أن

المراد بالعام ما عداه .

(والطريق الثاني) أن الخاص ذكر مرتين مرة بخصوصه ومرة

بشمول الاسم العام له تنبيها على مزيد شرفه وهو كقوله تعالى ﴿ ٧:٣٣ ﴾

وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن

مرير ﴿ وقوله تعالى ﴿ ٩٨:٢ ﴾ من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل فإن الله عدو للكافرين ﴾ .

وأيضاً فإن الصلاة على النبي ﷺ حق له ولآله دون سائر الأمة ولهذا تجب عليه وعلى آله عند الشافعي رحمه الله وغيره كما سيأتي وإن كان عندهم في الآل اختلاف ومن لم يوجبها فلا ريب أنه يستحبها عليه وعلى آله ، ويكرهها أو لا يستحبها لسائر المؤمنين ، أو لا يجوزها على غير النبي ﷺ وآله . فمن قال : إن آله في الصلاة هم كالأمة فقد أبعده غاية الإبعاد .

وأيضاً فإن النبي ﷺ شرع في التشهد السلام والصلاة فشرع في السلام تسليم المصلي على الرسول ﷺ أولاً وعلى نفسه ثانياً ، وعلى سائر عباد الله الصالحين ثالثاً وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « فإذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في الأرض والسماء » وأما الصلاة فلم يشرعها إلا عليه وعلى آله فقط ، فدل على أن آله هم أهله وأقاربه .

وأيضاً فإن الله سبحانه أمرنا بالصلاة عليه بعد ذكر حقوقه وما خصه به دون أمته من حل نكاحه لمن تهب نفسها له ، ومن تحريم نكاح أزواجه على الأمة بعده ، ومن سائر ما ذكر مع ذلك من حقوقه وتعظيمه وتوقيره وتبجيله . ثم قال ﴿ ٥٣:٣٣ ﴾ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴿ ثم ذكر رفع الجناح عن أزواجه في تكليمهم آباءهم وأبناءهم ودخولهم عليهم . وخلوتهم بهن ثم عقب ذلك بما حق من حقوقه الأكيدة على أمته ، وهو أمرهم بصلاتهم عليه وسلامهم مستفتحاً ذلك الأمر بإخباره بأنه هو وملائكته يصلون عليه فسأل الصحابة رسول الله ﷺ : على أي صفة يؤدون هذا الحق ؟ فقال « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ،

فالصلاة على آلِهِ هي من تمام الصلاة عليه وتوابعها لأن ذلك مما تقربه عينه ويزيده الله به شرفاً وعلواً . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

وأما من قال إنهم الأتقياء من أمته فهؤلاء هم أولياؤه ، فمن كان منهم فهو من أوليائه لا من آله . فقد يكون الرجل من آله وأوليائه كأهل بيته والمؤمنين به من أقاربه ، ولا يكون من آله ولا من أوليائه ، وقد يكون من أوليائه وإن لم يكن من آله ، كخلفائه في أمته الداعين إلى سنته ، الذابين عنه الناصرين لدينه ، وإن لم يكن من أقاربه ، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء إن أوليائي المتقون أين كانوا ومن كانوا » وغلط بعض الرواة في هذا الحديث وقال « إن آل أبي بياض » .

والذي غر هذا أن في الصحيح « أن آل بني ليسوا لي بأولياء » وأخلى بياضاً بين « بني » وبين « ليسوا » فجاء بعض النساخ فكتب على ذلك الموضع « بياض » . يعني أنه كذا وقع . فجاء آخر فظن أن « بياض » ، والنبي ﷺ لم يذكر ذلك . وإنما سمي قبيلة كثيرة من قبائل قريش ، والصواب لمن قرأها في تلك النسخ أن يقرأها إن آل بني « بياض » بضم الضاد من بياض لا بجرها . والمعنى : وثم بياض أو هنا بياض .

ونظير هذا ما وقع في كتاب مسلم في حديث البجلي الطويل « ونحن القيامة » أي فوق كذا انظر وهذه الألفاظ لا معنى لها هنا أصلاً . وإنما هي من تخبيط النساخ ، والحديث بهذا السند والسياق في مسند الإمام أحمد « ونحن يوم القيامة على كوم أو تل فوق الناس » فاشتبه على النساخ التل أو الكوم ، ولم يفهم بالمراد فكتب في الهامش (انظر وكتب هو أو غيره « كذا » فجاء آخر فجمع بين ذلك كله وأدخله في متن الحديث سمعته من شيخنا أبي العباس أحمد بن تيمية .

والمقصود أن المتقين هم أولياء رسول الله ﷺ وأولياؤه أحب إليه من

آله . قال تعالى ﴿ ٦٦: ٤ ﴾ وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير ﴿ وسئل النبي ﷺ « أى الناس أحب إليك؟ قال : عائشة رضى الله عنها . قيل : من الرجال؟ قال : أبوها » متفق عليه .

وذلك أن المتقين هم أولياء الله كما قال تعالى (١٠: ٦١ ، ٦٢) ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون (وأولياء الله أولياء رسوله .

وأما من زعم أن الآل هم الأتباع فيقال : لا ريب أن الأتباع يطلق عليهم لفظ « الآل » وفي بعض المواضع بقرينة . ولا يلزم من ذلك أنه حيث وقع لفظ « الآل » يراد به الأتباع لما ذكرنا من النصوص .

{ فصل }

وأما الأزواج فجمع زوج ، وقد يقال : زوجة والأول أفصح ، وبها جاء القرآن . قال تعالى لآدم : ﴿ أسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ وقال تعالى فى حق زكريا (٢١: ٩٠) وأصلحنا له زوجه) ومن الثانى : قول ابن عباس رضى الله عنه فى عائشة رضى الله عنها : « إنها زوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة » وقال الفرزدق :

وإن الذى يبنى ليفسد زوجتى كساع إلى أسد الشرى يستينها
وقد جمع على « زوجات » وهذا إنما هو جمع زوجة وإلا فجمع زوج « أزواج » قال تعالى ﴿ ٣٦: ٥٦ ﴾ هم وأزواجهم فى ظلال على الأرائك متكئون ﴿ وقال تعالى ﴿ ٤٣: ٧٠ ﴾ أنتم وأزواجكم تحبرون ﴿ وقد وقع فى القرآن والإخبار عن أهل الإيمان بلفظ الزوج مفرداً وجمعاً كما تقدم . وقال تعالى : ﴿ ٣٣: ٦ ﴾ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه

أمهاتهم ﴿ وقال تعالى: ﴿٣٣:٣٨ يا أيها النبي قد لأزواجك ﴾ والإخبار عن أهل الشرك بلفظ « المرأة » وقال تعالى ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ إلى قوله ﴿ وامراته حمالة الحطب . في جيدها ﴾ وقال تعالى ﴿٦٦:١٠ ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط ﴾ فلما كانتا مشركتين أوقع عليهما اسم « المرأة » وقال في فرعون ﴿٦٦:١١ وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون ﴾ ولما كان هو المشرك وهي مؤمنة لم يسمها زوجاً له ، وقال في حق آدم ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ وقال للنبي ﷺ (٣٣: ٥٠ إنا أحللتناك أزواجك) وقال في حق المؤمنين ﴿ ولهم فيها أزواج مطهرة ﴾ .

فقالت طائفة منهم السهيلي وغيره : إنما لم يقل في حق هؤلاء الأزواج لأنهن لسن بأزواج لرجالهم في الآخرة ، لأن التزويج حليلة شرعية وهو من أمر الدين فجرد الكافرة منه كما جرد منها امرأة نوح وامرأة لوط . ثم أورد السهيلي على نفسه قول زكريا ﴿١٩:٥﴾ وكانت امرأتى عاقراً ﴿ وقوله تعالى عن إبراهيم ﴿٥١:٢٩ فأقبلت امرأته في صرة ﴾ . وأجاب بأن ذكر المرأة أليق في هذه المواضع لأنه في سياق ذكر الحمل والولادة فذكر المرأة أولى به . لأن الصفة التي هي الأنوثة هي المقتضية للحمل والوضع ، لا من حيث كانت زوجا .

قلت : ولو قيل إن السر في ذكر المؤمنين ونسائهم بلفظ الأزواج أن هذا اللفظ مشعر بالمشاكلة والمجانسة والاقتران ، كما هو المفهوم من لفظه . فإن الزوجين هما الشيطان المتشابهان المتشاكلان والمتساويان ، ومنه قوله تعالى ﴿٢٧:٢٢ احشروا الذين ظلموا وأزواجهم ﴾ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أزواجهم أشباههم ونظراؤهم » وقاله الإمام أحمد أيضاً . ومنه قوله تعالى ﴿٨١:٧ وإذا النفوس زوجت ﴾ أى قرن بين كل شكل وشكله في النعيم والعذاب . قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه الآية « الصالح مع الصالح في الجنة والفاجر مع الفاجر في النار » وقاله الحسن ، وقتادة ، والأكثر . وقيل : زوجت أنفس المؤمنين بالحوار العين ،

وأَنْفَسَ الكَافِرِينَ بِالشَّيَاطِينِ ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى القَوْلِ الأَوَّلِ . وَقَالَ تَعَالَى ﴿ ١٤٣:٦ ﴾ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴿ ١٤٤:٦٩ ﴾ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ البَقَرِ اثْنَيْنِ ﴿ فَجَعَلَ الزَّوْجِينَ هُمَا الْفَرْدَانِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ وَمَعَهُ قَوْلُهُمْ « زَوْجًا خَفٍ ، وَزَوْجًا حَمَامٍ » وَنَحْوَهُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللّهَ سَبَّحَانَهُ قَطَعَ المِشَابَهَةَ وَالمِشَاكَلَةَ بَيْنَ الكُفْرَانِ ، المُؤْمِنِينَ ، قَالَ تَعَالَى ﴿ ٢٠:٥٩ ﴾ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴿ وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مُؤْمِنٍ أَهْلَ الْكِتَابِ وَكُفْرِهِمْ ﴿ ١١٣:٣ ﴾ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴿ الآيَةُ وَقَطَعَ المِقَارَنَةَ سَبَّحَانَهُ بَيْنَهُمَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، فَلَا يَتَوَارَثَانِ ، وَلَا يَتَنَاكَحَانِ وَلَا يَتَوَلَّى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَكَمَا انْقَطَعَتِ الوِصْلَةُ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَى انْقَطَعَتِ فِي الأَسْمِ ، فَأُضِيفَ فِيهَا « المَرْأَةُ » بِلَفْظِ الأُنْثَى المَجْرُودِ ، دُونَ لَفْظِ المِشَاكَلَةِ وَالمِشَابَهَةِ .

فَتَأْمَلُ هَذَا المَعْنَى تَجَدُّهُ أَشَدَّ مِطَابَقَةً لِأَلْفَاظِ القُرْآنِ وَمَعَانِيهِ وَلِهَذَا وَقَعَ عَلَى المُسْلِمَةِ امْرَأَةَ الكَافِرِ ، وَعَلَى الكَافِرَةِ امْرَأَةَ المُؤْمِنِ لَفْظُ « المَرْأَةُ » دُونَ « الزَّوْجَةِ » تَحْقِيقًا لِهَذَا المَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَهَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ صَاحِبَةُ أَبِي لَهَبٍ « امْرَأَتُهُ » وَلَمْ يَقُلْ لَهَا زَوْجَتُهُ لِأَنَّ أَنْكِحَةَ الكُفْرَانَ لَا يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ الصَّحَّةِ بِخِلَافِ أَهْلِ الإِسْلَامِ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ بِإِطْلَاقِهِ اسْمُ « المَرْأَةِ » عَلَى امْرَأَةِ نُوحٍ وَامْرَأَةِ لُوطٍ مَعَ صِحَّةِ ذَلِكَ النِّكَاحِ .

وَتَأْمَلُ هَذَا المَعْنَى فِي آيَةِ المَوَارِيثِ وَتَعْلِيْقِهِ سَبَّحَانَهُ التَّوَارِثُ فِيهَا بِلَفْظِ الزَّوْجَةِ دُونَ المَرْأَةِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ ١٢:٤ ﴾ وَلِكُلِّ نَصْفٍ مَا تَرَكَ أَزْوَاجَهُمْ ﴿ إِذِنَا بِأَنَّ هَذَا التَّوَارِثُ إِنَّمَا وَقَعَ بِالزَّوْجِيَّةِ المَقْتَضِيَّةِ لِلتَّشَاكُلِ وَالتَّنَاسُبِ وَالمُؤْمِنِ وَالكَافِرِ لَا تَشَاكُلَ بَيْنَهُمَا وَلَا تَنَاسُبَ فَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا التَّوَارِثُ .

وَأَسْرَارُ مَفْرَدَاتِ القُرْآنِ وَمَرْكَبَاتِهِ فَوْقَ عَقُولِ العَالَمِينَ .

{ فصل }

وهذا أليق المواضع بذكر أزواجه ﷺ.

. وأولهن ، خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب وقد تزوجها ﷺ بمكة . وهو ابن خمس وعشرين سنة وبقيت معه إلى أن أكرمها الله برسالته ، فأمنت به ونصرتة فكانت له وزير صدق . ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين في الأصح . وقيل : بأربع وقيل : بخمس ولها خصائص :

منها : أنه لم يتزوج عليها غيرها .

ومنها : أن أولاده كلهم منها إلا إبراهيم رضى الله عنه فإنه من سريره

مارية .

ومنها : أنها خير نساء الأمة .

واختلف في تفضيلها على عائشة رضى الله عنها على ثلاثة أقوال ، ثالثها الوقف : وسألت شيخنا ابن تيمية فقال : اختصاص كل واحدة منها بخاصة فخديجة كان تأثيرها في أول الإسلام . وكانت تسلي رسول الله ﷺ وتثبته وتسكنه ، وتبذل دونه مالها فأدركت غرة الإسلام واحتملت الأذى في الله وفي رسوله ﷺ . وكان نصرتها للرسول في أعظم أوقات الحاجة فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها : وعائشة رضى الله عنها تأثيرها في آخر الإسلام . فلها من التفقه في الدين ، وتبليغه إلى الأمة ، وانتفاع نبيها بما أدت إليهم من العلم ما ليس لغيرها . هذا معنى كلامه .

قلت : ومن خصائصها أيضا أن الله سبحانه بعث إليها السلام مع جبريل فبلغها النبي ﷺ ذلك . قال البخارى في صحيحه : حدثنا قتبية بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى

الله عنه قال « أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، هذه خديجة قد أتت معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أتتك فأقرأ عليها السلام من ربها ومنى ، وبشرها بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب» وهذه لعمر الله خاصة لم تكن لسواها .

وأما عائشة رضی الله عنها فإن جبرائيل سلم عليها على لسان النبي ﷺ . قال البخارى حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أبو سلمة : إن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ يوماً « يا عائشة ، هذا جبرائيل يقرئك السلام ، فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته » ، ترى مالا أرى ، تريد رسول الله ﷺ .

ومن خواص خديجة رضی الله عنها : أنها لم تسؤه قط ولم تغاضبه ولم ينلها منه إيلاء ولا عتب قط ولا هجر . وكفى بهذه منقبة وفضيلة .
ومن خواصها أنها أول امرأة آمنت بالله ورسوله من هذه الأمة .

{ ففصل }

فلما توفاه الله تزوج بعدها سودة بنت زمعة رضی الله عنها . وهى سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نضر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤى ، وكبرت عنده وأراد طلاقها فوهبت يومها لعائشة رضی الله عنها فأمسكها . وهذا من خواصها أنها آثرت بيومها حب النبي ﷺ تقرباً إلى رسول الله ﷺ وحباً له ، وإيثارا لمقامها معه فكان يقسم لنسائه ولا يقسم لها وهى راضية بذلك مؤثرة لرضى رسول الله ﷺ رضی الله عنها .

وتزوج الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبى بكر رضی الله عنها وعن أبيها وهى بنت ست سنين قبل الهجرة بستين . وقيل بثلاث وبنى بها

بالمدينة أول مقدمه فى السنة الأولى . وهى بنت تسع سنين ، مات عنها وهى بنت ثمان معشرة . وتوفيت بالمدينة . ودفنت بالبقيع . وأوصت أن يصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه سنة ثمان وخمسين .

ومن خصائصها : أنها كانت أحب أزواج رسول الله ﷺ إليه كما ثبت عنه ذلك فى البخارى . وغيره ، وقد سئل « أى الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة . قيل : فمن الرجال ؟ قال : أبوها » .

ومن خصائصها أيضاً : أنه لم يتزوج امرأة بكراً غيرها .

ومن خصائصها : أنه كان ينزل عليه الوحي وهو فى لحافها دون غيرها .

ومن خصائصها أن الله عز وجل لما أنزل عليه آية التخخير بدأ بها فخبرها قال « ولا عليك أن لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك . فقالت : أذى هذا أستأمر أبوى ؟ فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة » فاستن بها بقية أزواجه ﷺ وقلن كما قالت .

ومن خصائصها أن الله سبحانه برأها مما رماها به أهل الإفك وأنزل فى عذرها وبراءتها وحيها يتلى فى محاريب المسلمين وصلواتهم إلى يوم القيامة وشهد لها بأنها من الطيبات ، ووعددها المغفرة والرزق الكريم . وأخبر سبحانه أن ما قيل فيها من الإفك كان خيراً لها ، ولم يكن ذلك الذى قيل فيها شراً لها ولا خافضاً من شأنها . بل رفعها الله بذلك ، وأعلى قدرها وأعظم شأنها وصار لها ذكراً بالطيب والبراءة بين أهل الأرض والسماء فيالها من منقبة ما أجلها .

وتأمل هذا التشريف والإكرام الناشئ عن فرط تواضعها واستصغارها لنفسها حيث قالت « ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى بوحى يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ رؤيا يبرئني الله

بها» فهذه صديقة الأمة وأم المؤمنين وحب رسول الله ﷺ ، وهي تعلم أنها بريئة منه مظلومة ، وأن قاذفيها ظالمون مفترون عليها . قد بلغ أذاهم إلى أبيها وإلى رسول الله ﷺ . وهذا كان إحقارها لنفسها وتصغيرها لشأنها . فما ظنك بمن صام يوماً أو يومين أو شهراً وشهرين ، وقام ليلة أو ليلتين ، وظهر عليه شيء من الأحوال ، ولاحظوا أنفسهم بعين استحقاق الكرامات والمكاشفات والمخاطبات والمنازلات ، وإجابة الدعوات ، وأنهم ممن يتبرك بلقائهم ، ويغتنم صالح دعائهم وأنهم يجب على الناس احترامهم ، وتعظيمهم ، وتعزيرهم ، وتوقيرهم ، فيتمسح بأثوابهم ويقبل ثرى أعتابهم وأنهم من الله بالمكانة التي ينتقم لهم لأجلها ممن تنقصهم في الحال ، وأن يؤخذ من أساء الأدب عليهم من غير إمهال ، وأن الإساءة عليهم ذنب لا يكفره شيء إلا رضاهم ولو كان هذا من وراء كفاية لهان ولكن من وراء تخلف ، وهذه الحماقات والرعونات نتائج الجهل الصميم والعقل الغير المستقيم فإن ذلك إنما يصدر من جاهل معجب بنفسه غافل عن جرمه وذنوبه ، مغتر يامهال الله له عن أخذه بما هو فيه من الكبر والازراء على من لعله عند الله خير منه . نسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة . وينبغي للعبد أن يستعيز بالله أن يكون عند نفسه عظيماً وهو عند الله حقيراً .

ومن خصائصها رضی الله عنها أن الأكابر من الصحابة رضی الله عنهم كان إذا أشكل عليهم الأمر من الدين استفتوها ، فيجدون علمه عندها .

ومن خصائصها رضی الله عنها : أن رسول الله ﷺ توفي في بيتها ، وفي يومها وبين سحرها ونحرها ، ودفن في بيتها .

ومن خصائصها رضی الله عنها أن الملك أرى صورتها للنبي ﷺ قبل أن يتزوجها في سرقة حرير فقال « إن يكن هذا من عند الله يمضه » .

ومن خصائصه رضي الله عنها : أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يومها من رسول الله ﷺ ، تقربا إلى الرسول ﷺ ، فيتحفونه بما يحب في منزل أحب نسائه إليه رضي الله عنهم أجمعين ، وتكنى أم عبد الله وروى أنها أسقطت من النبي ﷺ سقطة ولا يثبت ذلك .

وتزوج رسول الله ﷺ حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها وعن أبيها وكانت قبله عند خنيس بن حذافة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وممن شهد بدرًا توفيت سنة سبع ، وقيل : ثمان وعشرين .

ومن خواصها: ما ذكره الحافظ أبو محمد المقدسي في مختصره في السيرة : أن النبي ﷺ طلقها ، فأتاه جبريل فقال « إن الله يأمرك أن تراجع حفصة فإنها صوامة قوامة . وأنها زوجتك في الجنة » .

وقال الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا أحمد حدثنا أحمد بن طاهر بن حرمة بن يحيى حدثنا جدي حرمة حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن صالح الحضرمي عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر « أن النبي ﷺ طلق حفصة ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فوضع التراب على رأسه . وقال : ما يعبا الله بآبن الخطاب بعد هذا . فنزل جبرائيل على النبي ﷺ ، فقال إن الله يأمرك أن تراجع حفصة رحمة لعمر رضي الله تعالى عنه » .

وتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رمة بنت صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش إلى أرض الحبشة فتنصر بالحبشة وأتم الله لها الإسلام وتزوجها رسول الله ﷺ وهي بأرض الحبشة . وأصدقها عنه النجاشي أربع مائة دينار . وبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري فيها إلى أرض الحبشة . وولى نكاحها عثمان بن عفان . وقيل : خالد بن سعيد بن العاص .

* وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه قال « وكان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي ﷺ : ثلاث خلال أعطينيهن . قال : نعم . قال : عندى أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها قال : نعم . قال : معاوية تجعله كاتباً بين يديك . قال : نعم . قال : وتأمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين . قال : نعم قال أبو زميل : ولو لا أنه طلب ذلك من النبي ﷺ ما أعطاه ذلك . لأنه لم يكن يسأل شيئاً إلا قال نعم .

وقد أشكل هذا الحديث على الناس : فإن أم حبيبة تزوجها رسول الله ﷺ قبل إسلام أبي سفيان ، كما تقدم زوجها إياه النجاشي ، ثم قدمت على رسول الله ﷺ قبل أن يسلم أبوها فكيف يقول بعد الفتح أزوجك أم حبيبة : فقالت طائفة : هذا الحديث كذب لا أصل له . قال ابن حزم كذبه عكرمة بن عمار وحمل عليه ، واستعظم ذلك آخرون . قالوا : أنى يكون في صحيح مسلم حديث موضوع وإنما وجه الحديث أنه طلب من النبي ﷺ أن يجدد له العقد على ابنته ليبقى له وجه بين المسلمين وهذا ضعيف فإن في الحديث أن النبي ﷺ وعده وهو الصادق الوعد ، ولم ينقل أحد قط أنه جدد العقد على أم حبيبة مثل هذا لو كان لنقل ولو نقل واحد عن واحد ، فحيث لم ينقله أحد قط علم أنه لم يقع ، ولم يزد القاضي عياض على استشكاله . فقال : والذي وقع في مسلم من هذا غريب جدا عند أهل الخبر . وخبرها مع أبي سفيان عند وروده المدينة بسبب تجديد الصلح ودخولها مشهور .

وقالت طائفة : ليس الحديث باطل . وإنما سأل أبو سفيان النبي ﷺ أن يزوجه ابنته الأخرى غرة أخت أم حبيبة . قالوا : ولا يبعد أن يخفى هذا

على أبي سفيان لحدائثة عهده بالإسلام . وقد خفى هذا على ابنته أم حبيبة حتى سألت رسول الله ﷺ أن يتزوجها فقال « إنها لا تحل لي » فأراد أن يتزوج النبي ﷺ ابنته الأخرى . فاشتبه على الراوي . وذهب وهمه إلى أنها أم حبيبة وهذه التسمية من غلط بعض الرواة لا من قول أبي سفيان ، لكن يرد هذا أن النبي ﷺ قال: « نعم » وأجابه إلى ما سأله ، فلو كان المستعمل أن يتزوج أم حبيبة لقال : إنها لا تحل لي كما قال ذلك لأم حبيبة ولولا هذا لكان التأويل في الحديث من أحسن التأويلات .

وقالت طائفة: لم يتفق أهل النقل على أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة رضي الله تعالى عنها وهي بأرض الحبشة ، بل قد ذكر بعضهم أن النبي ﷺ تزوجها بالمدينة بعد قدومها من الحبشة حكاه أبو محمد المنذرى . وهذا من أضعف الأجوبة لوجوه :

(أحدها) أن هذا القول لا يعرف به أثر صحيح ولا حسن ، ولا حكاه أحد ممن يعتمد على نقله .

(والثاني) أن قصة أم حبيبة وهي بأرض الحبشة قد جرت مجرى التواتر ، كتزويجه ، ﷺ خديجة بمكة ، وعائشة بمكة ، وبناته بعائشة بالمدينة ، تزويجه حفصة بالمدينة ، وصفية عام خيبر ، وميمونة في عمرة القضية . ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها . فلو جاء سند ظاهر الصحة يخالفها عدوه غلطاً ، ولم يلتفتوا إليه ، ولا يمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك .

(الثالث) أنه من المعلوم عن أهل العلم بسيرة النبي ﷺ وأحواله أنه لم يتأخر نكاحه أم حبيبة إلى بعد فتح مكة ، ولا يقع ذلك في وهم أحد منهم أصلاً .

(الرابع) أن أبا سفيان لما قدم المدينة دخل على ابنته أم حبيبة . فلما

ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته عنه فقال : يا بنية ما أدري أرغبت بي عن هذا الفراش أم رغبت به عني ؟ قالت : بل هو فراش رسول الله ﷺ ، قال : والله لقد أصابك يا بنية بعدى شبر . وهذا مشهور عند أهل المغازي والسير ، وذكره ابن إسحاق وغيره في قصة قدوم أبي سفيان المدينة لتجديد الصلح .

(الخامس) أن أم حبيبة كانت من مهاجرات الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش ، ثم تنصر زوجها وهلك بأرض الحبشة ، ثم قدمت هي على رسول الله ﷺ من الحبشة ، وكانت عنده ولم تكن عند أبيها . وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل النقل ، ومن المعلوم أن أباهما لم يسلم إلا عام الفتح فكيف يقول عندي أجمل العرب أزوجك إياها ؟ وهل كانت عنده بعد هجرتها إسلامها قط ؟ فإن كان قال له هذا القول قبل إسلامه ، فهو محال فإنها لم تكن عنده ، ولم يكن له ولاية عليها أصلاً . وإن كان قاله بعد إسلامه فمحال أيضاً . لأن نكاحها لم يتأخر إلى بعد الفتح .

فان قيل ، بل يتعين أن يكون نكاحها بعد الفتح لأن الحديث الذي رواه مسلم صحيح وإسناده ثقات حفاظ ، وحديث نكاحها وهي بأرض الحبشة من رواية محمد بن إسحاق مرسلأ . والناس مختلفون في الاحتجاج بمسانيد ابن إسحاق ، فكيف بمراسيله ؟ فكيف بها إذا خالفت المسانيد الثابتة ؟

وهذه طريقة لبعض المتأخرين في تصحيح حديث ابن عباس هذا ،
فالجواب من وجوه :

أحدها : أن ما ذكره هذا القائل إنما يمكن عند تساوى النقلين ، فيرجح بما ذكره . وأما مع تحقيق بطلان أحد النقلين وتيقنه فلا يلتفت إليه . فإنه لا يعلم نزاع بين اثنين من أهل العلم بالسير والمغازي وأحوال رسول الله

ﷺ أن نكاح أم حبيبة لم يتأخر إلى بعد الفتح ، ولم يقله أحد منهم قط ولو قاله قائل لعلموا بطلان قوله ولم يشكروا فيه .

الثاني : أن قوله « أن مراسيل ابن إسحاق لا تقاوم الصحيح المسند ولا تعارضه » فجوابه ، أن الاعتماد في هذا ليس على رواية ابن إسحاق وحده لا متصلة ولا مرسلة ، بل على النقل المتواتر عن أهل المغازي والسير أن أم حبيبة هاجرت مع زوجها ، وأنه هلك نصرانيا بأرض الحبشة ، وأن النجاشي زوجها النبي ﷺ وأمهرها من عنده . وقصتها في كتب المغازي والسير ، وذكرها أئمة العلم .
وأحتجوا بها على جواز الوكالة في النكاح .

قال الشافعي في رواية الربيع ، في حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال « إذا نكح الوليان فالأول أحق » قال : فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح جائزة مع توكيل النبي ﷺ عمرو بن أمية الضمري فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان .

وقال الشافعي في كتابه الكبير أيضاً ، رواه الربيع : ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة وإن كانت بنته ، قد زوج ابن سعيد بن العاص النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأبو سفيان حي لأنها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولا أعلم مسلماً أقرب بها منه ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لأن الله قطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، والمواريث والعقل وغير ذلك ، وابن سعيد هذا الذي ذكره الشافعي هو خالد بن سعيد بن العاص . ذكره ابن إسحاق وغيره . وذكر عروة ، والزهرى أن عثمان بن عفان هو الذي ولي نكاحها وكلاهما ابن عم أبيها لأن عثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية ، وخالد هو ابن سعيد بن العاص بن أمية ، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية .

والمقصود أن أئمة الفقه والسير ذكروا أن نكاحها كان بأرض الحبشة وهذا يبطل وهم من توهم أنه تأخر إلى بعد الفتح اغتراراً منه بحديث عكرمة بن عمار.

الثالث : أن عكرمة بن عمار راوى حديث ابن عباس هذا قد ضعفه كثير من أئمة الحديث منهم يحيى بن سعيد الأنصارى قال : ليست أحاديثه بصحاح : وقال الإمام أحمد : أحاديثه ضعاف ، وقال أبو حاتم : عكرمة هذا صدوق ، وربما وهم ، وربما دلس وإذا كان هذا حال عكرمة فلعله دلس هذا الحديث عن غير حافظ أو غير ثقة فإن مسلماً فى صحيحه رواه عن عباس بن عبد العظيم عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس هكذا معننا، ولكن قد رواه الطبرانى فى معجمه فقال : حدثنا محمد بن محمد الجذوعى حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل قال: حدثنى ابن عباس فذكره .

وقال أبو الفرج بن الجوزى فى هذا الحديث : هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوى الحديث قال : وإنما قلنا إن هذا وهم لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش وولدت له وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على دينها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشى يخطبها عليه ، فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم ، وذلك فى سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان فى زمن الهدنة . فدخل عليها فثنت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه . ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما فى فتح مكة سنة ثمان ولا يعرف

أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان ، آخر كلامه .

وقال أبو محمد بن حزم : هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار ، ولم يختلف أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر .

فإن قبيل : لم ينفرد عكرمة بن عمار بهذا الحديث ، بل قد توبع عليه ، فقال الطبراني في معجمه : حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا عمر بن حليف ابن إسحاق بن مرسال الخثعمي قال : حدثني عمي إسماعيل بن مرسال عن أبي زميل الخنفي قال : حدثني ابن عباس قال : « كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يفاتحونه فقال : يا رسول الله ، ثلاث أعطينهن » الحديث .

فهذا إسماعيل بن مرسال قد رواه عن أبي زميل كما رواه عنه عكرمة ابن عمار ، فبرئ عكرمة من عهدة التفرد .

قبيل : هذه المتابعة لا تفيد قوة فإن هؤلاء مجاهيل لا يعرفون بنقل العلم ولا هم ممن يحتج بهم فضلاً عن أن تقدم روايتهم على النقل المستفيض المعلوم عند خاصة أهل العلم وعامتهم . فهذه المتابعة إن لم تزده وهنا لم تزده قوة وباللذ التوفيق .

وقالت طائفة منهم البيهقي والمنذري رحمهما الله تعالى : يحتمل أن تكون مسألة أبي سفيان النبي ﷺ أن يزوجه أم حبيبة وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة ، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة والمسألة الثانية والثالثة وقعت عند إسلامه ، فجمعهما الراوي . وهذا أيضاً ضعيف جداً فإن أبا سفيان إنما قدم المدينة آمناً بعد الهجرة في زمن الهدنة قبيل الفتح وكانت أم حبيبة إذ ذاك من نساء النبي ﷺ ، ولم يقدم أبو سفيان قبل ذلك إلا مع الأحزاب عام الخندق : ولولا الهدنة والصلح الذي

كان بينهم وبين النبي ﷺ لم يقدم المدينة ، حتى قدم وزوج النبي ﷺ أم حبيبة ؟ فهذا غلط ظاهر .

وأيضاً فإنه لا يصح أن يكون تزويجه إياها في حال كفره ، إذ لا ولاية له عليها ولا تأخر ذلك إلى بعد إسلامه ، لما تقدم ، فعلى التقديرين لا يصح قوله « أزوجك أم حبيبة » .

وأيضاً فإن ظاهر الحديث يدل على أن المسائل الثلاث وقعت منه في وقت واحد وأنه قال : ثلاث أعطينهن الحديث ، ومعلوم أن سؤاله تأميره واتخاذ معاوية كاتباً إنما يتصور بعد إسلامه فكيف يقال بل سأل بعض ذلك في حال كفره وبعضه وهو مسلم ؟ وسياق الحديث يردده .

وقالت طائفة : بل يمكن حمل الحديث على محمل صحيح يخرج به عن كونه موضوعاً إذ القول بأن في صحيح مسلم حديثاً موضوعاً مما ليس يسهل ، قال ، ووجهه أن يكون معنى « أزوجكها » أرضى بزواجك بها فإنه كان على رغم منى ، وبدون اختيارى ، وإن كان نكاحك صحيحاً لكن هذا أجمل وأحسن وأكمل لما فيه من تأليف القلوب ، قال وتكون إجابة النبي ﷺ بنعم كانت تأنيساً له ثم أخبره بعد بصحة العقد فإنه لا يشترط رضاك ولا ولاية لك عليها لاختلاف دينكما حالة العقد قال : وهذا مما لا يمكن دفع احتمالاه . وهذا مما لا يقوى أيضاً .

ولا يخفى شدة بُعد هذا التأويل من اللفظ ، وعدم فهمه منه فإن قوله « عندي أجمل العرب أزوجكها » لا يفهم منه أحد أن زوجتك التي هي في عصمة نكاحك أرضى زواجك بها ولا يطابق هذا المعنى أن يقول له النبي ﷺ « نعم » فإنه إنما سأل النبي ﷺ أمراً تكون الإجابة إليه من جهته ﷺ فأما رضاه بزواجه بها فأمر قائم بقلبه هو ، فكيف يطلبه من النبي ﷺ .

ولو قيل : طلب منه أن يقره على نكاحه إياها وسمى إقراره نكاحاً

لكان مع فساده أقرب إلى اللفظ ، كل هذه تأويلا مستنكرزة في غاية المنافرة للفظ ولتقصود الكلام .

وقالت طائفة : كان أبو سفيان يخرج إلى المدينة كثيراً فيحتمل أن يكون جاءها وهو كافر أو بعد إسلامه حين كان النبي ﷺ آلي من نسائه شهراً واعتزلهن ، فتوهم أن ذلك الإيلاء طلاق كما توهمه عمر رضي الله عنه فظن وقوع الفرقة به فقال هذا القول للنبي ﷺ ، متعطفاً له ومتعرضاً لعله يراجعها فأجابه النبي ﷺ بنعم على تقدير : إن امتد الإيلاء أو وقع طلاق فلم يقع شيء من ذلك .

وهذا أيضاً في الضعف من جنس ما قبله ، ولا يخفى أن قوله « عندى أجمل العرب وأحسنه أزوجك إياها » أنه لا يفهم منه ما ذكر من شأن الإيلاء ووقوع الفرقة به ولا يصح أن يجاب بنعم ، ولا كان أبو سفيان حاضراً وقت الإيلاء أصلاً فان النبي ﷺ اعتزل في مشربة له حلف أن لا يدخل على نسائه شهراً وجاء عمر بن الخطاب فاستأذن عليه في الدخول مراراً فأذن له في الثالث فقال : أطلقت نساءك ؟ فقال : لا . فقال عمر : الله أكبر . واشتهر عند الناس أنه لم يطلق نساءه ، وأين كان أبو سفيان حينئذ ؟

ورأيت للشيخ محب الدين الطبري كلاماً على هذا الحديث قال في جملته : يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك كله قبل إسلامه بمدة تتقدم على تاريخ النكاح . كالمشترط ذلك في إسلامه ، ويكون التقدير ثلاث إن أسلمت تعطينهن . أم حبيبة أزوجكها ، ومعاوية يسلم فيكون كاتباً بين يديك وتؤمرني بعد إسلامي فأقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين .

وهذا باطل أيضاً من وجوه :

أحدها قوله : « كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه فقال يا نبي الله ثلاث أعطينهن » فيا سبحان الله هذا يكون قد صدر منه وهو بمكة قبل الهجرة أو بعد الهجرة وهو مجمع الأحزاب لحرب رسول الله ﷺ ؟ أو وقت قدومه المدينة وأم حبيبة عند النبي ﷺ لا عنده ؟ فما هذا التكلف البارد ؟ وكيف يقول وهو كافر « حتى أقاتل المشركين كما كنت أقاتل المسلمين » وكيف ينكر جفوة المسلمين له وهو جاهد في قتالهم وحرابهم وإطفاء نور الله ، وهذه قصة إسلام أبي سفيان معروفة لا اشتراط فيها ولا تعرض لشيء من هذا .

وبالجملة فهذه الوجوه وأمثالها مما يعلم بطلانها واستكراهها وغنائتها ولا تفيد الناظر فيها علماً ، بل النظر فيها والتعرض لإبطالها من منارات العلم والله سبحانه وتعالى أعلم .

فالصواب أن الحديث غير محفوظ ، بل وقع فيه تخليط والله أعلم .
وهي التي أكرمت فراش رسول الله ﷺ أن يجلس عليه أبوها لما قدم المدينة وقالت : « إنك مشرك » ومنعته من الجلوس عليه .

* وتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة ، واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وكانت قبله عند أبي سلمة بن عبد الأسد . توفيت سنة اثنين وستين ودفنت بالبقيع ، وهي آخر أزواج النبي ﷺ موتاً ، وقيل : بل ميمونة .

ومن خصائصها : أن جبرائيل دخل على النبي ﷺ وهي عنده ، فرأته في صورة دحية الكلبي . ففي صحيح مسلم عن أبي عثمان قال « أنبئت أن جبرائيل أتى النبي ﷺ وعنده أم سلمة قال : فجعل يتحدث ثم قام فقال نبي الله ﷺ لأم سلمة من هذا ؟ - أو كما قال - قالت : هذا

دحية الكلبي قالت: وايم الله ما حسبته إلا إياه ، حتى سمعت خطبة نبي الله ﷺ بخبر جبرائيل أو كما قال « قال سليمان التيمي . فقلت لأبي عثمان ، ممن سمعت هذا الحديث ؟ قال من أسامة بن زيد .

وقد سمعها ابنها عمر من رسول الله ﷺ .

وردت طائفة ذلك : بأن ابنها لم يكن له من السن حينئذ يعقل به

التزويج .

ورد الإمام أحمد ذلك وأنكر علي من قاله . ويدل على صحة قوله ما روى مسلم في صحيحه « أن عمر بن أبي سلمة ابنها سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فقال : سل هذه ؟ يعني أم سلمة . فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعله ، فقال : لسنا كرسول الله ﷺ يحل الله لرسوله ما شاء ، فقال رسول الله ﷺ : إني أتقاكم لله وأعلمكم به ، أو كما قال . ومثل هذا لا يقال لصغير جداً ، وعمر ولد بأرض الحبشة قبل الهجرة .

وقال البيهقي : وقول من زعم أنه كان صغيراً دعوى . ولم يثبت صغره بإسناد صحيح . وقول من زعم أنه زوجها بالنبوة مقابل بقول من قال : إنه زوجها بأنه كان من بنى أعمامها ولم يكن لها ولي هو أقرب منه إليها لأنه عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم . وأم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم .

وقد قيل : إن الذي زوجها هو عمر بن الخطاب لا ابنها لأن في غالب الروايات « قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ » وعمر بن الخطاب هو كان الخطاب .

ورد هذا بأن في النسائي « فقالت لابنها عمر قم فزوج رسول الله

ﷺ . »

وأجاب شيخنا أبو الحجاج المزني الحافظ بأن الصحيح في هذا « قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ » وأما لفظ « ابنها » فوقع من بعض الرواة لأنه لما كان اسم ابنها « عمر » وفي الحديث « قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ » فظن الراوي أنه ابنها ، وأكثر الروايات في المسند وغيره « قم يا عمر » من غير « ابنها » قال : ويدل على ذلك أن ابنها عمر كان صغير السن ، لأنه قد صح عنه أنه قال : « كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ . وكانت يدي تطيش في الصحيفة ، فقال النبي ﷺ : يا غلام سم الله وكل مما يليك » وهذا يدل على صغر سنه حين كان ربيب النبي ﷺ . والله أعلم.

وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش من بنى خزيمة بن مدركة ابن إلياس بن مضر . وهي بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب وكانت قبل عند مولاه زيد بن حارثة . فطلقها فزوجها الله إياه من فوق سبع سموات وأنزل عليه ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها ﴾ فقام فدخل عليها بلا استئذان . وكانت تفخر بذلك على سائر أزواج رسول الله ﷺ وتقول « زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سمواته » وهذا من خصائصها . توفيت بالمدينة سنة عشرين ودفنت بالبقيع .

* وتزوج رسول الله ﷺ زينب بنت خزيمة الهلالية ، وكانت تحت عبد الله بن جحش ، تزوجها سنة ثلاث من الهجرة وكانت تسمى أم المساكين لكثرة إطعامها المساكين . ولم تلبث عند رسول الله ﷺ إلا يسيراً شهرين أو ثلاثة وتوفيت رضي الله عنها .

* وتزوج رسول الله ﷺ جويرة بنت الحارث من بنى المصطلق وكانت سبيت في غزوة بنى المصطلق فوقعن في سهم ثابت بن قيس . فكاتبها فقضى رسول الله ﷺ كتابتها وتزوجها سنة ست من الهجرة وتوفيت سنة ست وخمسين وهي التي أعتق المسلمون بسببها مائة أهل بيت

من الرقيق . وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ وكان ذلك من بركتها على قومها .

* وتزوج رسول الله ﷺ صفية بنت حيي من ولد هارون بن عمران أخى موسى ، سنة سبع فإنها سببت من خير . وكانت قبله تحت كنانة بن أبى الحقيق فقتله رسول الله ﷺ ، توفيت سنة ست وثلاثين ، وقيل : سنة خمسين .

ومن خصائصها : أن رسول الله ﷺ أعتقها وجعل عتقها صداقها ، قال أنس « أمهرها نفسها » وصار ذلك سنة للأمة إلى يوم القيامة . يجوز للرجل أن يجعل عتق جاريتة صداقها وتصير زوجته على منصوص الإمام أحمد .

قال الترمذى : حدثنا إسحاق بن منصور . وعبد بن حميد قالوا : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال « بلغ صفية أن حفصة قالت : صفية بنت يهودى . فبكت . فدخل عليها النبي ﷺ وهى تبكى فقال ما يبكيك ؟ قالت : قالت لى حفصة . إني ابنة يهودى . فقال النبي ﷺ : إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي . وإنك لتحت نبي فبم تفخر عليك ؟ ثم قال ؟ اتقي الله يا حفصة » قال الترمذى : هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه .

وهذا من خصائصها رضى الله عنها .

* وتزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث الهلالية تزوجها بسرف وبنى بها بسرف ، وماتت بسرف . وهى على سبعة أميال من مكة وهى آخر من تزوج من أمهات المؤمنين توفيت سنة ثلاث وستين ، وهى خالة عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما فإن أمه أم الفضل بنت الحارث . وهى خالة خالد بن الوليد أيضاً وهى التى اختلفت فى نكاح النبي

ﷺ هل نكحها حلالاً أو محرماً؟ فالصحيح أنه تزوجها حلالاً كما قال أبو رافع السفير في نكاحها وقد بينت وجه غلط من قال: نكحها محرماً، وتقديم حديث من قال « تزوجها حلالاً » من عشرة أوجه مذكورة في غير هذا الموضع .

فهؤلاء جملة من دخل بهن من النساء وهن إحدى عشرة .
قال الحافظ أبو محمد المقدسى وغيره؟ وعقد على سبع ولم يدخل

بهن .

فالصلاة على أزواجه تابعة لاحترامهن وتحريمهن على الأمة وأنهن نساؤه ﷺ في الدنيا والآخرة فمن فارقه في حياتها ولم يدخل بها لا يثبت لها أحكام زوجاته اللاتي دخل بهن ومات عنهن ﷺ وعلى أزواجه وذريته وسلم تسليماً .



{ فصل }
 . وأما الذرية فالكلام فيها في مسألتين .

المسألة الأولى. في لفظها وفيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها من ذرأ الله الخلق أي نشرهم وأظهرهم إلا أنهم تركوا همزها استقلاً فأصلها « ذرأة » بالهمز فعلة من الذرء وهذا اختيار صاحب الصحاح وغيره .

والثاني : أن أصلها من الذر ، وهو النمل الصغار ، وكان قياس هذه النسبة « ذرية » بفتح الذال وبالياء لكنهم ضموا أوله وهمزوا آخره وهذا من باب تغيير النسب .

وهذا القول ضعيف من وجوه :

- منها مخالفة باب النسب ، ومنها إبدال الراء ياء وهو غير مقيس .
- ومنها أن لا اشتراك بين الذرية والذر إلا في الذال والراء ، وأما في المعنى فليس مفهوم أحدهما مفهوم الآخر .
- ومنها أن الذر من المضاعف والذرية من المعتل أو المهموز فأحدهما غير الآخر .

والقول الثالث : أنها من ذرا يذرو ، إذا فرق من قوله (فتذروه الرياح) وأصلها من هذا ذريوة فعيلة من الذرو ثم قلبت الواو ياء لسبق أحدهما بالسكون .

والقول الأول أصح لأن الاشتقاق والمعنى أن يشهد له فإن أصل هذه المادة من الذرء قال الله تعالى ﴿ ٤٢: ١١ جعل لكم من أنفسكم أزواجاً

ومن الأنعام أزواجاً يذراً كرم فيه ﴿ وفي الحديث « أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذرأ وبرأ » وقال تعالى ﴿ ٧: ١٧٩ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس ﴾ وقال تعالى ﴿ ١٦: ١٣ وما ذرأنا كرم في الأرض مختلفاً ألوانه ﴾ فالذرية منه بمعنى مفعولة أى مذروة ثم أبدلوا همزها فقالوا ذرية .

• المسألة الثانية ، فى معنى هذه اللفظة :

ولا خلاف بين أهل اللغة أن الذرية يقال على الأولاد الصغار وعلى الكبار أيضاً قال تعالى ﴿ ٢: ١٢٤ واذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتى ﴾ وقال تعالى ﴿ ٣: ٣٤ ، ٣٥ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين . ذرية بعضها من بعض ﴾ وقال (٦: ٨٧ ومن آباءهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبتيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم ﴾ وقال تعالى (١٧: ٢ ، ٣ وآتينا موسى الكتاب وجعلناه مدى لبني إسرائيل أن لا تتخذوا من دونى وكيلاً . ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً ﴾

* وهل تقال الذرية على الآباء ؟ فيه قولان : أحدهما أنهم يسمون ذرية أيضاً .

واحتجوا على ذلك بقوله تعالى ﴿ ٣٦: ٤١ وآية لهم أنا حملنا

ذريتهم فى الفلك المشحون ﴾ .

وأنكر ذلك جماعة من أهل اللغة وقالوا لا يجوز هذا فى اللغة ،

والذرية كالنسل والعقب لا يكون إلا للعمود الأسفل. ولهذا قال تعالى ﴿ومن آباؤهم وذرياتهم وإخوانهم﴾ فذكر جهات النسب الثلاث من فوق، ومن أسف، ومن الأطراف .

قالوا : وأما الآية التي استشهدتم بها فلا دليل لكم فيها ، لأن الذرية فيها لم تضاف إليهم بوجه ما ، والإضافة تكون بأدنى ملابسة واختصاص . وإذا كان الشاعر قد أضاف الكوكب في قوله :

إذا كوكب الخرفاء لاح بسحره سهيل أذاعت غزلها في القرائب
فأضاف إليها الكواكب لأنها كانت تغزل إذا لاح وظهر ، والاسم قد يضاف بوجهين مختلفين إلى شيئين ، وجهة إضافته إلى أحدهما غير جهة إضافته إلى الآخر . قال أبو طالب في النبي ﷺ :

لقد علموا أن ابنا لا مكذب لدينا ولا يعزى لقول الأباطل
فأضاف نبوته بجهة غير إضافته إلى أبيه عبد الله ، وهكذا لفظة رسول الله فإن الله سبحانه يضيفه إليه تارة كقوله ﴿١٥:٥﴾ قد جاءكم رسولنا ﴿ وتارة إلى المرسل إليهم كقوله (٦٩:٢٣) أم لم يعرفوا رسولهم) فإضافته سبحانه إليه إضافة رسول إلى مرسله . وإضافته إليهم إضافة رسول إلى مرسل إليهم . وكذا لفظ « كتابه » فإنه يضاف إليه تارة . فيقال كتاب الله . ويضاف إلى العباد تارة فيقال : كتابنا القرآن وكتابنا خير الكتب ، وهذا كثير فهكذا لفظ الذرية أضيف إليهم بجهة غير الجهة التي أضيف بها إلى آباؤهم .

وقالت طائفة : بل المراد جنس بني آدم ولم يقصد الإضافة إلى الموجود في زمن النبي ﷺ ، وإنما أريد ذرية الجنس .

وقالت طائفة : بل المراد بالذرية نفسها . وهذا أبلغ في قدرته وتعدد نعمه عليهم . أن حمل ذريتهم في الفلك في أصلاب آباؤهم والمعنى أنا حملنا الذين هم ذرية هؤلاء وهم نطف في أصلاب الآباء . وقد أشبعنا

الكلام على ذلك في كتاب الروح والنفس.
إذا ثبت هذا فالذرية الأولاد وأولادهم وهل يدخل فيها أولاد البنات؟ فيه قولان للعلماء: هما روايتان عن أحمد، أحدهما: يدخلون وهو مذهب الشافعي، والثاني: لا يدخلون وهو مذهب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

واحتج من قال بدخولهم: بأن المسلمين مجمعون على دخول أولاد فاطمة رضی الله عنها في ذرية النبي ﷺ المطلوب لهم من الله الصلاة لأن أحداً من بناته لم يعقب غيرها فمن انتسب إليه ﷺ من أولاد ابنته، وإنما هو من جهة فاطمة رضی الله عنها خاصة. ولهذا قال النبي ﷺ في الحسن ابن ابنته «إن ابني هذا سيد» فسماه ابنه. ولما أنزل الله سبحانه آية المباهلة ﴿١١:٣﴾ فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ﴿الآية دعا النبي ﷺ فاطمة رضی الله عنها وحسنا رضی الله عنه وحسيناً رضی الله عنه وخرج للمباهلة.

قالوا: وأيضاً فقد قال تعالى في حق إبراهيم (٦:٨٤، ٨٥) ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين. وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس) ومعلوم أن عيسى لم ينتسب إلى إبراهيم إلا من جهة أمه مريم.

وأما من قال بعدم دخولهم: فحجته أن ولد البنات إنما ينتسبون إلى آبائهم حقيقة ولهذا إذا ولد الهذلي أو التيمي أو العدوي هاشمية لم يكن ولدها هاشمياً فإن الولد في النسب يتبع أباه وفي الحرية والرق أمه. وفي الدين خيرهما ديناً. ولهذا قال الشاعر:

بنونا بنو أبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ولو وصى أو وقف على قبيلة لم يدخل فيها أولاد بناتها من غيرها.

قالوا: وأما دخول فاطمة رضی الله عنها في ذرية النبي ﷺ فلشرف

هذا الأصل العظيم والوالد الكريم ، الذي لا يدانيه أحد من العالمين سرى ونفذ إلى أولاد البنات لقوته وجلالته وعظم قدره ، ونحن نرى من لا نسبة له إلى هذا الجناب العظيم من العظماء والملوك وغيرهم تسرى حرمة إيلادهم وأبوتهم إلى أولاد بناتهم ، فتلاحظهم العيون بلحظ آبائهم ويكادون يضربون عن ذكر آبائهم صفحاً ، فما الظن بهذا الإيلاد العظيم قدره الجليل خطره ١٩ .

قالوا : وأما تمسككم بدخول المسيح في ذرية إبراهيم فلا حجة لكم فيه . فإن المسيح لم يكن له أب فنسبه من جهة الأب مستحيل ، قامت أمه مقام أبيه ، وهكذا كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان أو غيره قامت أمه في النسب مقام أبيه وأمه ، ولهذا تكون في هذه الحال عصبته في أصح الأقوال . وهو إحدى الروايات عن الأمام أحمد رحمه الله . وهو مقتضى النصوص ، وقول ابن مسعود وغيره . والقياس يشهد له بالصحة . لأن النسب في الأصل للأب ، فإذا انقطع من جهته عاد إلى الأم فلو قدر عوده من جهة الأب رجع من الأم إليه وهكذا كما اتفق الناس عليه في الولاء أنه لموالى الأب . فإن تعذر رجوعه إليهم صار لموالى الأم . فإن أمكن عوده إليهم رجع من موالى الأم إلى معدنه وقراره ، ومعلوم أن الولاء فرع على النسب يحتذى فيه حذوه فإذا كان عصبات الأم من الولاء عصبات لهذا المولى الذي انقطع تعصبيه من جهة موالى أبيه فلأن تكون عصبات الأم من النسب عصبات لهذا الولد الذي انقطع تعصبيه من جهة أبيه بطريق الأولى . وإلا فكيف يثبت هذا الحكم في الولاء ولا يثبت في النسب الذي غايته أن يكون شبيهاً به ومفرعاً عليه . وهذا مما يدل على أن القياس الصحيح لا يفارق النص أصلاً ويدل على عمق علم الصحابة رضی الله عنهم ، وبلوغهم في العلم إلى غاية يقصر عن نيلها السباق وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

{ الفصل الخامس }

فه ينهك إبراهيم خليل الرحمن ﷺ

وهذا الاسم من النمط المتقدم فإن إبراهيم بالسريانية معناه « أب رحيم » والله سبحانه وتعالى جعل إبراهيم الأب الثالث للعالم فإن أبانا الأول آدم والأب الثاني نوح . وأهل الأرض كلهم من ذريته ، كما قال تعالى ﴿ ٧٧:٣٧ وجعلنا ذريته هم الباقين ﴾ وبهذا يتبين كذب المعبرين من العجم الذين يزعمون أنهم لا يعرفون نوحاً ولا ولده ، ولا ينسبون إليه وينسبون ملوكهم من آدم إليهم ولا يذكرون نوحاً في آباؤهم . وقد أكذبهم الله عز وجل في ذلك .

فالأب الثالث أب الآباء وعمود العالم ، وإمام الحنفاء الذي اتخذته الله خليلاً وجعل النبوة والكتاب في ذريته ، ذاك خليل الرحمن وشيخ الأنبياء كما سماه النبي ﷺ بذلك . فإنه لما دخل الكعبة وجد المشركين قد صوروا فيها صورته وصورة إسماعيل ابنه وهما يستقسمان بالأزلام . فقال: قاتلهم الله ، لقد علموا أن شيخنا لم يكن يستقسم بالأزلام ، ولم يأمر الله رسوله ﷺ أن يتبع ملة أحد من الأنبياء غيره فقال تعالى ﴿ ١٦٣:١٦٦ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ وأمر أمته بذلك فقال تعالى: ﴿ ٧٨:٢٢ هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ﴾ « ملة » منصوب على إضمار فعل أى اتبعوا والزمو ملة إبراهيم . ودل على المحذوف ما تقدم من قوله ﴿ وجاهدوا في الله حق جهاد ﴾ وهذا هو الذي يقال له الإغراء . وقيل : منصوب انتصاب المصادر والعامل فيه مضمون ما تقدم قبله ، وكان رسول الله ﷺ يوصى أصحابه إذا أصبحوا وإذا أمسوا أن يقولوا : « أصبحنا على فطرة الإسلام وكلمة الإخلاص . ودين نبينا محمد وملة أبينا إبراهيم حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين » .

وتأمل هذه الألفاظ كيف جعل الفطرة للإسلام ، فإنه فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وكلمة الإخلاص هي شهادة أن لا إله إلا الله ، والملة لإبراهيم فإنه صاحب الملة . وهي التوحيد وعبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، ومحبه فوق كل محبة . والدين للنبي ﷺ ، وهو دينه الكامل وشرعه التام الجامع لذلك كله وسماه الله سبحانه « إماما . وأمة . وقائماً وحنيفاً . قال تعالى : ﴿ ١٢٤:٢ ﴾ وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين ﴿ فأخبر سبحانه أنه جعله إماماً للناس ، وأن الظالم من ذريته لا ينال رتبة الإمامة . والظالم هو المشرك . وأخبر سبحانه أن عهده بالإمامة لا ينال من أشرك به . وقال تعالى : ﴿ ١٢٠:١٦٦ ﴾ إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين . شاكراً لأنعمه اجتناباً وهداه إلى صراط مستقيم . وآتيناه في الدنيا حسنة وإنه في الآخرة لمن الصالحين ﴿ فالأمة هو القدوة المعلم للخير ، والقانت المطيع لله الملائم لطاعته . والحنيف المقبل على الله المعرض عما سواه . ومن فسره بالمائل فلم يفسره بنفس موضوع اللفظ وإنما فسره بلازم المعنى . فإن الحنف هو الإقبال ، ومن أقبل على شيء مال عن غيره ، والحنف في الرجلين هو إقبال إحداهما على الأخرى ويلزمه ميلها عن جهتها قال تعالى ﴿ ٣٠:٣٠ ﴾ فأقر وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴿ فحنيفاً هو حال مفردة لضمون قوله ﴿ فأقر وجهك للدين ﴾ ولهذا فسرت « مخلصاً » فتكون الآية قد تضمنت الصدق والإخلاص فإن إقامة الوجه للدين هو أفراد طلبه بحيث لا يبقى في القلب إرادة لغيره ، والحنيف المفرد لمعبوده لا يريد غيره . فالصدق أن لا ينقسم طلبك ،

والإخلاص أن لا ينقسم مطلوبك ، الأول توحيد الطلب والثاني توحيد المطلوب .

والمقصود : أن إبراهيم عليه السلام هو أبونا الثالث ، وهو إمام الخفاء، وتسميه أهل الكتاب عمود العالم ، وجميع أهل الملل متفقة على تعظيمه وتوليه ومجيبته . وكان خير بنيه سيد ولد آدم محمد ﷺ يجعله ويعظمه ويحمله ويحترمه . ففي الصحيحين من حديث المختار بن فلفل عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا خير البرية ، فقال رسول الله ﷺ : ذاك إبراهيم » وسماه شيخه ، كما تقدم .

وثبت في صحيح البخارى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إنكم محشورون حفاة عراة غولاً ثم قرأ ﴿ كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين ﴾ وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم » .

وكان رسول الله ﷺ أشبه الخلق به ، كما فى الصحيحين عنه قال : « رأيت إبراهيم فإذا أقرب الناس شبيهاً به بصاحبكم » يعنى نفسه ﷺ وفى لفظ آخر « فانظروا الى صاحبكم » .

وكان ﷺ يعوذ أولاد ابنته حسناً وحسيناً بتعويد إبراهيم لإسماعيل وإسحاق . ففي صحيح البخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول : إن أباكما كان يعوذ بها لإسماعيل وإسحاق : أعوذ بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة » .

وكان ﷺ أول من قرى الضيف ، وأول من اختتن ، وأول من رأى الشيب . فقال : « ما هذا يارب ؟ قال : وقار . قال : رب زدنى وقاراً » .

وتأمل ثناء الله سبحانه عليه في إكرام ضيفه الملائكة حيث يقول سبحانه ﴿ ٥١ : ٢٤ - ٢٧ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين . إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً . قال سلام قوم منكرون . فراغ إلى أمه فجاء بعجل سمين . فقربه إليهم قال ألا تأكلون ﴾ ففي هذا ثناء على إبراهيم من وجوه متعددة .

* أحدها : أنه وصف ضيفه بأنهم مكرمون وهذا على أحد القولين أنه إكرام إبراهيم . والثاني : أنهم المكرمون عند الله . ولا تنافي بين القولين فالآية تدل على المعنيين .

* الثاني : قوله تعالى : ﴿ إذ دخلوا عليه ﴾ فلم يذكر استئذانهم . ففي هذا دليل على أنه ﷺ كان قد عرف بإكرام الضيفان واعتياد قراهم ، فبقي منزله مضيئة مطروقا لمن ورده لا يحتاج إلى الاستئذان بل استئذان الداخل دخوله . وهذا غاية ما يكون من الكرم .

* الثالث : قوله (سلام) بالرفع ، وهم سلموا عليه بالنصب . والسلام بالرفع أكمل فإنه يدل على الجملة الإسمية الدالة على الثبوت والتجدد والمنصوب يدل على الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد بإبراهيم حياهم بتحية أحسن من تحيتهم فإن قولهم (سلاماً) يدل على سلمنا سلاماً . وقوله (سلام) أي سلام عليكم .

* الرابع : أنه حذف المبتدأ من قوله (قوم منكرون) فإنه لما أنكرهم ولم يعرفهم احتشم من مراجعتهم بلفظ ينفر الضيف لو قال : أنتم قوم منكرون فحذف المبتدأ هنا من لطف الكلام .

* الخامس : أنه بنى الفعل للمفعول وحذف فاعله فقال : (منكرون) ولم يقل إنى أنكركم ، وهو أحسن في هذا المقام وأبعد من التنفير والمواجهة بالخشونة .

* السادس : أنه راغ إلى أهله ليحييهم بنزلهم . والروغان هو الذهاب في اختفاء بحيث لا يكاد يشعر به ، وهذا من كرم رب المنزل المضيف أن يذهب في اختفاء بحيث لا يشعر به الضيف؛ فيشوق عليه ويستحى ، فلا يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام بخلاف من يسمع ضيفه ويقول له أو لمن حضر : مكانكم حتى آتيكم بالطعام ونحو ذلك مما يوجب حياء الضيف واحتشامه .

* السابع : أنه ذهب إلى أهله فجاء بالضيافة فدل على أن ذلك كان معداً عندهم مهياً للضيفان ولم يحتج أن يذهب إلى غيرهم من جيرانه أو غيرهم فيشتره أو يستقرضه .

* الثامن : قوله : ﴿فجاء بعجل سمين﴾ دل على خدمته للضيف بنفسه ولم يقل فأمر لهم بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه وهذا أبلغ في إكرام الضيف .

* التاسع : أنه جاء بعجل كامل ولم يأت ببعضه منه ، وهذا من تمام كرمه ﷺ .

* العاشر : أنه سمين لا هزيل ، ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم ومثله يتخذ للاقتناء والتربية فأثر به ضيفانه .

* الحادى عشر : أنه قربه إليهم بنفسه ولم يأمر خادمه بذلك .

* الثانى عشر : أنه قربه إليهم ولم يقربهم إليه وهذا أبلغ في الكرامة أن تجلس الضيف ثم يقرب الطعام إليه ويحمله إلى حضرته ولا تضع الطعام فى ناحية ثم تأمر ضيفك بأن يتقرب إليه .

* الثالث عشر : أنه قال ﴿ألا تأكلون﴾ وهذا عرض وتلطف فى القول وهو أحسن من قوله : كلوا أو مدوا أيديكم ونحوها وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه ولطفه ، ولهذا يقولون : بسم الله ، أو ألا تصدق ، أو ألا تجبر ونحو ذلك .

* الرابع عشر : أنه إنما عرض عليهم الأكل لأنه رآهم لا يأكلون ، ولم يكن ضيوفه يحتاجون معه إلى الإذن في الأكل بل كان إذا قدم إليهم الطعام أكلوا ، وهؤلاء الضيوف لما امتنعوا من الأكل قال لهم : ألا تأكلون ، ولهذا أوجس منهم خيفة أي أحسها وأضرها في نفسه ولم ييدها لهم وهو الوجه .

* الخامس عشر : فإنهم لما امتنعوا من الأكل لطعامه خاف منهم ولم يظهر لهم ، فلما علمت الملائكة منه ذلك قالوا : لا تخف وبشروه بالسلام . فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة التي هي أشرف الآداب وما عداها من التكلفات التي هي تخلف وتكلف إنما هي من أوضاع الناس وعوائدهم وكفى بهذه الآداب شرفاً وفخراً فصلى الله على نبينا وعلى إبراهيم وعلى آلهما وعلى سائر النبيين .

وقد شهد الله سبحانه بأنه وفي ما أمر به فقال تعالى ﴿ ٣٦:٥٣ ﴾ ، ٣٧ : أمر لينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفي ﴿ قال ابن عباس رضي الله عنه وفي جميع شرائع الإسلام ووفى ما أمر به من تبليغ الرسالة ، وقال تعالى : ﴿ وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً ﴾ فلما أتم ما أمر به من الكلمات جعله الله إماماً للخلائق يأتون به . وكان ﷺ كما قيل : قلبه للرحمن ، وولده للقربنا ، وبدنه للنيران ، وماله للضيفان :

ولما اتخذ ربه خليلاً - والخلة هي كمال المحبة وهي مرتبة لا تقبل المشاركة والمزاحمة وكان قد سأل ربه أن يهب له ولداً صالحاً فوهب له إسماعيل فاخذ هذا الرلد شعبة من قلبه فغار الخليل على قلب خليله أن يكون فيه مكان لغيره - امتحنه بذبحه ليظهر سر الخلة في تقديمه محبة خليله على محبة ولده فلما استسلم لأمر ربه وعزم على فعله وظهر سلطان الخلة في الإقدام على ذبح الولد إيثاراً لمحبة خليله على محبته فسح الله ذلك

عنه وقداه بالذبح العظيم لأن المصلحة في الذبح كانت ناشئة من العزم وتوطين النفس على ما أمر به فلما حصلت هذه المصلحة عاد الذبح نفسه مشقة فنسخ في حقه فصارت الذبائح والقرايين من الهدايا والضحايا سنة في أتباعه إلى يوم القيامة .

وهو الذي فتح للأمة باب مناظرة المشركين وأهل الباطل ، وكسر حججهم ، وقد ذكر الله سبحانه مناظرته في القرآن مع إمام المعطلين ومناظرته مع قومه المشركين وكسر حجج الطائفتين بأحسن مناظرة ، وأقربها إلى الفهم وحصول العلم .

قال تعالى : ﴿ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ﴾ قال زيد بن أسلم وغيره : بالحجة والعلم ، ولما غلب أعداء الله معه بالحجة وظهرت حجته عليهم وكسر أصنامهم فكسر حججهم ومعبودهم ، هموا بعقوبته وإلقائه في النار وهذا شأن المبطلين إذا غلبوا وقامت عليهم الحجة ، هموا بالعقوبة كما قال فرعون لموسى وقد أقام عليه الحجة ﴿ ٢٦ : ٢٩ ﴾ لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين ﴿ فأضرموا له النار وألقوه في المنجنيق فكانت تلك السفرة من أعظم سفرة سافرها وأبركها عليه فإنه ماسافر سفرة أبرك ولا أعظم ، ولا أرفع لشأنه وأقر عينه منها ، وفي تلك السفرة عرض له جبرائيل بين السماء والأرض فقال : يا إبراهيم ألك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا ، قال ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ﴿ ٣ : ١٧٢ ﴾ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴿ قالها نبيكم وقالها إبراهيم حين ألقى في النار ، فجعل الله سبحانه عليه النار برداً وسلاماً .

وقد ثبت في صحيح البخارى من حديث أم شريك أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال : كانت تنفخ على إبراهيم . وهو الذى بنى بيت الله وأذن فى الناس بحججه ، فكل من حججه واعتمره حصل لإبراهيم من مزيد ثواب الله وإكرامه بعدد الحجاج والمعتمرين قال تعالى : ﴿ ٢٥ : ١٢٥ ﴾ وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴿ فأمروا نبيه ﷺ وأمه أن يتخذوا من مقام إبراهيم مصلى تحقيقاً للاقتداء به وإحياء آثاره صلى الله على نبينا وعليه وسلم .

ومناقب هذا الإمام الأعظم والنبي الأكرم أجل من أن يحيط بها كتاب ، وإن مد الله فى العمر أفردنا كتاباً فى ذلك يكون قطرة فى بحر فضائله أو أقل جعلنا الله ممن ائتم به ولا جعلنا ممن عدل عن ملته بمنه وكرمه وقد روى لنا عنه النبي ﷺ حديثاً وقع لنا متصل الرواية إليه رويناه فى كتاب الترمذى وغيره من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لقيت إبراهيم ليلة أسرى بي فقال : يا محمد أقرئ أمتك السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان ، وأن غراسها سبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر » قال الترمذى : هذا حديث حسن .



{ الفصل السادس }

{ في ذكر المسألة المشهورة بين الناس وبيان ما فيها }

- وهي أن النبي ﷺ أفضل من إبراهيم . فكيف طلب له من الصلاة ما لإبراهيم مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه ؟ فكيف الجمع بين هذين الأمرين المتنافيين ؟

ونحن نذكر ما قاله الناس في هذا وما فيه من صحيح وفساد .

١ - فقالت طائفة : هذه الصلاة علمها النبي ﷺ أمته قبل أن يعرف أنه سيد ولد آدم ، ولو سكت قائل هذا لكان أولى به ، وخيراً له ، فإن هذه الصلاة التي علمهم النبي ﷺ إياها لما سأله عن تفسير ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ فعلمهم هذه الصلاة وجعلها مشروعة في الأمة إلى يوم القيامة والنبي ﷺ لم يزل أفضل ولد آدم قبل أن يعلم بذلك وبعده وبعد أن علم بذلك لم يغير نظم الصلاة التي علمها أمته ولا أبدلها بغيرها ولا روى عنه أحد خلافها ، فهذا من أفسد جواب يكون .

٢ - وقالت طائفة أخرى : هذا السؤال والطلب شرع ليتخذه الله خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً .

وقد أجابه إلى ذلك كما ثبت عنه في الصحيح : ألا وإن صاحبكم خليل الرحمن يعني نفسه ، وهذا الجواب من جنس ما قبله فإن مضمونه أنه بعد أن اتخذ الله خليلاً لا تشرع الصلاة عليه على هذا الوجه ، وهذا من أبطل الباطل .

٣ - وقالت طائفة أخرى : إنما هذا التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من ثواب الصلاة عليه ، فطلب من ربه ثواباً وهو أن يصلى عليه كما صلى على آل إبراهيم لا بالنسبة إلى النبي ﷺ فإن المطلوب لرسول

الله ﷺ من الصلاة أجل وأعظم مما هو حاصل لغيره من العالمين .
وهذا من جنس ما قبله أو أفسد فإن التشبيه ليس فيما يحصل للمصلي بل فيما يحصل للمصلي عليه وهو النبي ﷺ وآله فمن قال : إن المعنى اللهم أعطني من ثواب صلاتي عليه كما صليت على آل إبراهيم فقد حرف الكلم وأبطل في كلامه .

ولولا أن هذه الوجوه وأمثالها قد ذكرها بعض الشراح وسودوا بها الطروس وأوهموا الناس أن فيها تحقيقاً لكان الإضراب عنها صفحا أولى من ذكرها ، فإن العالم يستحيى من التكلم على هذه والاشتغال بردها .

٤ - وقالت طائفة أخرى : التشبيه عائد إلى الآل فقط وتم الكلام عند قوله « اللهم صل على محمد » ثم قال : « وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم » فالصلاة المطلوبة لآل محمد هي المشبهة بالصلاة الحاصلة لآل إبراهيم وهذا نقله العمراني عن الشافعي وهو باطل عليه فإن الشافعي أجل من أن يقول مثل هذا ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته ، فإن هذا في غاية الركاكة والضعف .

وقد تقدم في كثير من أحاديث الباب « اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم » وقد تقدمت الأحاديث بذلك وأيضاً فإنه لا يصح من جهة العربية فإن العامل إذا ذكر معموله وعطف عليه غيره ثم قيد بظرف أو جار ومجرور أو مصدر أو صفة مصدر كان ذلك راجعاً إلى المعمول وما عطف عليه ، هذا الذي لا تحتل العربية غيره . فإذا قلت : جاءني زيد وعمرو يوم الجمعة كان الظروف مقيداً لجميئهما لا لجميء عمرو وحده ، وكذلك إذا قلت : ضربت زيدا وعمراً ضرباً مؤثماً أو أمام الأمير أو سلم على ، زيد وعمرو يوم الجمعة ونحوه .

(فإن قلت) هذا متوجه إذا لم يعد العامل . فأما إذا أعيد العامل

حسن ذلك تقول : سلم على زيد وعلى عمرو إذا لقيته لم يمتنع أن يختص ذلك بعمرو . وهنا قد أعيد العامل في قوله : « وعلى آل محمد » .

{ قيل } ليس هذا المثال بمطابق لمسألة الصلاة وإنما المطابق أن تقول: سلم على زيد وعلى عمرو كما تسلم على المؤمنين ونحو ذلك ، وحينئذ فادعاء أن التشبيه لسلامة على عمرو وحده دون زيد دعوى باطلة .

٥ - وقالت طائفة أخرى : لا يلزم أن يكون المشبه به أعلى من المشبه بل يجوز أن يكونا متماثلين وأن يكون المشبه أعلى من المشبه به . قال هؤلاء : والنبي ﷺ أفضل من إبراهيم من وجوه غير الصلاة وإن كانا متساويين في الصلاة . قالوا : والدليل على أن المشبه قد يكون أفضل من المشبه به قول الشاعر :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

- وهذا القول أيضاً ضعيف من وجوه :

* أحدها : أن هذا خلاف المعلوم من قاعدة تشبيه الشيء بالشيء فإن العرب لا تشبه الشيء إلا بما هو فوقه .

* الثاني : أن الصلاة من الله تعالى من أجل المراتب وأعلاها ، ومحمد ﷺ أفضل الخلق فلا بد أن تكون الصلاة الحاصلة له أفضل من كل صلاة تحصل لكل مخلوق فلا يكون غيره مساوياً له فيها .

* الثالث : أن الله سبحانه أمر بها بعد أن أخبر أنه وملائكته يصلون عليه ، وأمر بالصلاة والسلام عليه وأكده بالتسليم . وهذا الخبر والأمر لم يثبتهما في القرآن لغيره من المخلوقين .

* الرابع : أن النبي ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير » وهذا لأن بتعليمهم الخير قد أنقذوهم من شر الدنيا والآخرة وتسببوا بذلك إلى فلاحهم وسعادتهم وذلك سبب دخولهم في جملة

المؤمنين الذين يصلى عليهم الله وملائكته . فلما تسبب معلمهم الخير إلى صلاة الله وملائكته على من تعلم منهم صلى الله عليهم وملائكته . ومن المعلوم أنه لا أحد من معلمى الخير أفضل ولا أكثر تعليماً له من النبي ﷺ . ولا أنصح لأمته ولا أصبر على تعليمه منه ، ولهذا نال أمته من تعليمه ما لم تنله أمة من الأمم سواهم . وحصل للأمة من تعليمه من العلوم النافعة والأعمال الصالحة ما صارت به خير أمة أخرجت للناس، فكيف تكون الصلاة على هذا الرسول المعلم للخير مساوية للصلاة على من لم يمثله فى التعليم ؟.

وأما استشهادهم بقول الشاعر على جواز كون المشبه به أفضل من المشبه فلا يدل على ذلك ، لأن قوله « بنو أبناثنا » إما أن يكون المبتدأ فيه مؤخرًا والخبر متقدماً ويكون قد شبه بنى أبناثه ببنيه . وكان تقديم الخبر هنا لظهور المعنى وعدم وقوع اللبس . وعلى هذا فهو جار على أصل التشبيه ، وإما أن يكون من باب عكس التشبيه ، كما يشبه القمر بالوجه الكامل فى حسنه ، ويشبه الأسد بالكامل فى شجاعته ، والبحر بالكامل فى جوده تنزيلاً لهذا الرجل منزلة الأصل المشبه به ، ونزيراً للقمر والأسد والبحر منزلة الفرع المشبه ، وهذا يجوز إذا تضمن عكس التشبيه مثل هذا المعنى ، وعلى هذا فيكون هذا الشاعر قد نزل بنى أبناثه منزلة بنيه ، وأنهم فوقهم عندهم ثم شبه بنيه بهم ، وهاذ قول طائفة من أهل المعانى .

والذى عندى فيه : أن الشاعر لم يرد ذلك وإنما أراد التفريق بين بنيه وبنى بناته ، فأخبر أن بنى بناته تبع لأبائهم ليسوا بأبناء لنا وإنما أبناؤنا بنو أبناثنا لا بنو بناتنا فلم يرد تشبيه بنى بنيه ببنيه ولا عكسه وإنما أراد ما ذكرنا من المعنى ، وهذا ظاهر .

٦ - وقالت طائفة أخرى : النبي ﷺ له من الصلاة الخاصة به التى

لا يساويها صلاة ما لم يشركه فيها أحد . والمستول له إنما هو صلاة زائدة على ما أعطيه مضافاً إليه . ويكون ذلك الزائد مشبهاً بالصلاة على إبراهيم وليس بمستنكر أن يسأل للفاضل فضيلة أعطيها المفضل منضمّاً إلى ما اختص به هو من الفضل الذي لم يحصل لغيره .

قالوا : ومثال ذلك : أن يعطي السلطان رجلاً مالاً عظيماً ويعطي غيره دون ذلك المال ، فيسأل السلطان أن يعطي صاحب المال الكثير مثل ما أعطى من دونه لينضم ذلك إلى ما أعطيته ، فحصل له من مجموع العطايا أكثر مما يحصل من الكثير وحده .

وهذا أيضاً ضعيف لأن الله تعالى أخبر أنه وملائكته يصلون عليه ثم أمر بالصلاة عليه ولا ريب أن المطلوب من الله هو نظير الصلاة المخبر بها لا مادونها ، وهو أكمل الصلاة عليه وأرجحها لا الصلاة المرجوحة المفضولة . وعلى قول هؤلاء : إنما يكون الطلب لصلاة مرجوحة لا راجحة وإنما تصير راجحة بانضمامها إلى صلاة لم تطلب . ولا ريب في فساد ذلك . فإن الصلاة التي تطلبها الأمة له من ربه هي أجل صلاة وأفضلها .

٧ - وقالت طائفة أخرى : التشبيه المذكور إنما هو في أصل الصلاة لا في قدرها ولا في كقيمتها . فالمستول إنما هو راجع إلى الهيئة لا إلى قدر الموهوب وهذا كما تقول للرجل أحسن إلى ابنك كما أحسنت إلى فلان وأنت لا تريد بذلك قدر الإحسان وإنما تريد به أصل الإحسان . وقد يحتج لذلك بقوله تعالى ﴿ ٧٧:٢٨ ﴾ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴿ ولا ريب أنه لا يقدر أحد أن يحسن بقدر ما أحسن الله إليه . وإنما أريد به أصل الإحسان لا قدره . ومنها قوله تعالى : ﴿ ١٦٣:٤ ﴾ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده ﴿ وهذا التشبيه في أصل الوحي لا في قدره وفضيلة الوحي به ، وقوله تعالى (٥:٢١) فليأتنا بآية كما أرسل الأولون ﴿ إنما مرادهم

جنس الآية لانظيرها. وقوله تعالى ﴿ ٢٤: ٥٥ ﴾ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ﴿ ومعلوم أن كيفية الاستخلاف مختلفة وإنما لهذه الأمة أكمل مما لغيرهم . وقال تعالى : ﴿ ٢ : ١٨٣ ﴾ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴿ والتشبيه إنما هو في أصل الصوم لا في عينه وقدره وكيفيته . وقال تعالى : ﴿ ٧: ٢٩ ﴾ كما بدأكم تهودون ﴿ ومعلوم تفاوت ما بين النشأة الأولى وهي المبدأ، والثانية وهي المعاد . وقال تعالى : ﴿ ٧٣ : ١٥ ﴾ إنا أرسلنا إليك رسولا شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا ﴿ ومعلوم أن التشبيه في أصل الإرسال لا يقتضى تماثل الرسولين .

وقال النبي ﷺ : « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصاً وتروح بطاناً » فالتشبيه هنا في أصل الرزق لا في قدره ولا كيفيته ونظائر ذلك .

- وهذا الجواب ضعيف أيضا لوجوه :

* منها أن ما ذكره يجوز أن يستعمل في الأعلى والأدنى والمساوي ، فلو قلت : أحسن إلى فلان وأهلك كما أحسنت إلى مركبك وخادمك ونحوه جاز ذلك . ومن المعلوم أنه لو كان التشبيه في أصل الصلاة لحسن أن تقول : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل أبي أوفى ، أو كما صليت على آحاد المؤمنين ونحوه ، أو كما صليت على آدم ، ونوح ، وهود ، ولوط . فإن التشبيه عند هؤلاء إنما هو واقع في أصل الصلاة لا في قدرها ولا صفتها . ولا فرق في ذلك بين كل من صلى عليه وأي مزية وفضيلة في ذلك لإبراهيم وآله وما الفائدة حيثذ في ذكره وذكر آله ؟ وكان الكافي في ذلك أن يقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقط .

* الثاني : أن ما ذكروه من الأمثلة ليس بنظير الصلاة على النبي ﷺ
 فإن هذه الأمثلة نوعان خبير وطلب فما كان منها خبيراً فالمقصود بالتشبيه به
 الاستدلال والتقريب إلى الفهم وتقرير ذلك الخبر ومما لا ينبغي لعقل إنكاره
 كنظير المشبه به فكيف تنكرون الإعادة وقد وقع الاعتراف بالبداة وهي
 نظيرها وحكم النظير حكم نظيره ولهذا يحتج سبحانه بالمبدأ على المعاد
 كثيراً قال تعالى ﴿ ٧٩: ٢٩ ﴾ كما بدأكم تعودون ﴿ وقال ﴿ ٢١: ١٠٤ ﴾ كما
 بدأنا أول خلق نعيده ﴿ وقال تعالى : ﴿ ٣٦: ٧٨ ، ٧٩ ﴾ وضرب لنا مثلاً ونسى
 خلقه قال من يحيى العظام وهي رميم . قل يحييها الذي أنشأنا أول مرة وهو
 بكل خلق عليم ﴿ وهذا كثير في القرآن . وكذلك قوله تعالى ﴿ ٧٣: ١٥ ﴾
 إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهداً عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولا ﴿ أى
 كيف يقع الإنكار منكم وقد تقدم قبلكم رسل مني مبشرين ومنذرين وقد
 علمتم حال من عصى رسلي كيف أخذتهم أخذاً وبيلاً . وكذلك قوله
 تعالى : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين ﴾ الآية أى لست
 أول رسول طرق العالم بل قد تقدمت قبلك رسل أوحيت إليهم كما
 أوحيت إليك كما قال تعالى : ﴿ ٤٦: ٩ ﴾ قد ما كنت بدعاً من الرسل ﴿ فهذا
 رد وإنكار على من أنكر رسالة النبي ﷺ مع مجيئه بمثل ما جاءت به الرسل
 من الآيات . بل أعظم منها فكيف تنكر رسالته ؟ وليست من الأمور التي لم
 تطرق العالم بل لم تخل الأرض من الرسل وآثارهم ، فرسولكم جاء على
 منهاج من تقدمه من الرسل في الرسالة لم يكن بدعاً . وكذلك قوله تعالى :
 ﴿ ٢٤: ٥٥ ﴾ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في
 الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ﴿ إخبار عن عاداته سبحانه في خلقه
 وحكمته التي لا تبديل لها أن من آمن وعمل صالحاً مكن له في الأرض
 واستخلفه فيها ولم يهلكه ويقطع دابره ، كما أهلك من كذب رسله
 وخالفهم ، وقطع دابره ، فأخبرهم سبحانه عن حكمته ومعاملته لمن آمن

برسله وصدقهم ، وأنه يفعل بهم كما فعل بمن قبلهم من أتباع الرسل ، وهكذا قول النبي ﷺ : « لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير » إخباراً بأنه سبحانه يرزق المتوكلين عليه من حيث لا يحتسبون ، وأنه لا يخليهم من رزق قط ، كما ترون ذلك في الطير . فإنها تغدو من أوكارها خصاصاً ، فيرزقها سبحانه ، حتى ترجع بطاناً من رزقه وأنتم أكرم على الله من سائر الحيوانات . فلو توكلتم عليه لرزقكم من حيث لا تحتسبون . ولم يمنع أحداً منكم رزقه . هذا ما كان من قبل الإخبار .

وأما في قسم الطلب والأمر فالمقصود منه التنبيه على العلة وأن الجزاء من جنس العمل . فإذا قلت : علم كما علمك ، وأحسن كما أحسن الله إليك ، واعف كما عفا الله عنك ، ونحوه كان في ذلك تنبيه للمأمور على شكر النعمة التي أنعم الله بها عليه ، وأنه حقيق أن يقابلها بمثلها ، ويقيدها بشكرها وأن جزاء تلك النعمة من جنسها . ومعلوم أنه يمتنع خطاب الرب سبحانه بشيء من ذلك . ولا يحسن في حقه . فيصير ذكر التشبيه لغواً لا فائدة فيه . وهذا غير جائز .

* الثالث : أن قوله « كما صليت على آل إبراهيم » صفة لمصدر محذوف . وتقديره : صلاة مثل صلاتك على آل إبراهيم . وهذا الكلام حقيقته أن تكون الصلاة مماثلة للصلاة المشبهة بها فلا يعدل عن حقيقة الكلام ووجهه .

٨ - وقالت طائفة أخرى : إن هذا التشبيه حاصل بالنسبة إلى كل صلاة من صلوات المصلين . فكل مصل صلى على النبي ﷺ بهذه الصلاة فقد طلب من الله أن يصلى على رسوله صلاة مثل صلواته الحاصلة لآل إبراهيم . ولا ريب أنه إذا حصل من كل مصل طلب من الله له صلاة مثل

صلاته على آل إبراهيم حصل له من ذلك أضعافاً مضاعفة من الصلاة لا تعد ولا تحصى ولم يساوه فيها أحد ، فضلاً عن أن يساويه أو يفضله ﷺ .
ونظير هذا أن يعطى ملك لرجل ألف درهم . فيسأله كل واحد من رعيته أن يعطى لرجل آخر أفضل منه نظير تلك الألف فكل واحد قد سأله أن يعطيه ألفاً فحصل له من الألف بعدد كل سائل .
وأورد أصحاب هذا القول على أنفسهم سؤالاً : وهو أن التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة المطلوبة . وكل فرد من أفرادها . فالإشكال وارد كما هو .

وتقريره أن العطية التي يعطاها الفاضل لا بد أن تكون أفضل من العطية التي يعطاها المفضل ، فإذا سئل له عطية دون ما يستحقه لم يكن ذلك لائقاً بمنصبه .

وأجابوا عنه بأن هذا الإشكال إنما يراد إذا لم يكن الأمر للتكرار فأما إذا كان الأمر للتكرار فالمطلوب من الأمة أن يسألوا الله له صلاة بعد صلاة كل منها نظير ما حصل لإبراهيم فيحصل له من الصلوات ما لا يحصى مقداره بالنسبة إلى الصلاة الحاصلة لإبراهيم .

وهذا أيضاً ضعيف . فإن التشبيه هنا إنما هو واقع في صلاة الله عليه لا في صلاة المصلي ، ومعنى هذا الدعاء : اللهم أعطه نظير ما أعطيت إبراهيم فالمستول له صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم . وكل ما تكرر هذا السؤال كان هذا معناه فيكون كل مصلى قد سأل الله أن يصلى عليه صلاة دون التي يستحقها . وهذا السؤال والأمر به متكرر فهل هذا إلا تقوية لجانب الإشكال ؟ .

ثم إن التشبيه واقع في أصل الصلاة وإفرادها ، ولا يغنى جوابكم عنه بقضية التكرار شيئاً . فإن التكرار لا يجعل جانب المشبه به أقوى من جانب

المشبه . كما هو مقتضى التشبيه . فلو كان التكرار يجعله كذا لكن الاعتذار به نافعاً بل التكرار يقتضى زيادة تفضيل المشبه وقوته . فكيف يشبه حينئذ بما هو دونه ؟ فظهر ضعف هذا الجواب .

٩ - وقالت طائفة أخرى : آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم ، فإذا طلب للنبي ﷺ وآله من الصلاة مثل ما لإبراهيم وآله - وفيهم الأنبياء - حصل لآل محمد ﷺ من ذلك ما يليق بهم ، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء وتبقى الزيادة التي للأنبياء وفيهم إبراهيم لمحمد ﷺ ، فيحصل له بذلك من المزية ما لم يحصل لغيره .

وتقرير ذلك : أن يجعل الصلاة الحاصلة لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء جملة مقسومة على محمد ﷺ وآله ، ولا ريب أنه لا يحصل لآل النبي ﷺ مثل ما حصل لآل إبراهيم وفيهم الأنبياء ، بل يحصل لهم ما يليق بهم . فيبقى قسم النبي ﷺ والزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آله المختصة به ﷺ ، فيصير الحاصل له من مجموع ذلك أعظم ، وأفضل من الحاصل لإبراهيم ، وهذا أحسن من كل ما تقدمه .

وأحسن منه أن يقال : محمد ﷺ هو من آل إبراهيم ، بل هو خير آل إبراهيم ، كما روى على بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (٣٣:٣) إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) قال ابن عباس رضى الله عنهما : « محمد من آل إبراهيم » وهذا نص إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله فدخول رسول الله ﷺ أولى ، فيكون قولنا « كما صليت على آل إبراهيم » متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم .

وقد أمرنا الله أن نصلى عليه وعلى آله خصوصاً بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً ، وهو فيهم ، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم

ويبقى الباقي كله له ﷺ .

وتقرير هذا أنه يكون قد صلى عليه خصوصاً أو طلب له من الصلاة ما لآل إبراهيم وهو داخل معهم ، ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم أكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله وأن المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به وله أوفر نصيب منه ، صار له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره .

فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله وفيهم النبيون ما هو اللائق به ، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له وهي من موجباته ومقتضياته ، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً وجزاه عنا أفضل ما جازى نبيا عن أمته ، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

{ الفصل السابع }

في ذكر نكتة حسنة في هذا الحديث المطلوب فيه الصلاة عليه
وعلى آله وكما صلى على إبراهيم وعلى آله .

وهي أن أكثر الأحاديث الصحاح والحسان ، بل كلها . صريحة بذكر النبي ﷺ وبذكر آله ، وأما في حق المشبه به وهو إبراهيم وآله فإنما جاءت بذكر آل إبراهيم فقط دون ذكر إبراهيم أو بذكره فقط دون ذكر آله ولم يجئ حديث صحيح فيه لفظ إبراهيم وآل إبراهيم كما تظاهرت على ذلك لفظ « محمد وآل محمد » .

- ونحن نسوق الأحاديث الواردة في ذلك ، ثم نذكر ما يسره الله تعالى في سر ذلك .

فنقول : هذا الحديث في الصحيح من أربعة أوجه :

١ - أشهرها : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : « ألا أهدى لك هدية ؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك - وفي لفظ وبارك - على محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد بن حنبل في المسند وهذا لفظهم إلا الترمذي فإنه قال : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم » فقط وكذا في ذكر البركة ولم يذكر الآل وهي رواية لأبي داود .

وفي رواية « كما صليت على آل إبراهيم » بذكر الآل فقط ، وكما باركت على إبراهيم بذكره فقط .

٢ - وفي الصحيحين من حديث أبي حميد الساعدي قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قالوا : قولوا « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » هذا هو اللفظ المشهور .

وقد روى فيه : « كما صليت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم » بدون لفظ الآل في الموضعين .

٣ - وفي البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم » .

٤ - وفي صحيح مسلم عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله ﷺ : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم » .

وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر « كما صليت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم لم يذكر الآل فيهما » .

وفى رواية أخرى « كما صليت على إبراهيم وكما باركت على آل إبراهيم بذكر إبراهيم وحده فى الأول والآل فقط فى الثانية » .

هذه هى الألفاظ المشهورة فى هذه الأحاديث المشهورة فى أكثرها لفظ « آل إبراهيم » فى الموضعين وفى بعضها لفظ « إبراهيم » فيهما ، وفى بعضها لفظ « إبراهيم » فى الأول و « الآل » فى الثانى وفى بعضها عكسه .
وأما الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم فرواه البيهقى فى سننه من حديث يحيى بن السباق عن رجل من بنى الحارث عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ إذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وهذا إسناد ضعيف .

رواه الدارقطني من حديث ابن إسحاق جده ثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد ربه عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه « اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » ثم قال : هذا إسناد حسن متصل .

٥ - وفي النسائي من حديث موسى بن طلحة عن أبيه قال : « قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد » ولكن رواه هكذا ورواه مقتصرًا فيه على ذكر إبراهيم في الموضعين .

٦ - وقد روى ابن ماجه حديثًا آخر موقوفًا على ابن مسعود فيه « إبراهيم وآل إبراهيم » قال في السنن : حدثنا الحسين بن بيان حدثنا زياد بن عبد الله حدثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابن فاختة عن الأسود بن زيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه . قال : فقالوا له : فعلمنا ؟ قال : قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك

إمام الخير وقائد الخير . ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد » وهذا موقف .

* وعامة الأحاديث في الصحاح والسنن كما ذكرنا أولاً بالاختصار على الآل ، أو إبراهيم في الموضعين . أو الآل في أحدهما وإبراهيم في الآخر وكذلك في حديث أبي هريرة المتقدم في أول الكتاب وغيره من الأحاديث فحيث جاء ذكر إبراهيم وحده في الموضعين فلأنه الأصل في الصلاة المخبر بها وآله تبع له فيها فدل ذكر المتبوع على التابع واندرج فيه وأغنى عن ذكره . وحيث جاء ذكر آله فقط فلأنه داخل في آله كما تقدم تقريره فيكون ذكر آل إبراهيم مغنياً عن ذكره وذكر آله بلفظين . وحيث جاء في أحدهما ذكره فقط وفي الآخر ذكر آله فقط كان ذلك جمعاً بين الأمرين فيكون قد ذكر المتبوع الذي هو الأصل وذكر أتباعه بلفظ يدخل هو فيهم .

* يبقى أن يقال : فلم جاء ذكر « محمد وآل محمد » بالاقتران دون الاختصار على أحدهما في عامة الأحاديث . وجاء الاختصار على إبراهيم وآله في عامتها ؟

* وجواب ذلك : أن الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء ، وأما الصلاة على إبراهيم فإنما جاءت في مقام الخبر وذكر الواقع لأن قوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » جملة طلبية ، وقوله : « كما صليت على آل إبراهيم » جملة خبرية والجملة الطلبية إذا

وقعت موقع الدعاء والسؤال كان بسطها وتطويلها أنسب من اختصارها وحذفها . ولهذا يشرع تكرارها وإبداؤها وإعادةتها ، فإنها دعاء والله يحب الملحين في الدعاء ولهذا تجدد كثيراً من أدعية النبي ﷺ فيها من بسط الألفظ وذكر كل معنى بصريح لفظه دون الاكتفاء بدلالة اللفظ الآخر عليه ما يشهد لذلك . كقوله ﷺ في حديث علي الذي رواه مسلم في صحيحه: « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت » ومعلوم أنه لو قيل « اغفر لي كل ما صنعت كان أوجز ولكن ألفاظ الحديث في مقام الدعاء والتضرع وإظهار العبودية والافتقار واستحضار الأنواع التي يتوب العبد منها تفصيلاً أحسن وأبلغ من الإيجاز والاختصار.

وكذلك قوله في الحديث الآخر : « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله سره وعلايته ، أوله وآخره » وفي الحديث « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي . وكل ذلك عندي » وهذا كثير في الأدعية المأثورة . فإن الدعاء عبودية لله وإفتقار إليه وتذلل بين يديه فكل ما كثره العبد وطوله وأعماده وأبداه ونوع جملة كان ذلك أبلغ في عبوديته وإظهار فقره وتذلله وحاجته وكان ذلك أقرب له من ربه وأعظم لشوابه وهذا بخلاف المخلوق فإنك كلما كثرت سؤاله وكررت حوائجك إليه أبرمته وثقلت عليه وهنت عليه . وكلما تركت سؤاله كان أعظم عنده وأحب إليه والله سبحانه كلما سألته كنت أقرب إليه وأحب إليه ، وكلما ألححت عليه في الدعاء أحبك ، ومن لم يسأله يغضب عليه :

فأله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب

كما المطلوب يزيد بزيادة الطلب وينقص بنقصانه .

وأما الخبر فهو خبر عن أمر قد وقع وانقضى لا يحتمل الزيادة والنقصان فلم يكن في زيادة اللفظ فيه كبير فائدة . لا سيما ليس المقام مقام إيضاح وتفاهم للمخاطب ليحسن معه البسط والإطناب . فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأحسن، لهذا جاء فيه بلفظ « إبراهيم » تارة ولفظ « آله » أخرى لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر من الوجه الذي قدمناه ، فكان المراد باللفظين واحداً مع الإيجاز والاختصار ، وأما في الطلب فلو قيل : « صل على محمد » لم يكن في هذا مما يدل على الصلاة على آله إذ هو طلب ودعاء ينشأ بهذا اللفظ ليس خبراً عن أمر قد وقع واستقر . ولو قيل « صل على آل محمد » لكان النبي ﷺ إنما يصلى عليه في العموم . فقيل : على محمد وعلى آل محمد فإنه يحصل له بذلك الصلاة عليه في العموم . فقيل : على محمد وعلى آل محمد فإنه يحصل له بذلك الصلاة عليه بخصوصه والصلاة عليه بدخوله في آله .

– وهنا للناس طريقتان في مثل هذا أهل يقال : هو داخل في آله مع اقترانه بذكره . فيكون قد ذكر مرتين . مرة بخصوص ، ومرة في اللفظ العام ، وعلى هذا فيكون قد صلى عليه مرتين خصوصاً وعموماً ، وهذا على أصل من يقول : إن العام إذا ذكر بعد الخاص كان مساوياً له أيضاً ويكون الخاص قد ذكر مرتين مرة بخصوصه ومرة بدخوله في اللفظ العام ، وكذلك في ذلك الخاص بعد العام كقوله تعالى : ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكايل فإن الله عدو للكافرين ﴾ وكقوله تعالى ﴿ ۷ : ۳۳ ﴾ واذا أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم ﴿ الآية .

- الطريقة الثانية : أن ذكره بلفظ الخاص يدل على أنه غير داخل في اللفظ العام ، فيكون ذكره بخصوصه مغنيا عن دخوله في اللفظ العام . على هذه الطريقة فيكون في ذلك فوائد :

* منها: أنها لما كان من أشرف النوع العام أفرد بلفظ دال عليه بخصوصه كأنه بائن النوع وتميز عنهم بما أجوب أن يتميز بلفظ يخصه ، فيكون في ذلك تنبيه على اختصاصه ومزيتته عن النوع الداخل في اللفظ العام .

* الثانية : أنه يكون فيه تنبيه على أن الصلاة عليه أصل والصلاة على آله تبع له إنما نالوها بتبعيتهم له .

* الثالثة : أن إفراده بالذكر يرفع عنه توهم التخصيص وأنه لا يجوز أن يكون مخصوصاً من اللفظ العام بل هو مراد قطعاً .



{ الفصل الثامن }

في قوله ، « اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، وبارك ببركة

وحقيقتها الثبوت وال لزوم والاستقرار ، فمنه برك البعير إذا استقر على الأرض . ومنه المبرك الموضع المبروك . وقال صاحب الصحاح : وكل شيء ثبت وأقام فقد برك . والبرك الإبل الكثير ، والبركة بكسر الباء كالحوض والجمع البرك ذكره الجوهري . قال ويقال : سميت بذلك لإقامة الماء فيها . والبراكا الثبات في الحرب والجد فيها . قال الشاعر :
ولا ينجى من العمرات إلا براكا القتال أو الفرار
والبركة النماء والزيادة ، والتبريك الدعاء بذلك . ويقال : باركه الله وبارك فيه ، وبارك عليه وبارك له . وفي القرآن ﴿ ٢٧: ٨ بورك من في النار ومن حولها ﴾ وفيه ٣٧: ١١٣ ﴿ وباركنا عليه وعلى إسحاق ﴾ وفيه ﴿ ٢١: ٧١ وباركنا فيها ﴾ وفي الحديث: « وبارك لي فيما أعطيت » وفي حديث سعد: « بارك الله لك في أهلك ومالك » والمبارك الذي قد باركه الله سبحانه كما قال المسيح عليه السلام ﴿ ١٩: ٣١ وجعلني مباركاً أينما كنت ﴾ وكتابه مبارك . قال تعالى ﴿ ٢١: ٥٠ ومذا ذكركم مباركاً أنزلناه ﴾ وقال ﴿ ٣٨: ٢٩ كتاب أنزلناه إليك مبارك ﴾ وهو أحق أن يسمى مباركاً من كل شيء لكثرة خيره ومنافعه ، ووجوه البركة فيه . والرب تعالى يقال في حقه « تبارك » ولا يقال : مبارك .

ثم قالت طائفة منهم الجوهري : إن « تبارك » بمعنى بارك . مثل قاتل وتقاتل . قال إلا أن فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى . وهذا غلط عند المحققين وإنما تبارك تفاعل من البركة . وهذا الثناء في حقه تعالى إنما هو لوصف

رجع إليه كتنعالي فإنه تفاعل من العلو ، ولهذا يقرن بين هذين اللفظين فيقال « تبارك وتعالى » وفي دعاء القنوت « تباركت وتعاليت » وهو سبحانه أحق بذلك وأولى من كل أحد . فإن الخير كله بيده . وكل الخير منه . وصفاته كلها صفات كمال ، وأفعاله كلها حكمة ورحمة ومصلحة وخيرات لا شرور فيها كما قال النبي ﷺ « والشر ليس إليك » وإنما يقع الشر في مفعولاته ومخلوقاته لا في فعله سبحانه . فإذا كان العبد، غيره مباركاً لكثرة خيره ونفعه واتصال أسباب الخير فيه وحصول ما ينتفع به الناس منه فالله تبارك وتعالى أحق أن يكون متباركاً وهذا ثناء يشعر بالعظمة والرفعة والسعة كما يقال : تعظم وتعالى ونحوه فهو دليل على عظمته وكثرة خيره ودوامه واجتماع صفات الكمال فيه ، وأن كل نفع في العالم كان ويكون فمن نفعه سبحانه وإحسانه .

ويدل هذا الفعل أيضاً في حقه على العظمة والجلال وعلو الشأن ولهذا إنما يذكره غالباً مفتتحاً به جلاله وعظمته وكبريائه قال تعالى : ﴿ ٥٣:٧ ﴾ إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴿ وقال ﴿ ١:٢٥ ﴾ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴿ وقال ﴿ ٦١:٢٥ ﴾ تبارك الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً ﴿ ﴿ ٨٥:٤٣ ﴾ وتبارك الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما وعنده علم الساعة وإليه ترجعون ﴿ ﴿ ١:٦٧ ﴾ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير ﴿ وقال عقب خلق الإنسان في أطواره السبعة ﴿ ١٤:٣٣ ﴾

فتبارك الله أحسن الخالقين ﴿﴾ فقد ذكر تباركه سبحانه في المواضع التي أثنى فيها على نفسه بالجلال والعظمة والأفعال الدالة على ربوبيته وإلهيته وحكمته وسائر صفات كماله من إنزال الفرقان وخلق العالمين وجعله البروج في السماء والشمس والقمر وانفراده بالملك وكمال القدرة .
ولهذا قال أبو صالح عن ابن عباس رضى الله عنه : تبارك بمعنى تعالى .

وقال أبو العباس : تبارك ارتفع ، والمبارك المرتفع.

وقال ابن الأنبارى : تبارك بمعنى تقدس .

وقال الحسن : « تبارك تجيء البركة من قبله » وقال الضحاک . «

تبارك تعظم » وقال الخليل بن أحمد : « تمجد » وقال الحسين بن الفضل « تبارك فى ذاته ، وبارك فى من شاء من خلقه » وهذا أحسن الأقوال ، فتباركه سبحانه صفة ذات له ، وصفة فعل كما قال الحسين بن الفضل .

والذى يدل على ذلك أيضاً : أنه سبحانه يسند التبارك إلى اسمه كما قال (٥٥ : ٣٨) تبارك اسم ربك ذى الجلال والإكرام) وفى حديث الاستفتاح « تبارك اسمك وتعالى جدك » فدل هذا على أن تبارك ليس بمعنى بارك ، كما قاله الجوهري ، وأن تبريكه سبحانه جزء مسمى اللفظ لا كمال معناه .

وقال ابن عطية : معناه عظم ، وكثرت بركاته . ولا يوصف بهذه اللفظة إلا الله ولا تنصرف هذه اللفظة فى لغة العرب ، لا يستعمل منها مضارع ولا أمر . قال : وعلة ذلك أن تبارك لما لم يوصف به غير الله لم يقتض مستقبلا . إذ الله تعالى قد تبارك فى الأزل ، قال وقد غلط أبو على القالى فقليل له : كيف المستقبل من تبارك ؟ فقال : يتبارك . فوقف على أن العرب لم تقله .

وقال ابن قتيبة : تبارك اسمك : تفاعل من البركة كما قال : « تعالى اسمك » من العلو يراد به أن البركة في اسمك وفيما سمي عليه . وقال : وأنشدني بعض أصحاب اللغة بيتا حفظت عجزه :

إلى الجذع جذع النخلة المبارك

فقوله : يراد به أن البركة في اسمك وفيما سمي عليه ، يدل على أن ذلك صفة لمن تبارك فإن بركة الاسم تابعة لبركة المسمى ولهذا كان قوله تعالى ﴿ ٥٢:٦٩ ﴾ فسبح باسم ربك العظيم ﴿٦٩﴾ دليلاً على الأمر بتسبيح الرب بطريق الأولى . فإن تنزيه الاسم من توابع تنزيه المسمى .
وقال الزمخشري : فيه معنيان ، أحدهما تزايد خيره وتكاثره أو تزايد عن كل شيء وتعالى عنه في صفاته وأفعاله .

قلت : ولا تنافى بين المعنيين كما قال الحسين بن الفضل وغيره . وقال النضر بن شميل : سألت الخليل بن أحمد عن تبارك فقال تمجد ، ويجمع المعنيين مجده في ذاته وإفاضته البركة على خلقه . فإن هذا هو حقيقة المجد . فإنه السعة ومنه مجد الشيء إذا اتسع ، واستمجد والعرش المجيد لسعته . وقال بعض المفسرين : يمكن أن يقال : هو من البروك فيكون تبارك ثبت ودام أزلاً وأبداً . فيلزم أن يكون واجب الوجود . لأن ما كان وجوده من غيره لم يكن أزلياً . وهذا قد يقال إنه جزء المعنى فتباركه سبحانه يجمع هذا كله : دوام وجوده ، وكثرة خيره . ومجده وعلوه وعظمته وتقدسه ، ومجىء الخيرات كلها من عنده وتبريكه على من شاء من خلقه ، وهذا هو المعهود من ألفاظ القرآن أنها تكون دالة على جملة معان فيعبر هذا عن بعضها وهذا عن بعضها . واللفظ يجمع ذلك كله ، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع .

والمقصود الكلام على قوله « وبارك على محمد وعلى آل محمد كما

باركت على آل إبراهيم « فهذا الدعاء يتضمن إعطاءه من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم وإدامته وثبوته له ، ومضاعفته له وزيادته ، هذا حقيقة البركة . وقد قال تعالى في إبراهيم وآله ﴿ ٣٧ : ١١٢ ، ١١٣ ﴾ وبشرنا بإسحاق نبيا من الصالحين وباركنا عليه وعلى إسحاق ﴿ ﴾ وقال تعالى فيه وفي أهل بيته ﴿ ١١ : ٧٣ ﴾ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴿ ﴾

وتأمل كيف جاء في القرآن ﴿ ﴾ وباركنا عليه وعلى إسحاق ﴿ ﴾ ولم يذكر إسماعيل . وجاء في التوراة ذكر البركة على إسماعيل ولم يذكر إسحاق كما تقدم حكايته . وعن إسماعيل « سمعتك هانا باركته » فجاء في التوراة ذكر البركة في إسماعيل إيذانا بما حصل لبنيه من الخير والبركة لا سيما خاتمة بركتهم وأعظمها وأجلها برسول الله ﷺ فنبههم بذلك على ما يكون في بنيه من هذه البركة العظيمة الموافية على لسان المبارك ﷺ وذكر لنا في القرآن بركته على إسحاق منبها لنا على ما حصل في أولاده من نبوة موسى وغيره وما أوتوه من الكتاب والعلم مستدعياً من عبادة الإيمان بذلك والتصديق به وأن لا يمهلوا معرفة حقوق هذا البيت المبارك وأهل النبوة منهم ، ولا يقول القائل : هؤلاء أنبياء بنى إسرائيل لا تعلق لنا بهم ، بل يجب علينا احترامهم وتوقيرهم والإيمان بهم ومحبتهم وموالاتهم والثناء عليهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

ولما كان هذا البيت المبارك المطهر أشرف بيوت العالم على الإطلاق خصهم الله سبحانه منه بخصائص :

منها أنه جعل فيه النبوة والكتاب فلم يأت بعد إبراهيم نبي إلا من أهل بيته .

ومنها أنه سبحانه جعلهم أئمة يهدون بأمره إلى يوم القيامة فكل من

دخل الجنة من أولياء الله بعدهم وإنما دخل من طريقهم وبدعوتهم .
 ومنها أنه سبحانه اتخذ منهم الخليلين إبراهيم ، ومحمداً ﷺ وقال
 تعالى ﴿٤: ١٢٥﴾ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴿٤﴾ وقال النبي ﷺ : ﴿ إن الله
 اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ﴾ وهذا من خواص هذا البيت .
 ومنها أنه سبحانه جعل صاحب هذا البيت إماماً للعالمين كما قال
 تعالى ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً﴾ .
 ومنها أنه أجرى على يديه بناء بيته الذي جعله قياماً للناس وقبلة لهم
 وحجاً فكان ظهور هذا البيت من أهل هذا البيت الأكرمين .
 ومنها أنه أمر عباده بأن يصلوا على أهل هذا البيت كما صلى على
 أهل بيتهم وسلفهم وهم إبراهيم وآله ، وهذه خاصية لهم .
 ومنها أنه أخرج منهم الأمتين المعظمتين التي لم تخرج من أهل بيت
 غيرهم . وهم أمة موسى . وأمة محمد ﷺ تمام سبعين أمة هم خيرها
 وأكرمها على الله .
 ومنها أن الله سبحانه أبقى عليهم لسان صدق وثناء حسنا في العالم ،
 فلا يذكرون إلا بالثناء عليهم والصلاة والسلام عليهم قال الله تعالى
 ﴿٣٧: ١٠٨ . ١١٠﴾ وتركنا عليه في الآخرين . سلام على إبراهيم . إنا
 كذلك نجزي المحسنين ﴿٤﴾ .
 ومنها جعل أهل هذا البيت فرقاناً بين الناس ، فالسعداء أتباعهم
 ومحبوهم ومن تولاهم ، والأشقياء من أبغضهم وأعرض عنهم وعاداهم .
 فالجنة لهم ولأتباعهم ، والنار لأعدائهم ومخالفهم .
 ومنها أنه سبحانه جعل ذكرهم مقروناً بذكره . فيقال : إبراهيم خليل
 الله ورسوله ونبيه . ومحمد رسول الله وخليله ونبيه . وموسى كليم الله
 ورسوله قال تعالى لنبيه يذكره بنعمته عليه ﴿٩٤: ٤﴾ ورفعناك ذكرك ﴿٤﴾

قال ابن عباس رضي الله عنهما، إذا ذكرت ذكرت معنى . فيقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله في كلمة الإسلام ، وفي الأذان ، وفي الخطب . وفي الشهادات وغير ذلك .

ومنها أنه سبحانه جعل خلاص خلقه من شقاء الدنيا والآخرة على أيدي أهل هذا البيت . فلهم على الناس من النعم ما لا يمكن إحصاؤها ولا جزاؤها ولهم المنز الجسام في رقاب الأولين والآخرين من أهل السعادة والأيدى العظام عندهم التي يجازيهم الله عز وجل عليها .

ومنها أن كل ضرر ونفع وعمل صالح وطاعة لله تعالى حصلت في العالم فلهم من الأجر مثل أجور عامليها . فسبحان من يختص بفضله من يشاء من عباده .

ومنها أنه سبحانه وتعالى سد جميع الطرق بينه وبين العالمين وأغلق دونهم الأبواب فلم يفتح لأحد قط إلا من طريقهم وبابهم .

قال الجنيد رضي الله عنه : يقول الله عز وجل لرسوله ﷺ : «وعزني وجلالي لو أتوني من كل طريق أو استفتحوا من كل باب لما فتحت لهم حتى يدخلوا خلفك » .

ومنها أنه سبحانه خصهم من العلم بما لم يخص به أهل بيت سواهم من العالمين فلم يطرق العالم أهل بيت أعلم بالله وأسمائه وصفاته وأحكامه وأفعاله وثوابه وعقابه وشرعه ومواقع رضاه وغضبه وملائكته ومخلوقاته منهم ، فسبحان من جمع لهم علم الأولين والآخرين .

ومنها أنه سبحانه خصهم من توحيدته ومحبتة وقربه والاختصاص به بما لم يخص به أهل بيت سواهم :

ومنها أنه سبحانه مكن لهم في الأرض واستخلفهم فيها وأطاع لهم أهل الأرض ما لم يحصل لغيرهم .

ومنها أنه سبحانه أيدهم ونصرهم وأظفرهم بأعدائه وأعدائهم بما لم يؤيد غيرهم .

ومنها أنه سبحانه محابهم من آثار أهل الضلال والشرك ومن الآثار التي يبغضها ويمقتها ما لم يمحه بسواهم .

ومنها أنه سبحانه غرس لهم من المحبة والإجلال والتعظيم في قلوب العالمين ما لم يفرسه لغيرهم .

ومنها أنه سبحانه جعل آثارهم في الأرض سبباً لبقاء العالم وحفظه ، فلا يزال العالم باقياً ما بقيت آثارهم ، فإذا ذهبت آثارهم من الأرض فذاك أو أن خراب العالم . قال الله تعالى ﴿ ٩٧:٥ ﴾ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ﴿ قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها « لو ترك الناس كلهم الحج لوقعت السماء على الأرض » وقال « لو ترك الناس كلهم الحج لما نظروا » وأخبر النبي ﷺ أن في آخر الزمان يرفع الله بيته من الأرض وكلامه من المصاحف وصدور الرجال فلا يبقى له في الأرض بيت يحج ولا كلام يتلى ، فحينئذ يقرب خراب العالم . وهكذا الناس اليوم إنما قيامهم بقيام آثار نبيهم وشرائعهم . وقيام أمورهم وحصول مصالحهم واندفاع أنواع البلاء والشر بهم عند تعطيلها والإعراض عنها والتحاكم إلى غيرها واتخاذ سواها . ومن تأمل تسليط الله سبحانه من سلطه على البلاد والعباد من الأعداء علم أن ذلك بسبب تعطيلهم لدين نبيهم وسننه وشرائعه فسلط الله عليهم من أهلكتهم وانتقم منهم حتى إن البلاد التي لآثار النبي ﷺ وسننه وشرائعه فيها ظهور دفع عنها بحسب ظهور ذلك بينهم .

وهذه الخصائص وأضعاف أضعافها من آثار رحمة الله وبركاته على أهل هذا البيت . فلهذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلب له من الله تعالى أن

يبارك عليه وعلى آله كما بارك على هذا البيت المعظم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

ومن بركات أهل هذا البيت أنه سبحانه أظهر على أيديهم من بركات الدنيا والآخرة ما لم يظهره على يدى أهل بيت غيرهم .
ومن بركاتهم وخصائصهم أن الله سبحانه أعطاهم من خصائصهم ما لم يعط غيرهم ، فمنهم من اتخذه خليلاً ، ومنهم الذبيح ، ومنهم من كلمه تكليماً ، قربه نجياً ، ومنهم من آتاه شطر الحسن وجعله من أكرم الناس عليه ، ومنهم من آتاه ملكاً لم يؤته أحداً غيره ، ومنهم من رفعه مكاناً علياً .

ولما ذكر سبحانه هذا البيت وذريتهم أخبر أن كلهم فضله على العالمين .

ومن خصائصهم وبركاتهم على أهل الأرض أن الله سبحانه رفع العذاب العام عن أهل الأرض بهم وبيعتهم وكانت عادته سبحانه فى أمم الأنبياء قبلهم أنهم إذا كذبوا أنبياءهم ورسلمهم أهلكهم بعذاب يعصمهم كما فعل بقوم نوح وقوم هود ، وقوم صالح ، وقوم لوط فلما أنزل الله التوراة والإنجيل والقرآن رفع بها العذاب العام عن أهل الأرض وأمر بجهاد من كذبهم وخالفهم . فكان بذلك نصرة لهم بأيديهم ، وشفاء لصدورهم ، واتخاذ الشهداء منهم وإهلاك عدوهم بأيديهم لتحصيل محابه سبحانه على أيديهم . وحق لأهل بيت هذا بعض فضائلهم وخصائصهم أن لا تزال الألسن رطبة بالصلاة عليهم والسلام والثناء والتعظيم والقلوب ممتلئة من تعظيمهم ومحبتهم وإجلالهم وأن يعرف المصلى عليهم أنه لو أنفق أنفاسه كلها فى الصلاة عليهم ما وفى القليل من حقهم ، فجزاهم الله عن بريته أفضل الجزاء ، وزادهم فى الملاء الأعلى تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ، وصلى الله عليهم صلاة دائمة لا انقطاع لها وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

{ الفصل التاسع }

في إختتام هذه الصلاة بهذين الإسمين من أسماء الرب سبحانه
وتعالى وهما الحميد المجيد .

* فالحميد فعيل من الحمد وهو بمعنى محمود ، وأكثر ما يأتي فعياً
في أسمائه تعالى بمعنى فاعل كسميع ، وبصير ، وعليم . وقدير ،
وعلى ، وحكيم ، وحليم وهو كثير . وكذلك فعول ، كغفور وشكور
وصبور .

. وأما الودود ففيه قولان .

أحدهما : أنه بمعنى فاعل وهو الذي يحب أنبياءه ورسله وأولياه
وعباده المؤمنين .

والثاني : أنه بمعنى مودود وهو المحبوب الذي يستحق أن يحب الحب
كله وأن يكون أحب إلى العبد من سمعه وبصره ونفسه وجميع محبوباته .
وأما الحميد فلم يأت إلا بمعنى المحمود وهو أبلغ من المحمود فإن فعياً
إذا عدل به عن مفعول دل على أن تلك الصفة قد صارت مثل السجية
الغريزية والخلق اللازم كما قلت فلان ظريف أو شريف أو كريم ولهذا
يكون هذا البناء غالباً من فعل بوزن شرف . وهذا البناء من أبنية الغرائز
والسجايي اللازمة ككبير وصغير وحسن ولطف ونحو ذلك .

ولهذا كان حبيب أبلغ من محبوب ، لأن المحبوب هو الذي حصلت
فيه الصفات والأفعال التي يحب لأجلها ، فهو حبيب في نفسه وإن قدر أن
غيره لا يحبه لعدم شعوره به أو لمانع منعه من حبه ، وأما المحبوب فهو الذي
تعلق به حب المحب ، فصار محبوباً بحب الغير له . وأما الحبيب فهو حبيب
بذاته وصفاته تعلق به حب الغير أو لم يتعلق ، وهكذا الحميد والمحمود .

فالحميد الذي له من الصفات وأسباب الحمد ما يقتضى أن يكون محموداً وإن لم يحمده غيره ، فهو حميد في نفسه ، كالمحمود من تعلق به حمد الحامدين ، وهكذا المجيد والممجّد والكبير والمكبر ، والعظيم والمعظم . والحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله ، فإن الحمد يستلزم الثناء والمحبة للمحمود فمن أحببته ولم تثن عليه لم تكن حامداً له وكذا من أثنت عليه لغرض ما ولم تحبه لم تكن حامداً له حتى تكون مثنياً عليه محباً وهذا الثناء والحب تبع للأسباب المقتضية له وهو ما عليه المحمود من صفات الكمال ونعوت الجلال والإحسان إلى الغير فإن هذه هي أسباب المحبة وكلما كانت هذه الصفات أجمع وأكمل كان الحمد والحب أتم وأعظم ، والله سبحانه له الكمال المطلق الذي لا نقص فيه بوجه ما والإحسان كله له ومنه ، فهو أحق بكل حمد ، وبكل حب من كل جهة . فهو أهل أن يحب لذاته ولصفاته ولأفعاله ولأسمائه ولإحسانه ولكل ما صدر منه سبحانه .

وأما المجد فهو مستلزم للعظمة والسعة والجلال كما يدل عليه موضوعه في اللغة فهو دال على صفات العظمة والجلال والحمد يدل على صفات الإكرام والله سبحانه ذو الجلال والإكرام وهذا معنى قول العبد « لا إله إلا الله والله أكبر » فلا إله إلا الله دال على ألوهيته وتفردة فيها فألوهيته تستلزم محبته التامة « والله أكبر » دال على مجده وعظمته وذلك يستلزم تمجيده وتعظيمه وتكبيره . ولهذا يقرن سبحانه بين هذين النوعين في القرآن كثيراً كقوله ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ وقوله سبحانه ﴿ وقد الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبراً تكبيراً ﴾ فأمر بحمده وتكبيره . وقال تعالى ﴿ تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام ﴾ وقال ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ . في المسند وصحيح أبي حاتم وغيره من حديث

أنس عن النبي ﷺ أنه قال « أظنوا بياذا الجلال والإكرام » يعنى الزموها وتعلقوا بها . فالجلال والإكرام هو الحمد والمجد . ونظير هذا قوله : ﴿ إن ربى غنى كريم ﴾ وقوله ﴿ وهو الغفور الودود ، ذو العرش المجيد ﴾ وهو كثير فى القرآن . وفى الحديث الصحيح حديث دعاء الكرب « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم » فذكر هذين الاسمين « الحميد المجيد » عقيب الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله مطابق لقوله « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد » .

ولما كانت الصلاة على النبي ﷺ وهى ثناء الله تعالى عليه وتكريمه والتنويه به ورفع ذكره وزيادة حبه وتقريبه كما تقدم كانت مشتملة على الحمد والمجد . فكأن المصلى طلب من الله تعالى أن يزيد فى حمده ومجده ، فإن الصلاة عليه هى نوع حمد له وتمجيد ، هذا حقيقتها ، فذكر فى هذا المطلوب الاسمين المناسبين له وهما أسماء الحميد والمجيد . وهذا كما تقدم أن الداعى يشرع له أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنى يناسب المطلوبه أو يفتح دعاءه به . وتقدم أن هذا من قوله ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوا بها ﴾ قال سليمان عليه السلام فى دعائه ربه : ﴿ رب هب لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى إنك أنت الوهاب ﴾ وقال الخليل وابنه إسماعيل فى دعائهما ﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ﴾ وكان النبي ﷺ يقول « رب اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الغفور » مائة مرة فى مجلسه ، وقال لعائشة رضى الله عنها وقد سألته « إن وافقت ليلة القدر ما أدعوك به ؟ قال : قولى :

اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني « وقال للصديق رضى الله عنه وقد سأله أن يعلمه دعاء يدعو به في صلاته قل : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عنك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » وهذا كثير قد ذكرناه في كتاب الروح والنفس.

وما قاله الناس في قول المسيح ﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ ولم يقل الغفور الرحيم . وقول الخليل ﴿ فمن تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم ﴾ فلما كان المطلوب للرسول ﷺ حمد ومجد بصلاة الله عليه ختم هذا السؤال باسمي « الحميد والمجيد » وأيضاً فإنه لما كان المطلوب للرسول حمد ومجد وكان ذلك حاصلاً له ختم ذلك بالإخبار عن ثبوت ذينك الوصفين للرب بطريق الأولى . وكل كمال في العبد غير مستلزم للنقص فالرب أحق به . وأيضاً فإنه لما طلب للرسول حمد ومجد بالصلاة عليه ، وذلك يستلزم الثناء على مرسله بالحمد والمجد ، ليكون هذا الدعاء متضمناً لطلب الحمد والمجد لرسول الله ﷺ والإخبار عن ثبوت اللرب سبحانه وتعالى .



{ الفصل العاشر }

في ذكر قاعدة في هذه الدعوات والإذكار التي رويت بالفاظ مختلفة ، وكأشكال الاستفتاحات ، وأنواع التشهدات في الصلاة ، وأنواع الأدعية التي اختلفت الفاظها ، وأنواع الإذكار بعد الاعتدالين من الركوع والسجود .

* ومنه هذه الألفاظ التي رويت في الصلاة على النبي ﷺ .
 * وقد سلك بعض المتأخرين في ذلك طريقة في بعضها ، وهو أن الداعي يستحب له أن يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة ، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها ، فرأى أنه يستحب للداعي بدعاء الصديق رضى الله عنه أن يقول « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً » ويقول المصلى على النبي ﷺ « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته ، وارحم محمداً وآل محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » وكذلك في البركة والرحمة .
 ويقول في دعاء الاستخارة « اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى وعاجل أمرى وآجله » ونحو ذلك .
 * قال : ليصيب ألفاظ النبي ﷺ يقيناً فيما شك فيه الراوى ، ولتجتمع له ألفاظ الأدعية الأخر فيما اختلفت ألفاظها .

* ونازعه في ذلك آخرون وقال : هذا ضعيف من وجوه :
 أحدها : أن هذه طريقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفين
 الثانى : أن صاحبها إن طردها لزمه أن يستحب للمصلى أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات ، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهدات ، وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه . وهذا باطل قطعاً

بأنه خلاف عمل الناس ، ولم يستحبه أحد من أهل العلم وهو بدعة وإن لم يطردها تناقض و فرق بين متماثلين .

الثالث : أن صاحبها ينبغي أن يستحب للمصلي والتالي أن يجمع بين القراءات المتنوعة في التلاوة في الصلاة وخارجها قالوا : ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب ذلك للقارئ في الصلاة ولا خارجها إذا قرأ قراءة عبادة وتدبر وإنما يفعل ذلك القراء أحياناً ليمتحن بذلك حفظ القارئ لأنواع القراءات ، وإحاطته بها واستحضاره إياها ، والتمكن من استحضارها عند طلبها . فذلك تمرين وتدريب لا تعبد مستحب لكل تال وقارئ ، ومع هذا ففي ذلك للناس كلام ليس هذا موضعه بل المشروع في حق التالي أن يقرأ بأى حرف شاء ، وإن شاء أن يقرأ بهذا مرة وبهذا مرة جاز ذلك . وكذلك الداعي إذا قال « ظلمت نفسي ظلماً كثيراً » مرة ومرة قال « كبيراً » جاز ذلك . وكذلك الداعي إذا صلى على النبي ﷺ مرة بلفظ هذا الحديث ، ومرة بلفظ الآخر . وكذلك إذا تشهد . فإن شاء تشهد بتشهد ابن مسعود ، وإن شاء بتشهد ابن عباس ، وإن شاء بتشهد ابن عمر ، وإن شاء بتشهد عائشة رضي الله عنهم أجمعين . وكذلك في الاستفتاح إن شاء استفتح بحديث علي ، وإن شاء بحديث أبي هريرة ، وإن شاء باستفتاح عمر . وإن شاء فعل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة . وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع إن شاء قال « اللهم ربنا لك الحمد » وإن شاء قال « ربنا لك الحمد » وإن شاء قال « ربنا ولك الحمد » ولا يستحب له أحد أن يجمع بين ذلك كله .

وقد احتج غير واحد من الأئمة منهم الشافعي رحمه الله تعالى على جواز الأنواع المأثورة في الشهادات ونحوها بالحديث الذي رواه أصحاب الصحيح والسنن وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال « أنزل القرآن على سبعة

« أحرف » فجوز النبي ﷺ القراءة بكل حرف من تلك الأحرف ، وأخبر أنه « شاف كاف » ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ بتلك الأحرف على سبيل البدل لا على سبيل الجمع ، كما كان الصحابة يفعلون .

الرابع : أن النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد ، بل إما أن يكون قال هذا مرة وهذا مرة كألفاظ الاستفتاح والتشهد ، وأذكار الركوع والسجود وغيرها . فاتباعه ﷺ يقتضى أن لا يجمع بينها ، بل يقال هذا مرة وهذا مرة ، وإما أن يكون الراوى قد شك في أى الألفاظ قال فإن ترجح عند الداعى بعضها صار إليه ، وإن لم يترجح عنده بعضها كان مخيراً بينهما ، ولم يشرع له الجمع . فإن هذا نوع ثالث لم يرد عن النبي ﷺ . فيعود الجمع بين تلك الألفاظ في آن واحد على مقصود الداعى بالإبطال لأنه قصد متابعة الرسول ، ففعل ما لم يفعله قطعاً . ومثال ما يترجح فيه أحد الألفاظ حديث الاستخارة فإن الراوى شك هل قال النبي ﷺ « اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى » أو قال « وعاجل أمرى وآجله » بدل « وعاقبة أمرى » والصحيح اللفظ الأول . وهو قوله « وعاقبة أمرى » لأن عاجل الأمر وآجله هو مضمون قوله « دينى ومعاشى وعاقبة أمرى » فيكون الجمع بين المعاش وعاجل الأمر وآجله تكراراً ، بخلاف ذكر المعاش والعاقبة . فإنه لا تكرار فيه ، فإن المعاش هو عاجل الأمر والعاقبة آجله . ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « من قرأ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال » رواه مسلم واختلف فيه فقال بعض الرواه « من أول سورة الكهف » وقال بعضهم « من آخرها » وكلاهما فى الصحيح لكن الترجيح لمن قال « من أول سورة الكهف » لأن فى صحيح مسلم من حديث النواس ابن سمعان فى قصة الدجال « فإذا رأيتموه فاقرأوا عليه فواتح سورة الكهف

« ولم يختلف في ذلك ، وهذا يدل على أن من روى العشر من أول السورة حفظ الحديث ، ومن روى من آخرها لم يحفظه .
الخامس : أن المقصود إنما هو المعنى والتعبير عنه بعبارة مؤدية له . فإذا عبر عنه بأحدى العبارتين حصل المقصود فلا يجمع بين العبارات المتعددة .
السادس : أن أحد اللفظين يدل عن الآخر فلا يستحب الجمع بين البديل والمبدل معاً كما لا يستحب ذلك في المبدلات التي لها أبدال والله أعلم .



الباب الرابع

في مواطن الصلاة على النبي ﷺ التي يتأكد طلبها إما وجوباً وإما استحساناً مؤكداً

الموضع الأول : وهو أهمها وأكدها في الصلاة في آخر التشهد ، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها . واختلفوا في وجوبه فيها . فقال طائفة : ليس بواجب فيها ونسبوا من أوجبه إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع ، منهم الطحاوي ، والقاضي عياض ، والخطابي فإنه قال : ليست بواجبة في الصلاة ، وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي ولا أعلم له قدوة . وكذلك ابن المنذر ذكر أن الشافعي تفرد بذلك واختار عدم الوجوب .

واحتج أرباب هذا القول بأن قالوا - واللفظ لعباض - والدليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعي ، وإجماعهم عليه وقد شنع الناس عليه المسألة جداً . وهذا تشهد ابن مسعود رضى الله عنه الذي اختاره الشافعي ، وهو الذي علمه عن النبي ﷺ كأبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه الصلاة على النبي ﷺ وقد قال ابن عباس ، وجابر « كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » ونحوه عن أبي سعيد ، وقال ابن عمر : « كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان في الكتاب » وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعلمه أيضاً على المنبر .

يعنى وليس في شيء من ذلك أمرهم فيه بالصلاة على النبي ﷺ . قال ابن عبد البر في التمهيد : ومن حجة من قال بأن الصلاة على

النبي ﷺ ليست فرضاً في الصلاة حديث: الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة أخذ علقمة بيدي كما أخذت بيدك فقال: إن عبد الله أخذ بيدي وقال: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي كما أخذت بيدك فعلمني التشهد، فذكر الحديث إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» قال: «فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» قالوا: ففى هذا الحديث ما يشهد لمن لم ير الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد واجبة ولا سنة مسنونة، وأن من تشهد فقد تمت صلاته إن شاء قام وإن شاء قعد.

قالوا: لأن ذلك لو كان واجباً أو سنةً فى التشهد لبين ﷺ ذلك وذكره.

قالوا: وأيضاً فقد روى أبو داود، والترمذى، والطحاوى من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد هضت صلاته إذا هو أحدث» واللفظ لحديث الطحاوى وعندكم لا تمضى صلاته حتى يصلى على النبي ﷺ.

قالوا وقد روى عاصم بن أبى ضمرة عن على رضى الله عنه: «إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته» .

ومن حججهم أيضاً: حديث فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يدعو فى صلاته ولم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «عجل هذا، ثم دعاه، فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه، ثم يصلى على محمد وآل محمد ثم يدعو بما شاء» .

قالوا : ففي حديث فضالة هذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر هذا المصلي الذي ترك الصلاة عليه ﷺ بالإعادة لأنها لو كانت فرضاً لأمره بإعادة الصلاة كما أمر الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده بالإعادة .

واحتج هؤلاء أيضاً بأن النبي ﷺ لم يعلمها المسيء في صلاته ، ولو كانت من فروض الصلاة التي لا تصح الصلاة إلا بها لعلمه إياها كما علمه القراءة والركوع والسجود والطمأنينة في الصلاة .

واحتجوا أيضاً بأن الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله ويأجماع ممن تقوم الحجة بإجماعهم .

فهذا أجل ما احتج به النفاة وعمدتهم .

ونازعهم آخرون في ذلك نقلاً واستدلالاً .

قالوا : وأما نسبتكم الشافعي ومن قال بقوله في هذه المسألة إلا الشذوذ ومخالفة الإجماع فليس بصحيح فقد قال جماعة بقوله من الصحابة ومن بعدهم . فمنهم عبد الله بن مسعود ، فإنه كان يراها واجبة في الصلاة ويقول : « لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي ﷺ » ذكره ابن عبد البر عنه في التمهيد . وحكاه غيره أيضاً .

ومنهم أبو مسعود البدرى روى عثمان بن أبي شيبة وغيره عن شريك عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي عن أبي مسعود قال « ما أرى صلاة لي تمت حتى أصلي على محمد وعلى آل محمد » .

ومنهم عبد الله بن عمر ذكره الحسن بن شبيب المعمرى حدثنا على ابن ميمون حدثنا خالد بن حبان عن جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع عن ابن عمر أنه قال : « لا يكون صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي ﷺ فإن نسيت شيئاً من ذلك فاسجد سجدتين بعد السلام » وقال : حدثنا

عثمان ابن أبي شيبه قال حدثنا شريك عن أبي جعفر قال : قال أبو مسعود البدرى : « ما أرى أن صلاة لى تمت لا أصلى فيها على محمد ﷺ » .

ومن التابعين أبو جعفر محمد بن على ، والشعبى ، ومقاتل بن حيان .
ومن أرباب المذاهب المتبوعين « إسحاق بن راهويه قال : « إن تركها عمدا لم تصح صلاته وإن تركها سهواً رجوت أن تجزيه » .

قلت : عن إسحاق فى ذلك روايتان ذكرهما عنه حرب فى مسائله قال : « باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » . قال : سألت إسحاق قلت : الرجل إذا تشهد فلم يصل على النبي ﷺ ؟ قال : أما أنا فأقول : إن صلاته جائزة » وقال الشافعى رحمه الله : لا تجوز صلاته ثم قال : أنا أذهب إلى حديث الحر عن القاسم بن مخيمرة فذكر حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال حرب : « سمعت أبا يعقوب - يعنى إسحاق - يقول إذا فرغ من التشهد إماماً كان أو مأموماً صلى على النبي ﷺ لا يجزيه غير ذلك » لقول أصحاب النبي ﷺ قد عرفنا السلام عليك يعنى فى التشهد والسلام فيها فكيف الصلاة فأنزل الله ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ وفسر النبي ﷺ كيف هى ؟ فأدنى ما ذكر عن النبي ﷺ فى الصلاة عليه يكفيك فليقله بعد التشهد . والتشهد والصلاة على النبي ﷺ فى الجلسة الأخيرة عملان هما عدلان لا يجوز لأحد أن يترك واحدا منهما عمدا وإن كان ناسيا رجونا أن تجزيه ، مع أن بعض علماء الحجاز قال : لا يجزيه ترك الصلاة على النبي ﷺ وإن تركه أعاد الصلاة » تم كلامه .

وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فاختلفت الرواية عنه ، ففى مسائل المروزى ، قيل لأبى عبد الله : إن ابن راهويه يقول : لو أن رجلا ترك الصلاة على النبي ﷺ فى التشهد بطلت صلاته ؟ قال : ما أجتري أن أقول هذا » وقال مرة « هذا شذوذ » .

وفي مسائل أبي زرعة الدمشقي قال أحمد رحمه الله تعالى : « كنت أتهدب ذلك ثم تبينت فإذا الصلاة على النبي ﷺ واجبة » وظاهر هذا أنه رجع عن قوله بعدم الوجوب .

وأما قولكم : إن الدليل على عدم وجوبها عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه . فجوابه : أن استدلالكم إما أن يكون بعمل الناس في صلاتهم ، وإما بقول أهل الإجماع إنها ليست بواجبة . فإن كان الاستدلال بالعمل فهو من أقوى حججنا عليكم ، فإنه لم يزل عمل الناس مستمراً قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر على الصلاة على النبي ﷺ في آخر التشهد إمامهم وأمومهم ومنفردهم ، ومفترضهم ومتنفلهم ، حتى لو سئل كل مصل هل صليت على النبي ﷺ في الصلاة . لقال : نعم . وحتى لو سلم من غير صلاة على النبي ﷺ وعلم المأمومون منه ذلك لأنكروا ذلك عليه وهذا أمر لا يمكن إنكاره . فالعمل أقوى حجة عليكم ، فكيف يسوغ لكم أن تقولوا : عمل السلف الصالح قبل الشافعي ينفي الوجوب ؟ أفترى السلف الصالح كلهم ما كان أحد منهم قط يصلي على النبي ﷺ في صلاته وهذا من أبطل الباطل .

وأما إن كان احتجاجكم بقول أهل الإجماع أيضاً : إنها ليست بفرض فهذا مع أنه لا يسمى عملاً لم يعلمه أهل الإجماع وإنما هو مذهب مالك وأبي حنيفة . رحمهما الله تعالى وأصحابهما ، وغايته أنه قول كثير من أهل العلم . وقد نازعهم في ذلك آخرون من الصحابة والتابعين وأرباب المذاهب كما تقدم ، فهذا ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو مسعود ، والشعبي ، ومقاتل ابن حيان ، وجعفر بن محمد ، وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد رحمه الله تعالى في آخر قوليه يوجبون الصلاة عليه ﷺ في التشهد فأين إجماع المسلمين مع خلاف هؤلاء ؟ وأين عمل السلف الصالح

وهؤلاء من أفاضلهم رضى الله عنهم ؟ ولكن هذا شأن من لم يتتبع مذاهب العلماء ويعلم مواقع الإجماع والنزاع.

وأما قوله : قد شنع الناس المسألة على الشافعى رحمه الله تعالى جدا فيا سبحان الله أى شناعة عليه فى هذه المسألة ؟ وهل هى إلا من محاسن مذهبه ؟ ثم لا يستحى المشنع عليه مثل هذه المسألة من المسائل التى شنعتها ظاهرة جداً ، يعرفها من عرفها من المسائل التى تخالف النصوص أو تخالف الإجماع السابق ، والقياس أو المصلحة الراجحة ؟ ولو تتبعت لبلغت معين وليس تتبع المسائل المستشنة من عادة أهل العلم فيقتدى بهم فى ذكرها وعدها والمنصف خصم نفسه ، فأى كتاب خالف الشافعى فى هذه المسألة؟ أم أى سنة ؟ أم أى إجماع ؟ ولأجل أن قال قولاً اقتضته الأدلة وقامت على صحته وهو من تمام الصلاة بلا خلاف . أما تمام واجباتها أو تمام مستحباتها فهو رضى الله عنه رأى أنه من تمام واجباتها بالأدلة التى سذكرها بعد ذلك فلا إجماعاً خرقة ، ولا نصاً خالفه . فمن أى وجه يشنع عليه ؟ وهل الشناعة إلا بمن شنع عليه أليق وبه ألحق ؟

وأما قوله : وهذا تشهد ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الذى اختاره الشافعى وهو الذى علمه النبي ﷺ إياه إلى آخره .

فهكذا رأيته فى النسخة التى اختاره الشافعى رحمه الله تعالى . وإنما اختار تشهد ابن عباس ، أما تشهد ابن مسعود رضى الله عنه فأبو حنيفة . وأحمد رحمهما الله تعالى اختاراه ، ومالك اختار تشهد عمر ، وبالجملة فجواب ذلك من وجوه:

* أحدها : أنا نقول بموجب هذا الدليل فإن مقتضاه وجوب التشهد ولا ينفى وجوب غيره فإنه لم يقل إن هذا التشهد هو جميع الواجب من الذكر فى هذه القعدة فإيجاب الصلاة على النبي ﷺ بدليل آخر لا يكون معارضاً بترك تعليمه فى أحاديث التشهد.

* الثاني : أنكم توجبون السلام من الصلاة ولم يعلمهم النبي ﷺ إياه في أحاديث التشهد ، فإن قلتم : إنما وجب السلام بقوله ﷺ « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » قيل لكم : ونحن أوجبنا الصلاة على النبي ﷺ بالأدلة المقتضية لها ، فإن كان تعليم التشهد وحده مانعاً من إيجاب الصلاة على النبي ﷺ كان مانعاً من إيجاب السلام ، وإن لم يمنعه لم يمنع وجوب الصلاة .

* الثالث : أن النبي ﷺ كما علمهم التشهد علمهم الصلاة عليه ، فكيف يكون تعليمه للتشهد إلا على وجوبه وتعليمه للصلاة لا يدل على وجوبها ؟ فإن قلتم : التشهد الذي علمهم إياه هو تشهد الصلاة ولهذا قال فيه : « فإذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله » وأما تعليم الصلاة عليه ﷺ فمطلق . قلنا : والصلاة التي علمهم إياها عليه ﷺ هي في الصلاة أيضاً لوجهين :

أحدهما : حديث محمد بن إبراهيم التيمي . وقوله « كيف نصلى عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا ؟ » وقد تقدم في الباب الأول .
الثاني : أن الصلاة التي سألوا النبي ﷺ أن يعلمهم إياها نظير السلام الذي علموه لأنهم قالوا « هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ » ومن المعلوم أن السلام الذي علموه هو قولهم في الصلاة : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فوجب أن تكون الصلاة المقرونة هي في الصلاة . وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام تقرير ذلك .

* الرابع : أنه لو قدر أن أحاديث التشهد تنفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ لكانت أدلة وجوبها مقدمة على تلك لأن نفيها مبق على استصحاب البراءة الأصلية ووجوبها بأقل عنها والناقل مقدم على المنفى فكيف ولا تعارض فإن غاية ما ذكرتم تعليم التشهد أدلة ساكتة عن وجوب

غيره ، وما سكت عن وجوب شيء لا يكون معارضاً لما نطق بوجوبه ، فضلاً عن أن يقدم عليه .

* الخامس : أن تعليمهم التشهد كان متقدماً ، بل لعله من حين فرضت الصلاة .

وأما تعليمهم الصلاة عليه فإنه كان بعد نزول قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الآية . ومعلوم أن هذه الآية نزلت في الأحزاب بعد نكاحه زينب بنت جحش ، وبعد تخييره أزواجه . فهي بعد فرض التشهد ، فلو قدر أن فرض التشهد كان نافياً لوجوب الصلاة عليه ﷺ لكان منسوخاً بأدلة الوجوب ، فإنها متأخرة .

والفرق بين هذا الوجه والذي قبله أن هذا يقتضى تقديم أدلة الوجوب لتأخرها ، والذي قبله يقتضى تقديمها لرفعها البراءة الأصلية ، من غير نظر إلى تقدم ولا تأخر ، والذي يدل على تأخر الأمر بالصلاة عن التشهد قولهم : « هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ » ومعلوم أن السلام عليه مقرون بذكر التشهد ، لم يشرع في الصلاة وحده بدون ذكر التشهد والله أعلم .

- وأما قوله : ومن حجة من لم يرها فرضاً في الصلاة حديث الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة ، فذكر حديث ابن مسعود ، وفيه « فإذا قلت ذلك فقد قضيت الصلاة على النبي ﷺ . فجوابه من وجوه :

* أحدها : أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث ، ليست من كلام النبي ﷺ ، بين ذلك الأئمة الحفاظ ، قال الدارقطني في كتاب العلال : رواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله ؟ حدث به عنه محمد بن عجلان ، وحسين الجعفي ، وزهير بن معاوية ، وعبد

الرحمن بن ثابت بن ثوبان. فأما ابن عجلان ، وحسين الجعفي فاتفقا على لفظه ، وأما زهير فزاد عليهما في آخره كلاما أدرجه بعض الرواة عن زهير في حديث النبي ﷺ وهو قوله : « إذا قضيت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم » ورواه شبابة بن سوار عن زهير ففصل بين لفظ النبي ﷺ .

وقال فيه عن زهير « قال ابن مسعود هذا الكلام » وكذلك رواه ابن ثوبان عن الحسن بن الحر وبينه ، وفصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود . وهو الصواب .

وقال في كتاب السنن وقد ذكر حديث زهير عن الحسن بن الحر هذا وذكر الزيادة ثم قال : أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث روصله بكلام النبي ﷺ وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله رضى الله عنه وهو أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ « لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ولاتفق حسين الجعفي ، وابن عجلان ، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك ثم ذكر رواية شبابة وفصله كلام عبد الله من حديث النبي ﷺ ثم قال : شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث جعله من قول عبد الله بن مسعود . وهو أصح من رواية من أدرج في كلام النبي ﷺ . وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره ، فرواه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعله آخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه إلى النبي ﷺ .

وذكر أبو بكر الخطيب هذا الحديث في كتاب الفصل للوصل له . وقال : قول من فصل كلام النبي ﷺ من كلام ابن مسعود وبين أن

الصواب أن هذه الزيادة مدرجة.

- فإن قيل : فأنتم قد رويتم عن ابن مسعود رضى الله عنه أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة ، وهذا الذي ساعدكم على أنه من قول ابن مسعود رضى الله عنه يبطل ما رويتم عنه . فإن كان الحديث من كلام النبي ﷺ فهو نص في عدم وجوبها ، وإن كان من كلام ابن مسعود رضى الله عنه فهو مبطل لما رويتموه عنه .

- فهذا سؤال قوى . وقد أجيب عنه بأجوبة :

* أحدها : قال القاضى أبو الطيب : قوله « فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك » معناه أنها قاربت التمام . والدليل على ذلك أنا أجمعنا على أن الصلاة لم تتم .

وهذا جواب ضعيف لأنه قال : « فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد » وعند من يوجب الصلاة على النبي ﷺ لا يخير بين القيام والقعود حتى يأتى بها .

* والجواب الثانى : أن هذا حديث خرج على معنى فى التشهد وذلك أنهم كانوا يقولون فى الصلاة « السلام على الله . فقيل لهم إن الله هو السلام ولكن قولوا كذا » فعلمهم التشهد ، ومعنى قوله : « إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك » يعنى إذا ضم إليها ما يجب فيها من ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر أحكامها . ألا ترى أنه لم يذكر التسليم من الصلاة وهو من فرائضها لأنه قد وقفهم على ذلك ، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم .

قالوا : ومثل حديث ابن مسعود هذا قوله ﷺ فى الصدقة « إنها تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » أى ومن ضم إليهم ، وسمى معهم فى القرآن وهم الثمانية الأصناف .

قالوا : ومثل ذلك قوله في حديث المسيء في صلاته : « ارجع فصل فإنك لم تصل » ثم أمره بفعل ما رآه لم يأت به أو لم يقمه من صلاته فقال : « إذا قمت إلى الصلاة » فذكر الحديث وسكت عن التشهد والتسليم .

وقد قام الدليل من غير هذا الحديث على وجوب التشهد ووجوب التسليم عليه ﷺ بما علمهم من ذلك ، كما يعلمهم السورة من القرآن وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم . وقام الدليل أيضاً في المسألة بأنه إنما يتحلل من الصلاة به لا بغيره من غير هذا الحديث . فكذلك الصلاة على النبي ﷺ مأخوذة من غير ذلك الحديث .

قالوا : وكما جاز لمن جعل التشهد فرضاً ، لحديث ابن مسعود رضى الله عنه هذا ورد على من خالفه وقال : « إذا قعد بمقدار التشهد فقد تمت صلاته وإن لم يتشهد » وعلى من قال : إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فقد تمت صلاته « بأن ابن مسعود رضى الله عنه إنما علق التمام في حديثه بالتشهد جاز لمن أوجب الصلاة على النبي ﷺ أن يحتج بالأحاديث الموجبة لها وتكون حجته منها على من نفى وجوبها كالحججة من حديث ابن مسعود رضى الله عنه على من نفى وجوب التشهد أو وجوب القعدة معه .

قالوا : واستدلنا أقوى من استدلالكم . فإنه استدلال بكتاب الله وسنة رسوله ، وعمل الأمة قرناً بعد قرن ، فإن لم يكن ذلك أقوى من الاستدلال على وجوب التشهد لم يكن دونه ، وإن كان من الفقهاء من ينازعنا في هذه المسألة فهو كمن ينازعكم من الفقهاء في وجوب التشهد والحججة في الدليل أين كان ، ومع من كان .

* الجواب الثالث : أنه لا يمكن أحداً ممن ينازعنا أن يحتج علينا بهذا الأثر لا مرفوعاً ولا موقوفاً ، يقال لمن احتج به ، لا يخلو إما أن يكون قوله :

« إذا قلت هذا فقد تمت صلاتك » مقتصرًا عليه أو مضافًا إلى سائر واجباتها والأول محال وباطل ، والثاني حق ولكنه لا ينفي وجوب شيء مما تنازع فيه الفقهاء من واجبات الصلاة ، فضلاً عن نفيه وجوب الصلاة على النبي ﷺ . ولهذا كان التسليم من تمام الصلاة وواجباتها عند مالك ، وكذا الجلوس للتشهد ولم يذكره . وكذا إن كان عليه سهو واجب فإنه لا تتم الصلاة إلا به ولم يذكره ويوضحه :

* الجواب الرابع : أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن التشهد ليس بفرض ، بل إذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ، تشهد أو لم يتشهد ، والحديث دليل على أن الصلاة لا تتم إلا بالتشهد ، فإن كان استدلالكم بأنه علق التمام بالتشهد فلا تجب الصلاة بعده صحيحاً فهو حجة عليكم في قولكم بعدم وجوب التشهد لأنه علق به التمام ، وبطل قولكم بنفي فريضة التشهد وإن لم يكن الاستدلال به صحيحاً بطل معارضة أدلة الوجوب به ، وبطل قولكم بنفي الصلاة على النبي ﷺ فبطل قولكم على التقديرين .

– فإن قلتم : نحن نجيب عن هذا بأن قوله : « فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك » المراد به تمام الاستحباب . وتمام الواجب قد انقضى بالجلوس . قيل لكم : هذا فاسد على قول من نفى الصلاة ، وعلى قول من أوجبها لأن من نفى وجوبها لا ينازع في أن تمام الاستحباب موقوف عليها . وأن الصلاة لا تتم التمام المستحب إلا بها ، ومن أوجبها يقول : لا تتم التمام الواجب إلا بها ، فعلى التقديرين لا يمكنكم الاستدلال بالحديث أصلاً .

– قوله : روى أبو داود ، والترمذي حديث عبد الله بن عمرو وفيه « إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته » جوابه من وجوه :
* أحدها : أن الحديث معلول . وبيان تعليله من وجوه :

أحدها : أن الترمذى قال : ليس إسناده بالقوى وقد اضطربوا في إسناده .

الثانى : أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى وقد وضعه غير واحد من الأئمة .

الثالث : أنه من رواية بكر بن سواد عن عبد الله بن عمرو . ولم يلقه، فهو منقطع .

الرابع : أنه مضطرب الإسناد كما ذكره الترمذى .

الخامس : أنه مضطرب المتن ، فمرة يقول « إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته » ولفظ أبى داود ، والتزمذى غير هذا ، وهو « إذا أحدث الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته » وهذا غير لفظ الطحاوى ، ورواه الطحاوى أيضا بلفظ آخر فقال : « إذا قضى الإمام الصلاة فقعده فأحدث هو أو أحد ممن أئتم بالصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها » فهذا معناه غير معنى الأول ، قال الطحاوى : وقد روى بلفظ آخر « إذا رفع المصلى رأسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث فقد تمت صلاته » وكلها مدارها على الأفريقى . ويوشك أن يكون هذا من سوء حفظ والله أعلم .

قوله : وقال على رضى الله عنه « إذا جلس مقدار التشهد تمت صلاته » جوابه ، أن على بن سعيد قال فى مسأله : سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد فقال : يعيد . قلت : فحديث على رضى الله عنه « من قعد مقدار التشهد » فقال : لا يصح ، وقد روى عن النبي ﷺ بخلاف حديث على ، وعبد الله بن عمر .

وقوله : وروى الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قصة التشهد وقال : « ثم ليختر من الكلام ما شاء » ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ

فجوابه : أن غاية هذا أن يكون ساكتاً عن وجوب الصلاة فلا يكون معارضاً لأحاديث الوجوب كما تقدم تقريره .

قوله : وحديث فضالة بن عبيد يدل على نفى الوجوب ، جوابه : أن حديث فضالة حجة لنا في المسألة لأن النبي ﷺ أمره بالصلاة عليه في التشهد ، وأمره للوجوب ، فهو نظير أمره بالتشهد ، وإذا كان الأمر متناولاً لهما فالتفريق بين الأمرين تحكم .

فإن قلتم : فالتشهد عندنا ليس بواجب : قلنا الحديث حجة لنا عليكم في المسألتين ، والواجب اتباع الدليل .

قوله : النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي بإعادة الصلاة ولو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضاً لأمره بإعادتها كما أمر المسيء في صلاته ، جوابه من وجوه :

أحدها : أن هذا كان غير عالم بوجوبها معتقداً أنها غير واجبة ، فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة وأمره في المستقبل أن يقولها ، فأمره بقولها في المستقبل دليل على وجوبها ، وترك أمره بالإعادة دليل على أنه يعذر الجاهل بعدم الوجوب ، وهذا كما لم يأمر النبي ﷺ المسيء في الصلاة بإعادة ما مضى من الصلوات ، وقد أخبره أنه لا يحسن غير تلك الصلاة عذراً له بالجهل .

فإن قيل : فلم أمره أن يعيد تلك الصلاة ولم يعذره بالجهل ؟ قلنا : لأن الوقت باق وقد علم أركان الصلاة فوجب عليه أن يأتي بها .
فإن قيل : فهلا أمر تارك الصلاة عليه بإعادة تلك الصلاة كما أمر المسيء ؟ قلنا : أمره ﷺ بالصلاة عليه فيها محكم ظاهر في الوجوب ، ويحتمل أن الرجل لما سمع ذلك الأمر من النبي ﷺ بادر إلى الإعادة من غير أن يأمره النبي ﷺ ، ويحتمل أن تكون الصلاة نفلاً لا تجب عليه

إعادتها ، ويحتمل غير ذلك . فلا يترك الظاهر من الأمر وهو دليل محكم لهذا المشتبه المحتمل والله سبحانه وتعالى أعلم .

فحديث فضالة إما مشترك الدلالة على السواء فلا حجة لكم فيه وإما راجح الدلالة من جانبنا كما ذكرناه فلا حجة لكم فيه أيضاً ، فعلى التقديرين سقط احتجاجكم به .

- قوله: لم يعلمها النبي ﷺ المسيء في صلاته ، ولو كانت فرضاً

لعلمها إياه ، جوابه من وجوه :

أحدها : أن حديث المسيء هذا قد جعله المتأخرون مستنداً لهم في نفى كل ما ينفون وجوبه ، وحملوه فوق طاقته . وبالغوا في نفى ما اختلف في وجوبه به ، فمن نفى وجوب الفاتحة احتج به ، ومن نفى وجوب التسليم احتج به ، ومن نفى وجوب الصلاة على النبي ﷺ احتج به ، ومن نفى وجوب تكبيرات الانتقالات احتج به ، كل هذا تساهل واسترسال في الاستدلال وإلا فعند التحقيق لا ينفى وجوب شيء من ذلك بل غايته أن يكون قد سكت عن وجوبه ونفيه ، فإيجابه بالأدلة الموجبة له يكون معارضاً به .

فإن قيل : سكوته عن الأمر بغير ما أمره به يدل على أنه ليس بواجب لأنه مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز ، قيل : هذا لا يمكن أحد أن يستدل به على هذا الوجه ، فإنه يلزمه أن يقول : لا يجب التشهد ، ولا الجلوس له ولا السلام ولا النية ولا قراءة الفاتحة ولا كل شيء لم يذكره في الحديث ، وطرد هذا أنه لا يجب عليه استقبال القبلة ولا الصلاة في الوقت لأنه لم يأمر بهما وهذا لا يقوله أحد .

فإن قلتم : إنما علمه ما أساء فيه وهو لم يسئ في ذلك ، قيل لكم : فاقنعوا بهذا الجواب من منازعكم في كل ما نفيتم وجوبه بحديث المسيء هذا .

الثاني : ما أمر به النبي ﷺ من أجزاء الصلاة دليل ظاهر في الوجوب وترك أمره للمسيء به يحتمل أموراً :

منها أنه لم يسيء فيه ، ومنها أنه وجب بعد ذلك ، ومنها أنه علمه معظم الأركان وأهمها وأحال بقية تعليمه على مشاهدته ﷺ في صلاته أو على تعليم بعض الصحابة له ، فإنه ﷺ كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضاً فكان من المستقر عندهم أنه دلهم في تعليم الجاهل وإرشاد الضال وأي محذور في أن يكون النبي ﷺ علمه البعض وعلمه أصحابه البعض الآخر وإذا احتمل هذا لم يكن هذا المشتبه الجمل معارضاً لأدلة وجوب الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها من واجبات الصلاة فضلاً عن أن يقدم عليها فالواجب تقديم الصريح المحكم على المشتبه الجمل والله أعلم .

- قوله : الفرائض إنما تثبت بدليل صحيح لا معارض له من مثله أو بإجماع ، قلنا : اسمعوا أدلتنا الآن على الوجوب . قلنا عليه أدلة :

- الدليل الأول : قوله تعالى ﴿ إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ووجه الدلالة أن الله سبحانه

أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ، وأمره المطلق على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه .

وقد ثبت أن أصحابه رضی الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها فقال : « قولوا اللهم صل على محمد » الحديث ، وقد ثبت أن السلام الذي علموه هو السلام عليه في الصلاة ، وهو سلام التشهد ، فمخرج الأمرين والتعليمين والمحلين واحد .

يوضحه أنه علمهم التشهد أمراً لهم به فيه ، وفيه ذكر التسليم عليه ﷺ فسألوه عن الصلاة عليه فعلمهم إياها ، ثم شبهها بما علموه من التسليم

عليه ، وهذا يدل على أن الصلاة والتسليم المذكورين في الحديث هما الصلاة والتسليم عليه في الصلاة .

يوضحه أنه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة لا فيها لكان كل مسلم منهم إذا سلم عليه يقول له : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ومن المعلوم أنهم لم يكونوا يتقيدون في السلام عليه بهذه الكيفية بل كان الداخل منهم يقول : « السلام عليكم » وربما قال : « السلام على رسول الله ، وربما قال : « السلام عليك يا رسول الله ، ونحو ذلك ، وهم لم يزالوا يسلمون عليه من أول الإسلام بتحية الإسلام ، وإنما الذي علموه قدر زائد عليها وهو السلام عليه في الصلاة .

يوضحه حديث أبي إسحاق « كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا » وقد صحح هذه اللفظة جماعة من الحفاظ منهم ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وقد تقدم في أول الكتاب ، وما أعلت به والجواب على ذلك ، وإذا تقرر أن الصلاة المستعمل عن كيفيةها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة وقد خرج ذلك مخرج البيان المأمور به منها في القرآن ثبت أنها على الوجوب ، وينضاف إلى ذلك أمر النبي ﷺ بها ، ولعل هذا وجه ما أشار إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى بقوله « كنت أتهدب ذلك ثم تبينت فإذا هي واجبة » وقد تقدم حكاية كلامه ، وعلى هذا الاستدلال أسئلة :

* أحدها : أن قوله ﷺ : « والسلام كما علمتم » يحتمل أمرين :

أحدهما : أن يراد به السلام عليه في الصلاة ، والثاني أن يراد به

السلام من الصلاة نفسها قاله ابن عبد البر .

* الثاني : أن غاية ما ذكرتم إنما يدل دلالة اقتران الصلاة بالسلام ،

والسلام واجب في التشهد . فكذا الصلاة ودلالة الاقتران ضعيفة .

* الثالث : أنا لا نسلم وجوب السلام ولا الصلاة . وهذا الاستدلال منكم إنما يتم بعد تسليم وجوب السلام عليه ﷺ .
- والجواب عن هذه الأسئلة :

* أما الأول : ففساد جداً فإن في نفس الحديث ما يطله . وهو أنهم قالوا « هذا السلام عليك يا رسول الله قد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟ » لفظ البخارى في حديث أبى سعيد رضى الله عنه ، وأيضاً فإنهم إنما سألوا النبي ﷺ عن كيفية الصلاة والسلام المأمور بهما في الآية لا عن كيفية السلام من الصلاة .

* وأما السؤال الثانى : فسؤال من لم يفهم وجه تقرير الدلالة ، فإننا لم نحتج بدلالة الاقتران وإنما استدللنا بالأمر بها في القرآن . وبيننا أن الصلاة التى سألوا النبي ﷺ أن يعلمهم إياها إنما هى الصلاة التى فى الصلاة .

* وأما السؤال الثالث : ففى غاية الفساد . فإنه لا يعترض على الأدلة من الكتاب والسنة بخلاف المخالف . فكيف يكون خلافكم فى مسألة قد قام الدليل على قول منازعيكم فيها مبطلاً لدليل صحيح لا معارض له فى مسألة أخرى وهل هذا إلا عكس طريقة أهل العلم . فإن الأدلة هى التى تبطل ما خالفها من الأقوال ويعترض بها على من خالف موجبها فتقدم على كل قول اقتضى خلافها . لا أن أقوال المجتهدين تعارض بها الأدلة وتبطل مقتضاها وتقدم عليها ، ثم إن الحديث حجة عليكم فى المسألتين فإنه دليل على وجوب التسليم والصلاة عليه ﷺ . فيجب المصير إليه .

- الدليل الثانى : أن النبي ﷺ كان يقول ذلك فى التشهد ، وأمرنا أن نصلى كصلاته وهذا يدل على وجوب فعل ما فعل فى الصلاة إلا ما

خصه الدليل فهاتان مقدمتان :

أما المقدمة الأولى: فيسألها ما روى الشافعي في مسنده عن إبراهيم بن محمد حدثني سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب ابن عجرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد» ، وهذا وإن كان فيه إبراهيم بن أبي يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعي رحمه الله ، وابن الأصبهاني . وابن عدي ، وابن عقدة ، وضعفه آخرون .

أما المقدمة الثانية فيسألها ما روى البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث قال: «أتينا النبي ﷺ ونحن شعبة متقاربون . فأقمنا عنده عشرين ليلة فظن أنا اشتقنا إلى أهلنا وسألنا عن تركنا في أهلنا ؟ فأخبرنا أنه وكان رفيقا رحيفا فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ، ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم» .

وعلى هذا الاستدلال من الأسئلة والاعتراضات ما هو مذكور في غير هذا الموضع .

- الدليل الثالث: حديث فضالة بن عبيد ، فإن النبي ﷺ قال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه والصلاة ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء» وقد تقدم ، رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وأهل السنن وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

** واعترض عليه بوجه :

«أحدها: أن النبي ﷺ لم يأمر هذا المصلي بالإعادة . وقد تقدم

جوابه .

* الثاني : أن هذا الدعاء كان بعد انقضاء الصلاة لا فيها ، بدليل ما روى الترمذى فى جامعہ من حديث رشدين فى هذا « بينا رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال : اللهم اغفر لى وارحمنى ، فقال رسول اله ﷺ : « أيها المصلى إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه » .

* وجواب هذا من وجوه :

أحدها : أن رشدين ضعفه أبو زرعة ، فلا يكون حجة مع استقلاله فكيف إذا خالف الثقات الأثبات لأن كل من روى هذا الحديث قال فيه : « سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو فى صلاته » .

الثانى : أن رشدين لم يقل فى حديثه إن هذا الداعى دعا بعد انقضاء الصلاة ولا يدل لفظه على ذلك ، بل قال : « فصلى فقال اللهم اغفر لى » وهذا لا يدل على أنه قال بعد فراغه من الصلاة . ونفس الحديث دليل على ذلك فإنه قال : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله » ومعلوم أنه لم يرد بذلك الفراغ من الصلاة بل الدخول فيها ولا سيما فإن عامة أدعية النبى ص إنما كانت فى الصلاة لا بعدها لحديث أبى هريرة ، وعلى ، وأبى موسى ، وعائشة ، وابن عباس ، وحذيفة ، وعمار ، وغيرهم ، ولم ينقل أحد منهم أنه ﷺ كان يدعو به فى صلاته فى حديث صحيح . ولما سأله الصديق دعاء يدعو به فى صلاته لم يقل ادع به خارج الصلاة ولم يقل لهذا الداعى : ادع به بعد سلامك من الصلاة لا سيما والمصلى مناج ربه مقبل عليه . فدعاؤه ربه تعالى فى هذه الحال أنسب من دعائه له بعد انصرافه عنه وفراغه من مناجاته .

الثالث : أن قوله ﷺ : « فاحمد الله بما هو أهله » إنما أراد به التشهد

في القعود ولهذا قال : « إذا صليت فقعدت » يعنى فى تشهدك فأمره بحمد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله ﷺ .

* الاعتراض الثالث : أن الذى أمره أن يصلى فيه ويدعو بعد تحميد الله غير معين ، فلم . قلتتم : إنه بعد التشهد .

وجواب هذا : أنه ليس فى الصلاة موضوع يشرع فيه الثناء على الله ثم الصلاة على رسوله ، ثم الدعاء إلا فى التشهد آخر الصلاة فإن ذلك لا يشرع فى القيام ولا الركوع ولا السجود اتفاقاً . فعلم أنه إنما أراد به آخر الصلاة حال جلوسه فى التشهد .

* الاعتراض الرابع : أنه أمره فيه بالدعاء عقب الصلاة عليه والدعاء ليس بواجب . فكذا الصلاة عليه ﷺ .

وجواب هذا : أنه لا يستحيل أن يأمر بشيئين ، فيقوم الدليل على عدم وجوب أحدهما فيبقى الآخر على أصل الوجوب .

الثانى : أن هذا المذكور من الحمد والثناء هو واجب قبل الدعاء فإنه هو التشهد ، وقد أمر النبي ﷺ به وأخبر الصحابة أنه فرض عليهم ولم يكن اقتران الأمر بالدعاء به مسقطاً لوجوبه . فكذا الصلاة على النبي ﷺ .

الثالث : أن قولكم : « الدعاء لا يجب » باطل فإن من الدعاء ما هو واجب ، وهو الدعاء بالتوبة والاستغفار من الذنوب والهداية والعتق وغيرها . وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يسأل الله يغضب عليه » والغضب لا يكون إلا على ترك واجب أو فعل محرم .

* الاعتراض الخامس : أنه لو كانت الصلاة على النبي ﷺ فرضاً فى الصلاة لم يؤخر بيانها إلى هذا الوقت ، حتى يرى رجلاً لا يفعلها فى أمره بها ، ولكان العلم بوجوبها مستفاداً قبل هذا الحديث .

وجواب هذا : أنا لم نقل : إنها وجبت على الأمة إلا بهذا الحديث ، بل هذا المصلي كان قد تركها فأمره النبي ﷺ بما هو مستقر معلوم من شرعه وهذا كحديث المسيء في صلاته . فإن وجوب الركوع والسجود والطمأنينة على الأمة لم يكن مستفاداً من حديثه ، وتأخير بيان النبي ﷺ لذلك إلى حين صلاة هذا الأعرابي ، وإنما أمره أن يصلي الصلاة التي شرعها لأُمَّته قبل هذا .

* الأعتراض السادس : أن أبا داود والترمذي قالا في هذا الحديث حديث فضالة : « فقال له أور لغيره » بحر « أو » ولو كان هذا واجباً على كل مكلف لم يكن ذلك له أو لغيره .

وهذا اعتراض فاسد من وجوه:

أحدها : أن الرواية الصحيحة التي رواها ابن خزيمة ، وابن حبان « فقال له ولغيره » بالواو وكذا رواه أحمد ، والدارقطني ، والبيهقي ، وغيرهم .

الثاني : أن « أو » هنا ليست للتخيير ، بل للتقسيم ، والمعنى أن أى مصل صلى فليقل ذلك . هذا وغيره ، كما قال تعالى ﴿ ٧٦:٣٤ فلا تطع منهم آثماً أو كفوراً ﴾ . ليس المراد التخيير ، بل المعنى أن أيهما كان فلا تطعه أما هذا وإما هذا .

الثالث : أن الحديث صريح في العموم بقوله : « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله » فذكره .

الرابع : أن في رواية النسائي ، وابن خزيمة « ثم علمهم رسول الله ﷺ » فذكره ، وهذا عام .

- الدليل الرابع :

« ثلاثة أحاديث كل منها لا تقوم الحجة به عند انفراده ، وقد يقوى بعضها بعضاً عند الاجتماع .

أحدها : ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شمر عن جابر - هو الجعفي - عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « يا بريدة ، إذا صليت في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة على ، فإنها زكاة الصلاة وسلم على جميع أنبياء الله ورسله ، وسلم على عباد الله الصالحين».

الثاني : ما رواه الدارقطني أيضاً من طريق عمرو بن شمر عن جابر قال قال الشعبي سمعت مسروق بن الأجدع يقول : قالت عائشة رضی الله عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور وبالصلاة على » لكن عمرو بن شمر وجابر لا يحتج بحديثهما وجابر أصلح من عمرو .

الثالث : ما رواه الدارقطني من حديث عبد المهيم بن عباس بن سهيل بن سعد عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ » رواه الطبراني من حديث أبي بن عباس عن أبيه عن جده ، وعبد المهيم ليس بحجة ، وأبي أخوه وإن كان ثقة احتج به البخاري فالحديث المعروف فيه إنما هو من رواية عبد المهيم ورواه الطبراني بالوجهين ، ولا يثبت .

- الدليل الخامس :

أنه قد ثبت وجوبها عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي مسعود الأنصاري وقد تقدم ذلك ولم يحفظ عن أحد من الصحابة أنه قال : لا تجب ، وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة . ولا سيما على أصول أهل المدينة والعراق .

- الدليل السادس :

أن هذا عمل الناس من عهد نبيهم إلى الآن ، ولو كانت الصلاة عليه ﷺ غير واجبة لم يكن اتفاق الأمة في سائر الأمصار والأعصار على قولها في التشهد وترك الإخلال بها ، وقد قال مقاتل بن حيان في تفسيره في قوله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يقيمون الصلاة ﴾ قال : إقامتها المحافظة عليها وعلى أوقاتها والقيام فيها والركوع والسجود ، والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير . وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى « الناس في التفسير عيال على مقاتل » قالوا : فالصلاة على النبي ﷺ في الصلاة من إقامتها المأمور بها . فتكون واجبة وقد تمسك أصحاب هذا القول بأقيسة لا حاجة إلى ذكرها .

قالوا : ثم نقول لنازعيننا : ما منكم إلا من أوجب في الصلاة أشياء بدون هذه الأدلة . هذا أبو حنيفة رحمه الله يقول بوجوب الوتر وأين أدلة وجوبه من أدلة وجوب الصلاة على النبي ﷺ ، ويوجب الوضوء على فقهه في صلاة بحديث مرسل لا يقاوم أدلتنا في هذه المسألة ، ويوجب الوضوء من القيء ، والرعا ، والحجامة ، ونحوها بأدلة لا تقاوم أدلة هذه المسألة . ومالك رحمه الله تعالى يقول : إن في الصلاة أشياء بين الفرض والمستحب ليست بفرض ، وهي فوق الفضيلة المستحبة يسمونها أصحابها

سبباً كقراءة سورة مع الفاتحة ، وتكبيرات الانتقال ، والجلسة الأولى ،
والجهر والمخافتة ويوجبون السجود في تركها على تفصيل لهم فيه .
وأحمد رحمه الله تعالى يسمي هذه واجبات ، ويوجب السجود
لتركها في إيجاب الصلاة على النبي ﷺ إن لم يكن أقوى من إيجاب كثير من
هذه فليست دونها .

فهذا ما احتج به الفريقان في هذه المسألة .

والمقصود أن تشنيع المشنع فيها على الشافعي باطل . فإن مسألة فيها
من الأدلة والآثار مثل هذا كيف يشنع على الذاهب إليها ؟ والله أعلم .

{ فكل }

الموطن الثاني من مواطن الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول

وهذا قد اختلف فيه فقال الشافعي في الأم : يصلى على النبي ﷺ
في التشهد الأول . هذا هو المشهور من مذهبه ، وهو الجديد ، لكنه
يستحب وليس بواجب ، وقال في القديم : « لا يزيد على التشهد » وهذه
رواية المازني عنه ، وبهذا قال أحمد ، وأبو حنيفة ، ومالك رحمهم الله
تعالى ، وغيرهم .

واحتج لقول الشافعي بما رواه الدارقطني من حديث موسى بن عبيدة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا
التشهد التحيات الطيبات الزاقيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ثم يصلى على النبي ﷺ » .

وروى الدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « يا بريدة إذا صليت في صلاتك فلا تترك الصلاة على فيها فإنها زكاة الصلاة» وقد تقدم .

قالوا: وهذا يعم الجلوس الأول والآخر.

واحتج له أيضاً بأن الله تعالى أمر المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسوله ﷺ . فدل على أنه حيث شرع التسليم عليه شرعت الصلاة عليه ، ولهذا سأله أصحابه عن كيفية الصلاة عليه وقالوا: « قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ » فدل على أن الصلاة عليه مقرونة بالسلام عليه ﷺ ، ومعلوم أن المصلي مسلم يصلي على النبي ﷺ فيشرع له أن يصلي عليه .

قالوا: ولأنه مكان شرع فيه التشهد والتسليم على النبي ﷺ فشرع فيه الصلاة عليه كالتشهد الأخير.

قالوا: ولأن التشهد الأول محل يستحب فيه ذكر الرسول ﷺ فاستحب فيه الصلاة عليه . لأنه أكمل في ذكره .

قالوا: ولأن في حديث محمد بن إسحاق « كيف نصلي عليك إذا نحن جلسنا في صلاتنا ؟ » .

وقال الآخرون: ليس التشهد الأول بمحل لذلك . وهو القديم من قولي الشافعي رحمه الله تعالى وهو الذي صححه كثير من أصحابه ، لأن التشهد الأول تخفيفه مشروع وكان النبي ﷺ إذا جلس فيه كأنه على الرضف ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه ، ولا علمه للأمة ، ولا يعرف أن أحداً من الصحابة استحبه ، ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكرتم من الأمر لكانت واجبة في المحل كما في الأخير لتناول الأمر لهما ولأنه لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع لاستحب فيه الصلاة على آله ﷺ ،

لأن النبي ﷺ لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه ، بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها ، ولأنه لو كانت الصلاة عليه في هذا الموضع مشروعة لشرع فيها ذكر إبراهيم وآل إبراهيم لأنها هي صفة الصلاة المأمور بها ، ولأنها لو شرعت في هذا الموضع لشرع فيه الدعاء بعدها لحديث فضالة ولم يكن فرق بين التشهد الأول والأخير .

قالوا : وأما ما استدللتم به من الأحاديث فمع ضعفها بموسى بن عبيدة ، وعمرو بن شمر ، وجابر الجعفي لا تدل ، لأن المراد بالتشهد فيها هو الأخير دون الأول بما ذكرناه من الأدلة . قالوا : وهذا هو الجواب عن كل ما ذكرتموه من الأدلة والله سبحانه وتعالى أعلم .

{ فصل }

الموطن الثالث من مواطن الصلاة عليه ﷺ آخر القنوت

استحبه الشافعي ومن وافقه : واحتج لذلك بما رواه النسائي عن محمد ابن سلمة حدثنا ابن واهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن بن علي قال : « علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال : « قل اللهم اهدني فيمن هديت ، وبارك لي فيمن أعطيت ، وتولني فيمن توليت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي » وهذا إنما هو في قنوت الوتر ، وإنما نقل إلى قنوت الفجر قياساً ، كما نقل أصل هذا الدعاء إلى قنوت الفجر . وقد رواه أبو إسحاق عن يزيد عن أبي الجوزاء قال : قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر فذكره ولم يذكر فيه الصلاة وهو مستحب في قنوت رمضان ؛ قال ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة ابن الزبير أن عبد الرحمن

بن عبد القاري وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال . قال إن عمر خرج ليلة في رمضان ، فخرج معه عبد الرحمن بن عبد قطاف في المسجد ، وأهل المسجد أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر رضي الله عنه : والله إن لأظن لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد يكون أمثل ، ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال عمر رضي الله عنه : « نعمت البدعة هذه . والتي ينامون عنا أفضل من التي يقومون » يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله وقال : « كانوا يلعنون الكفرة في النصف يقولون : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم ، وألق في قلوبهم العجب ، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق » ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو للمسلمين ما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين . قال فكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي ﷺ واستغفاره للمؤمنين ومسأته : اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد لمن عاديت ملحق ، ثم يكبر ويهوى ساجداً .

وقال اسماعيل بن إسحاق : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن الحارث أن معاذاً كان يصلي على النبي ﷺ في القنوت .



{ فصل }

الموطن الرابع من مواطن الصلاة عليه ﷺ صلاة الجنائز مع التكبيرة الثانية

لا خلاف في مشروعيتها فيها . واختلف في توقف صحة الصلاة عليها قال الشافعي ، وأحمد رحمهما الله تعالى في المشهور من مذهبهما : إنها واجبة في الصلاة ولا تصح الصلاة إلا بها . ورواه البيهقي عن عبادة ابن الصامت وغيره من الصحابة ، وقال مالك ، وأبو حنيفة رحمهما الله : تستحب وليست واجبة ، وهو وجه لأصحاب الشافعي .

والدليل على مشروعيتها في صلاة الجنائز ما روى الشافعي في مسنده: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة ابن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ « أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم سرا في نفسه » قال إسماعيل بن إسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ . حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال : « إن السنة في صلاة الجنائز أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة واحدة ، ثم يسلم في نفسه ، وأبو أمامة هذا صحابي صغير وقد رواه عن صحابي آخر كما ذكره الشافعي .

وقال صاحب المغني : روى عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بمكة فكبر ، ثم قرأ وجهر وصلى على النبي ﷺ ، ثم دعا لصاحبه فأحسن ثم انصرف وقال : هكذا ينبغي أن تكون الصلاة على الجنائز .

وفي موطأ يحيى بن بكير حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة : « كيف نصلى على الجنابة ؟ فقال أبو هريرة رضئى الله عنه : أنا لعمر الله أخبرك ، أتبعها من أهلها فإذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى وصليت على النبي ﷺ ، ثم أقول : اللهم إنه عبدك وابن عبدك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه . وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده » .

وقال أبو ذر الهروي ، أخبرنا أبو الحسن بن أبي سهل الرخسى أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد بن رزين حدثنا علي بن خشرم حدثنا أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع عن رجل قال : سمعت إبراهيم النخعي يقول : « كان ابن مسعود رضئى الله تعالى عنه إذا أتى بجنابة استقبل الناس وقال : يا أيها الناس ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لكل مائة أمة ولم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء إلا أوهب الله ذنوبه لهم ، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا في الدعاء ثم يستقبل القبلة . فإن كان رجلاً قام عند رأسه وإن كان امرأة قام عند منكبها ، ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك أنت خلقتك وأنت هديته للإسلام ، وأنت قبضت روحه ، وأنت أعلم بسريره وعلانيته ، جئنا شفعاء له . اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له فيانك ذو وفاء وذو رحمة أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه سيئاته . اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه . قال : يقول هذا كلما كبر . وإذا كانت التكبيرة الأخرى قال مثل ذلك . ثم يقول : اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على أسلافنا وأقربائنا ، اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم ينصرف » .

قال إبراهيم : « كان ابن مسعود يعلم هذا في الجنائز وفي المجلس . قال وقيل له : « كان رسول الله ﷺ يقف على القبر ويقول إذا فرغ منه ؟ قال : نعم كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال : اللهم نزل بك صاحبها وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم المنزول به . اللهم ثبت عند المسألة منطلقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به . اللهم نور له في قبره ، وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم . كلما ذكره » .

إذا تقرر هذا فالمستحب أن يصلى عليه ﷺ في الجنائز كما يصلى عليه في التشهد . لأن النبي ﷺ علم ذلك أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه ، وفي مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه قال : « يصلى على النبي ﷺ ويصلى على الملائكة المقربين » قال القاضي : فيقول « اللهم صل على ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين من أهل السموات والأرضين . إنك على كل شيء قدير » .

{ فصل }

الموطن الخامس من مواطن الصلاة عليه ﷺ

الخطب، والخطبة الجمعة . والعيدين . والإستسقاء وغيرها

وقد اختلف في اشتراطها لصحة الخطبة . قال الشافعي ، وأحمد رحمهما الله في المشهور من مذهبهما : لا تصح الخطبة إلا بالصلاة عليه ﷺ . وقال أبو حنيفة ، ومالك : تصح بدونها . وهو وجه في مذهب أحمد .

واحتج لوجوبها في الخطبة بقوله تعالى : ﴿ ألم نشرح لك صدرك . ووضعنا عنك وزرك . الذي أنتض ظهرك . ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما « رفع الله ذكره ، فلا يذكر إلا ذكر معه » وفي هذا الدليل نظر . لأن ذكره ﷺ مع ذكر ربه هو الشهادة له بالرسالة إذا شهد لمرسله بالوحدانية . وهذا هو الواجب في الخطبة قطعاً بل هو ركنها الأعظم، وقد

روى أبو داود ، وأحمد ، وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » واليد الجذماء المقطوعة . فمن أوجب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة دون التشهد فقله في غاية الضعف .

وقد روى يونس عن شيبان عن قتادة ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ فقال « رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب ، ولا متشهد ، ولا صاحب صلاة إلا ابتدأها : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » .

وقال عبد بن حميد : أخبرني عمرو بن عون عن هشيم عن جوير عن الضحاك ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال : إذا ذكرت ذكرت معي ولا يجوز خطبة ولا نكاح إلا بذكرك .

وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ قال « لا أذكر إلا ذكرت معي : الأذان أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » فهذا هو المراد من الآية وكيف لا يجب التشهد الذي هو عقد الإسلام في الخطبة ، وهو أفضل كلماتها وتجب الصلاة على النبي ﷺ فيها .

والدليل على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة ما رواه عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا خالد حدثني عون بن أبي جحيفة كان أبي من شرط علي وكان تحت المنبر فحدثني « أنه صعد المنبر - يعنى علياً رضي الله عنه - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ وقال : خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ، والثاني عمر » وقال : « يجعل الله الخير حيث شاء » وقال محمد بن الحسن بن جعفر الأسدي حدثنا أبو الحسن علي بن محمد الحميري حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال : سمعت أبي يذكر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يقول بعد ما يفرغ من خطبة الصلاة ويصلى على النبي ﷺ : « اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان أولئك

هم الراشدون اللهم بارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وأزواجنا وقلوبنا
وذرّياتنا» .

وروى الدارقطني من طريق ابن لهيعة عن الأسود بن مالك الحضرمي
عن يحيى بن داخر المعافري قال « ركبت أنا ووالدي إلى صلاة الجمعة .
فذكر حديثاً ، وفيه : فقام عمرو بن العاص على المنبر فحمد الله وأثنى عليه
حمداً موجزاً وصلى على النبي ﷺ ووعظ الناس فأمرهم ونهاهم » .
وفي الباب حديث ضبة بن محصن « أن أبا موسى كان إذا خطب
فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ودعا لعمر . فأنكر عليه ضبة
الدعاء لعمر قبل الدعاء لأبي بكر رضي الله عنهما فرفع ذلك إلى عمر
رضي الله عنه فقال لضبة : أنت أوفق وأرشد » .
فهذا دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ في الخطب كان أمراً
مشهوراً معروفاً عند الصحابة رضي الله عنهم أجمعين
وأما وجوبها فيعتمد دليلاً يجب المصير إلى مثله .

{ فصل }

الموطن السادس من مواطن الصلاة على النبي ﷺ

بحدّ إجابة المؤذن وعند الإقامة

لما روى مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو أنه سمع
رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي
الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغى إلا لعباد من عباد الله تعالى وأرجو
أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي » .
وقال الحسن بن عرفة . حدثني محمد بن يزيد الواسطي عن العوام بن
حوشب حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن قال : « من قال مثل ما يقول
المؤذن ، فإذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، قال : اللهم رب هذه الدعوة

الصادقة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة دخل في شفاعة محمد ﷺ .

وقال يوسف بن أسباط : بلغني أن الرجل إذا أقيمت الصلاة فلم يقل : « اللهم رب هذه الدعوة المستمعة المستجاب لها صل على محمد وعلى آل محمد وزوجنا من الحور العين قلن الحور العين : ما أزهك فينا » .
وفي إجابة المؤذن خمس سنن عن رسول الله ﷺ قد اشتمل حديث عبد الله بن عمرو على ثلاثة منها :

والرابعة : أن يقول ما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا ، وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً ، إلا غفر له ذنبه » .

والخامسة : أن يدعو الله بعد إجابة المؤذن وصلاته على رسوله ، وسؤاله له الوسيلة لما في سنن أبي داود ، والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال : « يا رسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون فإذا انتهيت فسل تعطه » .

وفي المسند من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين ينادى المنادى اللهم رب هذه الدعوة القائمة ، والصلاة النافعة ، صل على محمد وارض عنه رضى لا سخط بعده ، استجاب الله له دعوته » .

وفي المستدرک للحاكم من حديث أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع الأذان قال : « اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها ، دعوة الحق ، وكلمة التقوى ، توفني عليها ك ، وأحيني عليها واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة » .

فهذه خمسة وعشرون سنة في اليوم والليلة لا يحافظ عليها إلا

السابقون .

{ فصل }

المواطن السابع من مواطن الصلاة على النبي ﷺ

عند الدعاء وله ثلاث مراتب

- إحداهما : أن يصلى عليه قبل الدعاء وبعد حمد الله تعالى .
- والمرتبة الثانية : أن يصلى عليه في أول الدعاء وأوسطه وآخره .
- والثالثة : أن يصلى عليه في أوله وآخره ويجعل حاجته متوسطة بينهما .

- فأما المرتبة الأولى : فالدليل عليها حديث فضالة بن عبيد وقول النبي ﷺ فيه « إذا دعا أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بعد بما شاء » وقد تقدم .

وقال الترمذى : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال : « كنت أصلى والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه ، فلما جلست بدأت بالثناء على الله ، ثم بالصلاة على النبي ﷺ ، ثم دعوت لنفسى فقال النبي ﷺ : سل تعطه » .

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « إذا أراد أحدكم أن يسأل الله فليبدأ بحمده والثناء عليه بما هو أهله ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم يسأل بعد فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب » .

ورواه شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله نحوه .
- وأما المرتبة الثالثة : فقال عبد الرزاق عن الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن إبراهيم التيمى عنه أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجعلونى كقدح الراكب - فذكر الحديث - وقال : اجعلونى فى وسط الدعاء وفى أوله وفى آخره » .

وقد تقدم حديث علي « ما من دعاء إلا بينه وبين الله حجاب حتى يصلي على محمد ﷺ فإذا صلى على النبي ﷺ انخرق الحجاب ، واستجب الدعاء ، وإذا لم تصل على النبي ﷺ لم يستجب الدعاء » .
وتقدم قول عمر رضي الله عنه : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ » .

وقال أحمد بن علي بن شعيب : حدثنا محمد بن حفص حدثنا الجراح بن يحيى حدثني عمرو بن عمرو قال: سمعت عبد الله بن بشر يقول: قال رسول الله ﷺ « الدعاء كله محجوب حتى يكون أوله ثناء على الله عز وجل وصلاة على النبي ﷺ ، ثم يدعو يستجاب لدعائه » وعمرو بن عمرو هذا هو الأحموسي له عن عبد الله بن بشر حديثان هذا أحدهما والآخر رواه الطبراني في معجمه الكبير عنه عن النبي ﷺ « من استفتح أول نهاره بخير وختمه بالخير قال الله عز وجل لملائكته لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب » .

والصلاة على النبي ﷺ للدعاء مثل الفاتحة من الصلاة .
وهذا المواطن التي تقدمت كلها شرعت الصلاة على النبي ﷺ فيها أمام الدعاء . فمفتاح الدعاء الصلاة على النبي ﷺ كما أن مفتاح الصلاة الطهور . فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .
وقال أحمد بن أبي الحوراء : سمعت أبا سليمان الداراني يقول : « من أراد أن يسأل الله حاجته فليبدأ بالصلاة على النبي ﷺ وليسأل حاجته وليختم بالصلاة على النبي ﷺ فإن الصلاة على النبي ﷺ مقبولة ، والله أكرم أن يرد ما بينهما ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



{ ففصل }

الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ

عند دخول المسجد وعند الخروج منه

لما روى ابن خزيمة في صحيحه ، وأبو حاتم بن حبان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ، وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم » .
وفي المسند ، والترمذى ، وسنن ابن ماجه من حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : اللهم صل على محمد وسلم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وأذا خرج قال مثلها إلا أنه يقول : أبواب فضلك » ولفظ الترمذى « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم » وقد تقدم الكلام على هذا الحديث .

{ ففصل }

الموطن التاسع من مواطن الصلاة على النبي ﷺ

على الصفا والمروة

لما روى إسماعيل بن إسحاق في كتابه حدثنا هدبة حدثنا همام بن يحيى حدثنا نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يكبر على الصفا ثلاثاً يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم يدعو ويطلب القيام والدعاء ، ثم يفعل على المروة مثل ذلك ، وهذا من توابع الدعاء أيضاً .
وروى جعفر بن عون عن زكرياء عن الشعبي عن وهب بن الأجدع قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس بمكة يقول :

«إذا قدم الرجل منكم حاجاً فليطف بالبيت سبعمائة ، وليصل عند المقام ركعتين ثم يستلم الحجر الأسود ، ثم يبدأ بالصفى ، فيقوم عليها ويستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله عز وجل وثناء عليه وصلاة على النبي ﷺ ، ومسألة لنفسه ، وعلى المروة مثل ذلك » رواه أبو ذر عن زاهد عن محمد بن المسيب عن عبد الله بن خفيف عن جعفر .
ورواه البزار عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن محمد بن المسور عن سفيان عن مسعر عن فراس عن الشعبي عن وهب به .

{ ففصل }

المواطن الحائض من مواطن الصلاة عليه

عند اجتماع القوم قبل تفرقهم ، وقد تقدمت الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ من غير وجه ، أنه قال : « ما جلس قوم مجلساً ثم تفرقوا ولم يذكروا الله ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم من الله ترة ، إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم » رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم ، وغيرهما .

وقد روى عبد الله بن إدريس الأودي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها قالت « زينوا مجالسكم بالصلاة على النبي ﷺ » ويذكر عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه .



{ فصل }
(فصل)

المواطن الحادية عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند ذكره

وقد اختلف في وجوبها كلما ذكر اسمه ﷺ ، فقال أبو جعفر الطحاوي ، وأبو عبيد الله الخليلي : تجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه « وقال غيرهما : ذلك مستحب وليس بفرض يأثم تاركه . ثم اختلفوا فقالت فرقة : تجب الصلاة عليه في العمر مرة واحدة ، لأن الأمر مطلق لا يقتضى تكراراً ، والماهية تحصل بمرة ، وهذا محكى عن أبي حنيفة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي . قال عياش ، وابن عبد البر : وهو قول جمهور الأمة .

وقالت فرقة : بل تجب في كل صلاة في تشهدها الأخير كما تقدم ، وهو قول الشافعي ، وأحمد في آخر الروايتين عنه ، وغيرهما .

وقالت فرقة : الأمر بالصلاة عليه أمر استحباب لا أمر إيجاب . وهذا قول ابن جرير . وطائفة ، وادعى ابن جرير فيه الإجماع ، وهذا على أصله ، فإنه إذا رأى الأكثرين على قول جعله إجماعاً يجب اتباعه والمقدمان هنا باطلتان .

واحتج الموجبون بحجج:

الحجة الأولى : حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ « رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على » صححه الحاكم وحسنه الترمذى . ورغم أنفه دعاء عليه وذم له . وتارك المستحب لا يذم ولا يدعى عليه .

الحجة الثانية : حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ « أنه صعد المنبر فقال آمين آمين آمين » فذكر الحديث المتقدم في أول الكتاب وقال فيه « من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فأهله »

الله قل آمين ، فقلت آمين » رواه ابن حبان في صحيحه . وقد تقدمت الأحاديث في هذا المعنى من رواية أبي هريرة ، وجابر بن سمرة ، وكعب ابن عجرة ، ومالك بن الحويرث ، وأنس بن مالك ، وكل منها حجة مستقلة ولا ريب أن الحديث بتلك الطرق المتعددة تفيد الصحة .

الحجة الثالثة : ما رواه النسائي عن محمد بن المثني عن أبي داود عن المغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق السبيعي عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي ، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً صلى الله عليه وسلم » وهذا إسناد صحيح والأمر ظاهر في الوجوب .

الحجة الرابعة : ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله ابن علي بن حسين عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إن البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي » ورواه الحاكم في صحيحه ، والنسائي والترمذي . قال ابن حبان : هذا أشبه شيء روى عن الحسين بن علي ، وكان الحسين رضي الله عنه حيث قبض النبي ﷺ ابن سبع سنين إلا شهراً . وذلك أنه ولد لليالي خلون من شعبان سنة أربع وكان ابن ست سنين وأشهر إذ كانت لغته العربية يحفظ الشيء بعد الشيء وقد تقدمت الأحاديث في هذا المعنى والكلام عليها .

قال أبو نعيم : حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا الحارث بن محمد حدثنا عبيد الله بن عامر حدثنا حماد عن أبي هلال العنزي قال : حدثني رجل في مسجد دمشق عن عوف بن مالك الأشجعي « أن رسول الله ﷺ قعد أو قعد أبو ذر - فذكر حديثاً طويلاً - وفيه : قال رسول الله ﷺ : « إن أبخل الناس من ذكرت عنده فلم يصل علي » .

وقال قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا نعيم

ابن حماد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ « بحسب المؤمن من البخل أن أذكر عنده فلم يصل على » .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى به شحا أن أذكر عنده فلا يصلي على » .

قالوا : فإذا ثبت أنه بخيل فوجه الدلالة به من وجهين :

أحدهما : أن البخل اسم ذم ، وتارك المستحب لا يستحق اسم الذم . قال الله تعالى ﴿ والله لا يحب كمل مختال فخور . الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ﴾ فقرن البخل بالاختيال والفخر . والأمر بالبخل ، وذم على المجموع ، فدل على أن البخل صفة ذم . وقال النبي ﷺ : « وأى داء أدوأ من البخل » .

الثاني : أن البخل هو مانع وما وجب عليه ، فمن أدى الواجب عليه كله لم يسم بخيلاً ، وإنما البخل مانع ما يستحق عليه إعطاؤه وبذله .
الحجة الخامسة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بالصلاة والتسليم عليه والأمر المطلق للتكرار ، ولا يمكن أن يقال : التكرار هو كل وقت ، فإن الأوامر المكررة إنما تتكرر في أوقات خاصة ، أو عند شروط وأسباب تقتضى تكرارها ، وليس وقت أولى من وقت ، فتكرر المأمور بتكرار ذكر النبي ﷺ أولى لما تقدم من النصوص .

فهنا ثلاث مقدمات :

الأولى : أن الصلاة مأمور بها أمراً مطلقاً وهذه معلومة .

المقدمة الثانية : أن الأمر المطلق يقتضى التكرار وهذا مختلف فيه ، فنفاه طائفة من الفقهاء والأصوليين وأثبتته طائفة ، وفرقت طائفة بين الأمر المطلق والمعلق على شرط أو وقت . فأثبتت التكرار في المعلق دون المطلق .

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ، والشافعي ، وغيرهما . ورجحت هذه الطائفة التكرار بأن عامة أوامر الشرع على التكرار كقوله ﴿ آمنوا بالله ورسوله ﴾ و ﴿ ادخلوا في السلم كافة ﴾ ، ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ ، ﴿ واتقوا الله ﴾ ، ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا وربطوا واتقوا الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ خافون ﴾ ﴿ واخشون ﴾ ﴿ واعتصموا بالله ﴾ ، ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ﴾ . ﴿ وأوفوا بعهد الله ﴾ ، ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ ﴿ وأوفوا بالعهد ﴾ وقوله تعالى في اليتامى : ﴿ وارزقوهم منه واكسوهم ﴾ وقوله : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ . وقوله ﴿ إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - إلى قوله - وإن كنتم جنباً فاطهروا - إلى قوله - فلم تجدوا ماء فتيمموا ﴾ وقوله ﴿ استعينوا بالصبر والصلاة ﴾ وقوله : ﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ، وبعهد الله أوفوا ﴾ وقوله ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ﴾ وذلك في القرآن أكثر من أن يحصر ، وإذا كانت أوامر الله ورسوله على التكرار حيث وردت إلا في النادر علم أن هذا عرف خطاب الله ورسوله الأمة والأمر وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا فور فلا ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار فلا يحمل كلامه إلا على عرفه والمألوف من خطابه . وإن لم يكن ذلك مفهوماً من أصل الوضع في اللغة ، وهذا كما قلنا : إن الأمر يقتضى الوجوب والنهي يقتضى الفساد، فإن هذا معلوم من خطاب الشارع وإن كان لا تعرض بصحة المنهى ولا فساده في أصل موضوع اللغة ، وكذا خطاب الشارع لواحد من الأمة يقتضى معرفة الخاص أن يكون اللفظ متناولاً له ولأمثاله ، وإن كان موضوع اللفظ لغة لا يقتضى ذلك . فإن هذا لغة صاحب الشرع وعرفه في مصادر كلامه وموارده ، وهذا معلوم بالاضطرار من دينه قبل أن يعلم صحة القياس واعتباره وشروطه ، وهكذا فالفرق بين اقتضاء اللفظ وعدم اقتضائه لغة وبين اقتضائه في عرف الشارع وعادة خطابه .

المقدمة الثالثة : أنه إذا تكرر المأمور به فإنه لا يتكرر إلا بسبب أو وقت، وأولى الأسباب المقتضية لتكراره ذكر اسمه ﷺ لإخباره برغم أنف من ذكر عنده فلم يصل عليه ، وللإسجال عليه بالبخل وإعطائه اسمه .

قالوا : ومما يزيد ذلك أن الله سبحانه أمر عباده المؤمنين بالصلاة عليه عقب إخباره لهم بأنه وملائكته يصلون عليه ، ولم يكن مرة وانقطعت بل هي صلاة متكررة ، ولهذا ذكرها مبينا بها فضله وشرفه وعلو منزلته عنده ، ثم أمر المؤمنين بها فتكرارها في حقهم أحق وأكد لأجل الأمر .

قالوا : ولأن الله تعالى أكد السلام بالمصدر الذي هو التسليم وهذا يقتضى بالمبالغة والزيادة في كميته وذلك بالتكرار .

قالوا : ولأن لفظ الفعل لمأمور به يدل على التكثير وهو « صلى وسلم » فإن فعل المشدد يدل على تكرار الفعل كقولك : كسر الخبز ، وقطع اللحم ، وعلم الخير ، وشد في كذا ونحوه .

قالوا : ولأن الأمر بالصلاة عليه في مقابل إحسانه إلى الأمة وتعليمهم وإرشادهم وهدايتهم ، وما حصل لهم ببركته من سعادة الدنيا والآخرة ، ومعلوم أن مقابلة مثل هذا الفعل العظيم لا يحصل بالصلاة عليه مرة واحدة في العمر ، بل لو صلى العبد عليه بعدد أنفاسه لم يكن موفياً لحقه ولا مؤدياً لنعمته فجعل ضابط شكر هذه النعمة بالصلاة عليه عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم .

قالوا : ولهذا أشار النبي ﷺ إلى ذلك بتسميته من لم يصل عليه عند ذكره بخيلاً ، لأن من أحسن إلى العبد الإحسان العظيم ، وحصل له به هذا الخير الجسيم ثم يذكر عنده ولا يثنى عليه ، ولا يبالغ في حمده ونحوه وتمجيده ، ويبدئ ذلك ويعيده ويعتذر من التقصير في القيام بشكره وحقه

عده الناس بخيلاً ، لئيماً كفوراً ، فكيف بمن إحسانه إلى العبد يزيد على أعظم إحسان المخلوقين بعضهم لبعض الذي بإحسانه حصل للعبد خير الدنيا والآخرة ، ونجماً من شر الدنيا والآخرة ، الذي لا تتصور القلوب حقيقة نعمته وإحسانه فضلاً عن أن تقوم بشكره ، أليس هذا المنعم المحسن أحق بأن يعظم ويثنى عليه ويستفرغ الوسع في حمده ومدحه إذا ذكر بين الملائكة فلا أقل من أن يصلى عليه مرة إذا ذكر اسمه ﷺ ؟

قالوا : ولهذا دعا عليه النبي ﷺ برغم أنفه وهو أن يلمصق أنفه بالرغام وهو التراب لأنه لما ذكر عنده فلم يصل عليه استحق أن يذله الله ويلصق أنفه بالتراب .

وقالوا : ولأن الله سبحانه نهى الأمة أن يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضاً . فلا يسمونه إذا خاطبوه باسمه كما يسمى بعضهم بعضاً ، بل يدعونه برسول الله ونبي الله ، وهذا من تمام تعزيره وتوقيره وتعظيمه فهكذا ينبغي أن يخص باقتران اسمه بالصلاة عليه ، ليكون ذلك فرقاً بينه وبين ذكر غيره ، كما كان الأمر بدعائه بالرسول والتبى فرقاً بينه وبين خطاب غيره . فلو كان عند ذكره لا تجب الصلاة عليه كان ذكره كذكر غيره في ذلك . هذا على أحد التفسيرين في الآية ، وأما على التفسير الآخر وهو أن المعنى لا تجعلوا دعاء إياكم كدعاء بعضكم بعضاً ، فتؤخروا الإجابة بالاعتذار والعلل التي يؤخر بها بعضكم إجابة بعض ولكن بادروا إليه إذا دعاكم بسرعة الإجابة ومعالجة الطاعة حتى لم يجعل اشتغالهم بالصلاة عذراً لهم في التخلف عن إجابته والمبادرة إلى طاعته ، فإذا لم تكن الصلاة التي فيها شغل عذراً يستباح بها تأخير إجابته فكيف ما دونها من الأسباب والأعذار ؟ فعلى هذا يكون المصدر مضافاً إلى الفاعل . وعلى القول الأول يكون مضافاً إلى المفعول .

وقد يقال وهو أحسن من القولين : إن المصدر هنا لم يضيف إضافته إلى فاعل ولا مفعول ، وإنما أضيف إضافة الأسماء المحضة ، ويكون المعنى : لا تجعلوا الدعاء المتعلق بالرسول المضاف إليه كدعاء بعضكم بعضاً ، وعلى هذا فيعم الأمرين معاً ، ويكون النهي عن دعائهم له باسمه كما يدعو بعضهم بعضاً وعن تأخير إجابته ﷺ ، وعلى كل تقدير فكما أمر الله سبحانه بأن يميز عن غيره في خطابه ودعائه إياهم ، قياماً للأمة بما يجب عليهم من تعظيمه وإجلاله فتميزه بالصلاة عليه عند ذكر اسمه من تمام هذا المقصود .

قالوا : وقد أخبر النبي ﷺ أن من ذكر عنده فلم يصل عليه خطيء طريق الجنة ، هكذا رواه البيهقي ، وهو من مراسيل محمد بن الحنفية وله شواهد قد ذكرناها في أول الكتاب . فلولا أن الصلاة عليه واجبة عند ذكره لم يكن تاركها مخطئاً لطريق الجنة .
قالوا : وأيضاً فمن ذكر النبي ﷺ أو ذكر عنده فلم يصل عليه فقد جفاه ولا يجوز لمسلم جفاؤه ﷺ .

فالدليل على المقدمة الأولى ما رواه سعيد بن الأعرابي حدثنا إسحاق ابن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال رسول الله ﷺ « من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلني على ﷺ » ولو تركنا هذا المرسل وحده لم نحتج به ولكن له أصول وشواهد قد تقدمت من تسمية تارك الصلاة عليه عند ذكره بخيلاً وشحيحاً والدعاء عليه بالرغم ، وهذا من موجبات جفائه .

والدليل على المقدمة الثانية أن جفائه مناف لكمال حبه وتقديم محبته على النفس والأهل والمال ، وأنه أولى بالمؤمن من نفسه . فإن العبد لا يؤمن حتى يكون رسول الله ﷺ أحب إليه من نفسه ومن ولده ووالده والناس

أجمعين . كما ثبت عن عمر رضی الله تعالى عنه أنه قال : « يارسول الله والله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي . قال : لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك . قال : فوالله لأنت الآن أحب إلي من نفسي . قال : الآن يا عمر » وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين » فذكر في هذا الحديث أنواع المحبة الثلاثة . فإن المحبة إما محبة إجلال وتعظيم كمحبة الوالد ، وإما محبة تحن وود ولطف كمحبة الولد ، وإما محبة لأجل الإحسان وصفات الكمال ، كمحبة الناس بعضهم بعضاً ولا يؤمن العبد حتى يكون حب الرسول ﷺ عنده أشد من هذه المحاب كلها .
ومعلوم أن جفائه ﷺ ينافي ذلك .

قالوا : فلما كانت أحببته فرضاً وكانت توابعها من الإجلال والتعظيم والتوقير والطاعة والتقديم على النفس وإيثاره بنفسه بحيث يقى نفسه بنفسه فرضاً كانت الصلاة عليه فرضاً إذا ذكر من لوازم هذه الأهمية وتمامها .
وإذا ثبت بهذه الوجوه وغيرها وجوب الصلاة عليه ﷺ على من ذكر عنده فوجوبها على الذاکر نفسه أولى ، ونظير هذا أن سامع السجدة إذا أمر بالسجود إما وجوباً أو استحباباً على القولين فوجوبها على التالي أولى .

{ فصل }

قال نفاة الوجوب ، الدليل على قولنا من وجوه ،

﴿ أحدها ﴾ أن من المعلوم الذي لا ريب فيه : أن السلف الصالح الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي ﷺ يقرن الصلاة عليه باسمه وهذا في خطابهم للنبي ﷺ أكثر من أن يذكر . فإنهم كانوا يقولون : يا رسول الله ، مقتصرين على ذلك ، وربما كان يقول أحدهم

«صلى الله عليك» وهذا في الأحاديث ظاهر كثير . فلو كانت الصلاة عليه واجبة عند ذكره لأنكر عليهم تركها .

﴿ الثاني ﴾ أن الصلاة عليه لو كانت واجبة كلما ذكر لكان هذا من أظهر الواجبات وليبته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأتمته بياناً يقطع العذر وتقوم به الحجة .

﴿ الثالث ﴾ أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم هذا القول ، ولا يعرف أحد منهم قال به ، وأكثر الفقهاء بل قد حكى الإجماع على أن الصلاة عليه ﷺ ليست من فروض الصلاة ، وقد نسب القول بوجوبها إلى الشذوذ ومخالفة الإجماع السابق كما تقدم . فكيف خارج الصلاة .

﴿ الرابع ﴾ أنه لو وجبت الصلاة عليه عند ذكره دائماً لوجب على المؤذن أن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ وهذا لا يشرع له في الآآن فضلاً أن يجب عليه .

﴿ الخامس ﴾ أنه كان يجب على من سمع النداء وأجابه أن يصلي عليه ﷺ وقد أمر ﷺ السامع أن يقول كما يقول المؤذن ، وهذا يدل على جواز اقتصاره على قوله « أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » فإن هذا مثل ما قال المؤذن .

﴿ السادس ﴾ أن التشهد الأول ينتهي عند قوله : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » اتفاقاً ، واختلف هل يشرع أن يصلي على النبي ﷺ وعلى آله فيه على ثلاثة أقوال :

﴿ أحدها ﴾ لا يشرع ذلك إلا في الأخير .
﴿ والثاني ﴾ يشرع .

﴿ والثالث ﴾ تشرع الصلاة عليه خاصة دون آله ، ولم يقل أحد بوجوبها في الأول عند ذكر النبي ﷺ .

﴿ السابع ﴾ أن المسلم إذا دخل في الإسلام بتلفظه بالشهادتين لم يحتج أن يقول : أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ .

﴿ الثامن ﴾ أن الخطيب في الجمع والأعياد وغيرهما لا يحتاج أن يصلى على النبي ﷺ في نفس التشهد ولو كانت الصلاة واجبة عليه عند ذكره لوجب عليه أن يقرنها بالشهادة ، ولا يقال : تكفى الصلاة عليه في الخطبة فإن تلك الصلاة لا تنعطف على ذكر اسمه عند الشهادة ولا سيما مع طول الفصل ، والموجبون يقولون : تجب الصلاة عليه كلما ذكر ، ومعلوم أن ذكره ثانياً غير ذكره أولاً .

﴿ التاسع ﴾ أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر لوجبت على القارئ كلما مر بذكر اسمه أن يصلى عليه ويقطع لذلك قراءته ليؤدي هذا الواجب وسواء كان في الصلاة أو خارجها فإن الصلاة عليه ﷺ لا تبطل الصلاة وهي واجب قد تعين فلزم أدائه ، ومعلوم أن ذلك لو كان واجباً لكان الصحابة والتابعون أقوم به وأسرع إلى أدائه وترك إهماله .

﴿ العاشر ﴾ أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذكر لوجب الثناء على الله عز وجل كلما ذكر اسمه فكان يجب على من ذكر اسم الله أن يقرنه بقوله : « سبحانه وتعالى » أو « عز وجل » أو « تبارك وتعالى » أو « جلت عظيمته » أو « تعالى جده » ونحو ذلك بل كان ذلك أولى وأحرى ، فإن تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته وطاعته تابع لتعظيم مرسله سبحانه ، وإجلاله ومحبته وطاعته ، فمحال أن تثبت المحبة والطاعة والتعظيم والإجلال للرسول ﷺ دون مرسله بل إنما يشبت ذلك له تبعاً لمحبة الله وتعظيمه وإجلاله ، ولهذا كانت طاعة الرسول طاعة لله فمن يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومبايعته مبايعة لله ﴿ إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد

الله فوق أيديهم ﴿ومحبته محبة لله ، قال تعالى ﴿قد إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ وتعظيمه تعظيماً لله ، ونصرته نصرة لله ، فإنه رسوله وعبده الداعي إليه . وإلى طاعته . ومحبته وإجلاله ، وتعظيمه وعبادته وحده لا شريك له فكيف يقال : تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه وهي ثناء وتعظيم كما تقدم ، ولا يجب الثناء والتعظيم للخالق سبحانه وتعالى كلما ذكر اسمه ؟ هذا محال من القول .

﴿الحادى عشر﴾ أنه لو جلس إنسان ليس له هجير إلا قوله : محمد رسول الله ، أو اللهم صل على محمد وبشر كثير يسمعونه ، فإن قلت : تجب على كل أولئك السامعين أن يكون هجيرهم الصلاة عليه ﷺ ولو طال المجلس ما طال كان ذلك حرجاً ومشقة وتركاً لقراءة قاريهم ودراسة دارسهم وكلام صاحب الحاجة منهم ومذاكرته فى العلم وتعليمه القرآن وغيره ، وإن قلت : لا تجب عليهم الصلاة عليه فى هذه الحال نقضتم مذهبكم ، وإن قلت : تجب عليه مرة أو أكثر كان تحكماً بلا دليل مع أنه مبطل لقولكم .

﴿الثانى عشر﴾ أن الشهادة له بالرسالة أفرض وأوجب من الصلاة عليه بلا ريب . ومعلوم أنه لا يدخل فى الإسلام إلا بها ، فإذا كانت لا تجب كلما ذكر اسمه فكيف تجب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه وليس من الواجبات بعد كلمة الإخلاص أفرض من الشهادة له بالرسالة فمتى أقر له بوجوبها عند ذكر اسمه تذكر العبد الإيمان وموجبات هذه الشهادة فكان يجب على كل من ذكر اسمه أن يقول محمد رسول الله ووجوب ذلك أظهر بكثير من وجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه .

ولكل فرقة من هاتين الفرقتين أجوبة عن حجج الفرقة المنازعة لها بعضها ضعيف جداً وبعضها محتمل وبعضها قوى ، ويظهر ذلك لمن تأمل حجج الفريقين ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

{ فصل }

الموطن الثاني عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند الفراغ من التلبية

قال الدارقطني : حدثنا محمد بن مخلد حدثنا علي بن زكرياء التمار حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي قال : سمعت صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تليته سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار ، قال صالح : سمعت القاسم بن محمد يقول : كان يستحب للرجل إذا فرغ من تليته أن يصلي على النبي ﷺ . قلت : وهذا أيضاً من توابع الدعاء والله أعلم .

{ فصل }

الموطن الثالث عشر من مواطن الصلاة

على النبي ﷺ عند استلام الحجر

قال أبو ذر الهروي : حدثنا محمد بن بكران أخبرنا أبو عبد الله بن حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا عون بن سلام أنبأنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن مهاجر حدثنا نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد أن يستلم الحجر قال : اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابك وسنة نبيك ﷺ . وقد تقدم أن من مواطن الصلاة عليه على الصفا والمروة ﷺ .

{ فصل }

الموطن الرابع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ
إذا أخرج إلى السوق أو إلى دعوة أو نحوها

قال ابن أبي حازم : حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر حدثنا عامر بن شقيق عن أبي وائل قال : « ما رأيت عبد الله جلس في مأدبة ولا جنازة ولا غير ذلك ، فيقوم حتى يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي ﷺ ، ويدعو بدعوات وإن كان يخرج إلى السوق فيأتي أغفلها مكاناً فيجلس فيحمد الله ويصلى على النبي ﷺ ويدعو بدعوات » .

{ فصل }

الموطن الخامس عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ
إذا قام الرجل من نوم الليل

قال النسائي في سننه الكبير : أخبرني علي بن محمد بن علي حدثنا خلف - يعني ابن تميم - حدثنا أبو الأحوص حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « يضحك الله عز وجل إلى رجلين رجل لقي العدو هو على فرس من أمثل خيل أصحابه فانهزموا وثبت فإن قتل استشهد ، وإن بقى فذلك الذي يضحك الله إليه ، ورجل قام في جوف الليل لا يعلم به أحد فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم حمد الله ومجده وصلى على النبي ﷺ واستفتح القرآن . فذلك الذي يضحك الله إليه يقول : انظروا إلى عبدى قائماً لا يراه أحد غيرى » .
وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عبدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « رجلان يضحك الله إليهما » فذكره بنحوه .

{ فصل }

الموطن الساجد عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عقيب ختم القرآن

وهذا لأن المحل محل دعاء وقد نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على الدعاء عقيب الختمة فقال في رواية أبي الحارث : « كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده » وقال في رواية يوسف بن موسى ، وقد سئل عن الرجل يختم القرآن فيجتمع إليه قوم فيدعون . قال : نعم رأيت معمرًا يفعله إذا ختم .

وقال في رواية حرب : « استحب إذا ختم الرجل القرآن أن يجمع أهله ويدعو » .

وروى ابن أبي داود في فضائل القرآن عن الحكم قال : « أرسل إلى مجاهد وعنده ابن أبي لبابة أرسلنا إليك أنا نريد أن نختم القرآن ، وكان يقول : إن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن ثم يدعو بدعوات » .

وروى أيضاً في كتابه عن ابن مسعود أنه قال : « من ختم القرآن فله دعوة مستجابة » .

وعن مجاهد قال : « تنزل الرحمة عند ختم القرآن » .

وروى أبو عبيد في كتاب فضائل القرآن عن قتادة قال « كان بالمدينة رجل يقرأ القرآن من أوله إلى آخره على أصحاب له . فكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يضع عليه الرقباء فإذا كان عند الختم جاء ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فشبهه .

نص أحمد رحمه الله تعالى على استحباب ذلك في صلاة التراويح . قال حنبل : سمعت أحمد يقول في ختم القرآن « إذا فرغت من قراءتك

﴿قل أعوذ برب الناس﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع . قلت : إلى أى شيء تذهب في هذا ؟ قال : رأيت أهل مكة يفعلونه « وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة .

قال عباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركت الناس بالبصرة وبمكة ، ويروى أهل المدينة في هذا أشياء ، وذكر عن عثمان بن عفان ، وقال الفضل ابن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت : « أختتم القرآن أجعله في التراويح وفي الوتر ؟ قال اجعله في التراويح ، حتى يكون لنا دعاء بين اثنين . قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن في الصلاة ، وأطل القيام . قلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت قال : ففعلت كما أمرني وهو خلفي يدعو قائماً ويرفع يديه . »
وإذا كان هذا من أكد مواطن الدعاء وأحقها بالإجابة فهو من أكد مواطن الصلاة على النبي ﷺ

{ فصل }

الموطن السابع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ

يوم الجمعة

وقد تقدم فيه حديث أوس بن أوس عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال :
« أكثروا على من الصلاة في كل يوم الجمعة . فإن صلاة أمتي تعرض على في يوم الجمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم مني منزلة »
رواه البيهقي . وقد تقدم .

وروى أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ قال : « أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة . فإنه ليس أحد يصلي على يوم الجمعة إلا

عرضت على صلواته « وفيه إسماعيل بن رافع . قال يعقوب بن سفيان : يصلح حديثه للشواهد والمتابعات .

وقال ابن عدى : حدثنا إسماعيل بن موسى الحاسب حدثنا جبارة بن مغلس حدثنا أبو إسحاق الخميسي عن يزيد الرقاشي عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسل الله ﷺ « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة فإن صلواتكم تعرض على » وهذا وإن كان إسناده ضعيفاً فهو محفوظ فى الجملة ولا يضر ذكره فى الشواهد .

وقد تقدم فى مراسيل الحسن عن النبي ﷺ « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة » .

وقال ابن وضاح حدثنا أبو مروان البزار حدثنا ابن المبارك عن ابن شعيب قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن انشروا العلم يوم الجمعة . فإن غائلة العلم النسيان ، وأكثروا الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة .

{ فصل }

الموطن الثامن عشر من مواطن الصلاة عليه من

عند القيام من المجلس

قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن يحيى ابن سعيد القطان حدثنا عثمان بن عمر قال : سمعت سفيان بن سعيد مالا أحصى إذا أراد القيام يقول صلى الله وملائكته على محمد وعلى أنبياء الله وملائكته « هذا الذى رأيت من الأثر فى هذا الوطن .

{ فصل }

الموطن التاسع عشر من مواضع الصلاة عليه ﷺ
عند المرور على المساجد ورؤيتها

قال القاضي إسماعيل في كتابه : حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا سيف بن عمر التميمي عن سليمان العبسي عن علي بن حسين قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إذا مررت بالمسجد فصلوا على النبي ﷺ تسليماً .

{ فصل }

الموطن العشرون من مواضع الصلاة عليه ﷺ
عند الهم ، والشدائد ، وطلب المغفرة

لحديث الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال : يا أيها الناس ، اذكروا الله ، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه . قال : إني قلت : يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي ؟ فقال : ما شئت ، قال : قلت : الربع ؟ قال : ما شئت فإن زدت فهو خير لك ، قلت : النصف ؟ قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك . قال : قلت : فالثلثين ؟ قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قال : أجعل لك صلاتي كلها ؟ قال : إذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك » رواه الترمذي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل عن أبيه وقال : حديث حسن .

وروى من حديث محمد بن عقيل أيضاً عن الطفيل عن أبيه حديثاً آخر وصححه وهو حديث « مثلي ومثل النبيين من قبلي كمثلي ومثلي ومثلي »

داراً « الحديث رواه ابن أبي شيبه في مسنده واختصره فقال : عن أبي قال رجل « يارسول الله ، أرأيت إن جعلت صلاتي كلها صلاة عليك ؟ قال إذا يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك ﷺ تسليماً كثيراً إلى يوم الدين » .

{ فصل }

المواطن الحادية والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند كتابة اسمه ﷺ

قال أبو الشيخ : حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا بشر بن عبيد حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى علي في كتاب لم تنزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب » قال أبو موسى : رواه غير واحد عن أسيد كذلك ، قال : ورواه إسحاق بن وهب العلاف بن بشر بن عبيد فقال : عن حازم بن بكر عن يزيد بن عياض عن الأعرج ويروي من غير هذين الوجهين أيضاً عن الأعرج . وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وابن عباس رضي الله عنهما وعائشة .

وروى سليمان بن الربيع حدثنا كادح بن رحمة حدثنا رشدين بن سعد عن الضحاک عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى علي في كتاب لم تنزل الصلاة جارية له ما دام اسمي في ذلك الكتاب » وروى ذلك من طريق جعفر بن علي الزعفراني قال : سمعت خالي الحسن بن محمد يقول : رأيت أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في النوم فقال لي : يا أبا علي لو رأيت صلاتنا على النبي ﷺ في الكتاب كيف تزهري بين أيدينا ؟ .

وقال الحسن بن علي الميموني : رأيت الشيخ أبا الحسن بن عيينة في المنام بعد موته ، وكان على أصابع يديه شيئاً مكتوباً وبلون الذهب أو بلون الزعفران فسألته عن ذلك وقلت : يا استاذ أرى على أصابعك شيئاً مليحاً مكتوباً ما هو ؟ قال : يا بني هذا لكتابتني لحديث رسول الله ﷺ أو قال لكتابتني ﷺ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر الخطيب حدثنا مكى بن علي قال : حدثنا أبو سليمان الحراني قال : قال رجل من جواري يقال له أبو الفضل وكان كثير الصوم والصلاة كنت أكتب الحديث ولا أصلى على النبي ﷺ فرأيتته في المنام فقال : إذا كتبت أو ذكرت فلم لا تصلى على ؟ ثم رأيتته مرة من الزمان فقال : بلغني صلواتك على فإذا صليت على أو ذكرت ، فقل صلى الله عليه وسلم ، فقال سفيان الثوري : لو لم يكن لصاحب الحديث فائدة إلا الصلاة على رسول الله ﷺ فإنه يصلى عليه ما دام في ذلك الكتاب صلى الله عليه وسلم .

وقال محمد بن أبي سليمان : رأيت أبي في النوم فقلت : يا أبت ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي ، فقلت : بم ذلك ؟ قال : يكتبني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال بعض أهل الحديث : كان لي جار فمات فرؤى في المنام فقيل له : ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي . قيل : بم ذلك ؟ قال : كنت إذا كتبت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث كتبت « صلى الله عليه وسلم » .

وقال سفيان بن عيينة : حدثنا خلف صاحب الخلفان قال : كان لي صديق رضى الله عنه يطلب معي الحديث فمات فرأيتته في منامى وعليه ثياب خضر يجول فيها فقلت : « ألسنت كنت معي تطلب الحديث ؟ » قال : بلى . قلت : فما الذى أشارك إلى هذا ؟ أو كما قال . قال : كان لا

يمر حديث فيه ذكر محمد صلى الله عليه وسلم إلا كتبت في أسفله صلى الله عليه وسلم فكافأني ربي هذا الذي ترى على .

وقال عبد الله بن الحكم : رأيت الشافعي في النوم فقلت : ما فعل الله بك ؟ قال : رحمني وغفر لي وزفني إلى الجنة كما تزف العروس ، ونثر على كما ينثر على العروس . فقلت : بم بلغت هذه الحال ؟ فقال لي قائل : يقول لك بما في كتاب الرسالة من الصلاة على النبي ﷺ قلت : فكيف ذلك ؟ قال : وصلى الله على محمد عدد ما ذكره الذاكرون وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون . قال : فلما أصبحت نظرت إلى الرسالة فوجدت الأمر كما رأيت صلى الله عليه وسلم .

وقال الخطيب : أنباء بشرى بن عبد الله الرومي قال سمعت الحسين بن محمد بن عبيد العسكري يقول سمعت أبا إسحاق الدارمي المعروف بنهشل يقول كنت أكتب الحديث في تخريجى للحدث « قال النبي ص تسليما » قال : فرأيت النبي ﷺ في المنام فكأنه قد أخذ شيئاً مما أكتبه فنظر فيه فقال : هذا جيد .

وقال عبيد الله بن عمرو : حدثني بعض أخواني ممن أثق به قال رأيت رجلاً من أهل الحديث في المنام فقلت : ماذا فعل الله بك ؟ قال : رحمني أو غفر لي . قلت : وبم ذلك ؟ قال : إني كنت إذا أتيت على اسم النبي ﷺ كتبت صلى الله عليه وسلم . ذكرها محمد بن صالح عن ثوبة عن سعيد بن مروان عنه .

وقد روى الحافظ أبو موسى في كتابه عن جماعة من أهل الحديث أنهم رؤوا بعد موتهم وأخبروا أن الله غفر لهم بكتابتهم الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث .

وقال ابن سنان : سمعت عباسا العنبري ، وعلى بن المديني يقولان : ما تركنا الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فنبض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه .

{ فصل }

الموطن الثاني والحشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ
عند تبليغ العلم إلى الناس عند التذكير والقصص
وإلقاء الدرس ، وتعليم العلم ، في أول ذلك وآخره

قال إسماعيل بن إسحاق في كتابه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا
حسين بن علي - وهو الجعفي - عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن
عبد العزيز « أما بعد فإن أناساً من الناس قد التمسوا الدنيا بعمل الآخرة وإن
من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم
على النبي ﷺ . فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين
ودعاؤهم للمسلمين عامة ويدعوا ما سوى ذلك ، والصلاة على النبي ﷺ
في هذا الوطن لأنه موطن لتبليغ العلم الذي جاء به ونشره في أمته وإلقائه
إليهم ودعوتهم إلى سنته وطريقته ﷺ . وهذا من أفضل الأعمال وأعظمها
نفعاً للعبد في الدنيا والآخرة .

قال تعالى ﴿ ٤١ : ٣٣ ﴾ ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً
وقال إنني من المسلمين ﴿ وقال تعالى ﴿ ١٨ : ١١ ﴾ قد هذه سبيلي أدعو إلى
الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴿ وسواء كان المعنى أنا ومن اتبعني يدعو
إلى الله على بصيرة ، أو كان الوقف عند قوله ﴿ أدعو إلى الله ﴾ ثم يتدبّر
﴿ على بصيرة أنا ومن اتبعني ﴾ فالقولان متلازمان ، فإنه أمره سبحانه أن
يخبر أن سبيله الدعوة إلى الله ، فمن دعا إلى الله تعالى فهو على سبيل
رسوله ﷺ ، وهو على بصيرة ، وهو من أتباعه ، ومن دعا إلى غير ذلك
فليس على سبيله ولا هو على بصيرة ولا هو من أتباعه .

فالدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم ، وهم خلفاء الرسل في أممهم والناس تبع لهم ، والله سبحانه قد أمر رسوله أن يبلغ ما أنزل إليه وضمن له حفظه وعصمته من الناس ، وهكذا المبلغون عنه من أمته لهم من حفظ الله وعصمته إياهم بحسب قيامهم بدينه وتبليغهم له وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه ولو آية ، ودعا لمن بلغ عنه ولو حديثاً ، وتبليغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو ، ولأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس وأما تبليغ السنن فلا تقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه ، وهم كما قال فيهم عمر بن الخطاب في خطبته التي ذكرها ابن وضاح في كتاب الحوادث والبدع له قال : « الحمد لله الذي امتن على العباد بأن جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ويصبرون منهم على الأذى ، ويحيون بكتاب الله أهل العمى ، كم من قتيل لإبليس قد أحيوه ، وضال تائه قد هدوه ، بذلوا دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد . فما أحسن أثرهم على الناس وأقبح أثر الناس عليهم ، يقبلونهم في سالف الدهر وإلى يومنا هذا ، فما نسيهم ربك ، وما كان ربك نسياً . جعل قصصهم هدى ، وأخبر عن حسن مقاتلتهم . فلا تقصر عنهم . فإنهم في منزلة رفيعة وإن أصابتهم الوضيعة .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام ولياً من أوليائه يذب عنها وينطق بعلماتها فاغتنموا حضور تلك المواطن ، وتوكلوا على الله » .

ويكفي في هذا قول النبي ﷺ لعلي ولما ذ أيضاً « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم » وقوله ﷺ « من أحيأ شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كهاتين » وضم بين أصبعيه . وقوله « من دعا إلى

هدى فاتبع عليه كان له مثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة « فمتى يدرك العامل هذا الفضل العظيم والحظ الجسيم بشيء من عمله ، وإنما ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. والله ذو الفضل العظيم ، فحقيق بالمبلغ عن رسول الله ﷺ الذي أقامه الله في هذا المقام أن يفتح كلامه بحمد الله تعالى والثناء عليه وتمجيده والاعتراف له بالوحدانية ، وتعريف حقوقه على العباد ، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ وتمجيده والثناء عليه ، وأن يختتمه أيضاً بالصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم تسليماً .

{ فعمل }

الموطن الثالث والعشرون

من مواطن الصلاة عليه ﷺ أول النهار وآخره

قال الطبراني : حدثنا حفص بن عمر الصباح حدثنا يزيد بن عبد ربه الجرجسي حدثنا بقية بن الوليد حدثني إبراهيم بن محمد بن زياد الألهاني قال : سمعت محمد بن معدان يحدث عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى عليّ حين يصبح عشراً وحين يمسي عشراً أدركته شفاعتي يوم القيامة » قال أبو موسى المدني ، رواه عن بقية غير واحد . ويزيد بن عبد ربه كان يسكن بجمص قرب كنيسة جرجس فنسب إليها .



{ فصل }

الموطن الرابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ
عقب الذنوب إذا أراد أن يكفر عنه

قال ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ : حدثنا الحسن بن البزار حدثنا شبابة حدثنا مغيرة بن مسلم عن أبي إسحاق عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « صلوا على فإن الصلاة على كفارة لكم . فمن صلى على صلى الله عليه عشراً » .

وقال ابن أبي عاصم في كتابه : حدثنا محمد بن اشكاب حدثنا يونس بن محمد حدثنا الفضل بن عطاء عن الفضل بن شعيب عن أبي منظور عن ابن معاذ عن أبي كاهل قال : قال رسول الله ﷺ « يا أبا كاهل من صلى علي كل يوم ثلاث مرات وكل ليلة ثلاث مرات حباً أو شوقاً إلى كان حقاً على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم » .

وقال أبو الشيخ في كتاب الصلاة على النبي ﷺ : حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر حدثنا إسماعيل بن يزيد قال حدثنا الحسين بن حفص حدثنا إبراهيم بن طهمان عن ليث بن أبي سليم عن نافع بن كعب المدني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على فإن الصلاة على زكاة لكم » ورواه ابن شيبه عن ابن فضيل عن ليث عن كعب عن أبي هريرة . فهذا فيه الإخبار بأن الصلاة زكاة للمصلي على النبي ﷺ والزكاة تتضمن النماء والبركة والطهارة ، والذي قبله فيه أنها كفارة وهي تتضمن محو الذنوب ، فتضمن الحديثان أن بالصلاة عليه ﷺ تحصل طهارة النفس من رذائلها ويثبت لها النماء والزيادة في كمالاتها وفضائلها . وإلى هذين الأمرين يرجع كمال النفس ، فعلم أنه لا كمال للنفس إلا بالصلاة على النبي ﷺ التي هي من لوازم محبته ومتابعته وتقديمه على كل من سواه من المخلوقين ﷺ .

{ فصل }

الموطن الخامس والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ
عند إمام الفقر والحاجة . أو خوف وقوعه .

قال أبو نعيم حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر حدثنا محمد بن الحسن بن سماعة حدثنا أبو نعيم حدثنا قطر بن خليفة عن جابر بن سمرة السوائي عن أبيه قال : « كنا عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ما أقرب الأعمال إلى الله عز وجل ؟ قال : صدق الحديث وأداء الأمانة . قلت : يا رسول الله زدنا . قال : صلاة الليل وصوم الهواجر . قلت : يا رسول الله زدنا . قال : كثرة الذكر والصلاة على تنفي الفقر . قلت : يا رسول الله زدنا . قال : من أم قوماً فليخفف فإن فيهم الكبير والعليل والضعيف وذا الحاجة » .

{ فصل }

الموطن السادس والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ
عند خطبة الرجل المرأة في النكاح

قال إسماعيل بن أبي زياد عن جويسر عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية قال : يعنى أن الله تعالى يثنى على نبيكم ويغفر له ، وأمر الملائكة بالاستغفار له ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ أثنوا عليه في صلواتكم وفي مساجدكم ، وفي كل موطن ، وفي خطبة النساء فلا تنسوه .

{ فصل }

الموطن السابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند الحطاس

قال الطبراني : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا سهل بن صالح الأنطاكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال : رأيت ابن عمر وقد عطس رجل إلى جنبه فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ، فقال ابن عمر : وأنا أقول : السلام على رسول الله ، ولكن ليس هكذا أمرنا رسول الله ﷺ أمرنا أن نقول إذا عطسنا الحمد لله على كل حال ، قال الطبراني : لم يره عن سعيد إلا الوليد تفرد به سهل ، ورواه الترمذي عن حميد بن مسعدة حدثنا زياد بن الربيع حدثنا حضرمي مولى آل الجارود عن نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله . قال ابن عمر « وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ . علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال » قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع .

قال أبو موسى المدني : وروى عن نافع أيضاً عن ابن عمر رضی الله عنهما خلاف ذلك . ثم ساق من طريق عبد الله بن أحمد حدثنا عباد بن زياد الأسدي حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن نافع قال : عطس رجل عند ابن عمر فقال له ابن عمر : « لقد بخلت ، هلا حيث حمدت الله تعالى صليت على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ » فذهب إلى هذا جماعة ، منهم أبو موسى المدني ، وغيره .

ونازعهم في ذلك آخرون ، وقالوا : لا تستحب الصلاة على النبي ﷺ

عند العطاس ، وإنما هو موضع حمد الله وحده ، ولم يشرع النبي ﷺ عند العطاس إلا حمد الله تعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ وإن كانت من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله فلكل ذكر موطن يخصه لا يقوم غيره مقامه فيه .

قالوا : ولهذا لا تشرع الصلاة عليه ﷺ في الركوع ولا السجود ، ولا قيام الاعتدال من الركوع ، وتشرع في التشهد الأخير ، إما مشروعية وجوب أو استحباب ، ورووا حديثاً عن النبي ﷺ « لا تذكروني عند ثلاث . عند تسمية الطعام ، وعند الذبح ، وعند العطاس » وهذا الحديث لا يصح ، فإنه من حديث سليمان بن عيسى السجزي عن عبد الرحيم بن زيد العمى كسير عن غوير عن النبي ﷺ فذكره وله ثلاث علل :

* أحدها : تفرد سليمان بن عيسى به . قال البيهقي : وهو في عداد من يضع الحديث .

* الثانية : ضعف عبد الرحيم العمى .

* الثالثة : انقطاعه .

قال البيهقي : وقد روينا في الصلاة عند العطاس ما أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا عبد الله الصفار حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا عباد بن زياد ، فذكر الأثر المتقدم .



{ فصل }

الموطن الثامن والمشروع من مواطن الصلاة عليه ﷺ
بعد الفراغ من الوضوء

وقال أبو الشيخ في كتابه حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا محمد بن جابر عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا فرغ أحدكم من طهوره فليقل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليصل على فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة » هذا حديث مشهور له طرق عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه ، وعقبة بن عامر ، وثوبان ، وأنس ، ليس في شيء منها ذكر الصلاة إلا في هذه الرواية.

وقال ابن أبي عاصم في كتابه : حدثنا دحيم حدثنا ابن أبي فديك حدثنا عبد المهيمن بن عياش بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده يرفعه « لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم » وعبد المهيمن لا يحتج به ، وقد تقدم الحديث.

{ فصل }

الموطن التاسع والمشروع من مواطن الصلاة عليه ﷺ
عند دخول المنزل ، ذكره الحافظ أبو موسى المديني

وروى فيه من حديث أبي صالح بن المهلب عن أبي بكر بن عمران حدثني محمد بن العباس بن الوليد حدثني عمر بن سعد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني محمد بن عجلان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه الفقر وضيق العيش أو المعاش ، فقال له رسول

الله ﷺ : إذا دخلت منزلك فسلم إن كان فيه أحد أو لم يكن فيه أحد ، ثم سلم على واقراً : قل هو الله أحد مرة واحدة . ففعل الرجل فأدر الله عليه الرزق حتى أفاء على جيرانه وقراباته .

{ فصل }

المواطن الثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ
في كل موطن يجتمع فيه لذكر الله

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إن لله سيارة من الملائكة إذا مروا بحلق الذكر قال بعضهم لبعض : اقعدي ، فإذا دعا القوم آمنوا على دعائهم ، فإذا صلوا على النبي ﷺ صلوا معهم ، حتى يفرغوا ثم يقول بعضهم لبعض : طوبى لهؤلاء يرجعون مغفوراً لهم » وأصل الحديث في مسلم . وهذا سياق مسلم بن إبراهيم الكشي : حدثنا عبد السلام بن عجلان حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة فذكره .

{ فصل }

المواطن الحادية والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ
إذا نسي الشيء وأراد ذكره

ذكره أبو موسى المدني ، وروى فيه من طريق محمد بن عتاب المروزي حدثنا سعدان بن عبدة أبو سعيد المروزي حدثنا عبيد الله بن عبد الله العتكي أنبأ أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ « إذا نسيتم شيئاً فصلوا على تذكروه إن شاء الله » قال الحافظ : وقد ذكرناه من غير هذا الطريق في كتاب الحفظ والنسيان .

{ فحصل }

الموطن الثاني والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الحاجة تعرض للعبد

قال أحمد بن موسى الحافظ حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم قال عبد الله بن أحمد بن محمد بن أسيد حدثنا إسماعيل بن يزيد حدثنا إبراهيم بن الأشعث الخراساني حدثنا عبد الله بن سنان بن عقبة بن أبي عائشة المدني عن أبي سهل بن مالك عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى عليّ مائة صلاة حين يصلى الصبح قبل أن يتكلم قضي الله له مائة حاجة عجل له منها ثلاثين حاجة وآخر له سبعين . وفي المغرب مثل ذلك » . قالوا : وكيف الصلاة عليك يا رسول الله ؟ قال : « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً اللهم صل عليه حتى تعد مائة » .

وقال إبراهيم بن الجنيد : حدثنا إسماعيل بن خديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال « إذا أردت أن تسأل حاجة فأبدأ بالمدحة والتحميد والثناء على الله عز وجل بما هو أهله ، ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ادع بعد ، فإن ذلك أحرى أن تصيب حاجتك » .

وقال الطبراني : حدثنا سهل بن موسى حدثنا زريق بن السحت حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا فائد بن الورقاء حدثنا عبد الله بن أبي أوفى قال « خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : من كان له إلى الله عز وجل حاجة فليتوضأ وليحسن وضوءه وليركع ركعتين وليثن على الله عز وجل وليصل على النبي ﷺ ، وليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله سبحانه الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين . أسألك موجبات

رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل ذنب لا تدع لي همًّا إلا فرجته ، ولا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا حاجة لك فيها رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين .

وقال ابن منده الحافظ : حدثنا عبد الصمد العاصمي أخبرنا إبراهيم ابن أحمد المستعلي حدثنا محمد بن درستويه حدثنا سهل بن سبوية حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عباس بن بكار حدثنا أبو بكر الهزلي حدثنا محمد ابن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى عليّ كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين منها لا تحصرته وثلاثين منها لذيهاه » قال الحافظ أبو موسى هذا حديث حسن .

قلت : قد تقدم حديث فضالة بن عبيد ، وأبي بن كعب في ذلك والله أعلم .

{ فصل }

الموطن الثالث والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند طنين الأذن

ذكره أبو موسى ، وغيره .

قال ابن أبي عاصم في كتابه : حدثنا أبو الربيع قال : حدثنا حسان بن عدى قال حدثنا محمد بن عبد الله عن أبي رافع عن أخيه عبد الله عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا طنت أذن أحدكم فليصل عليّ وليقل ذكر الله بخير من ذكرني » ورواه معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده لم يذكر عبد الله في الإسناد ، وفي رواية : « ذكر الله من ذكرني بخير » .

{ فصل }

الموطن الرابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عقيب الصلوات

ذكره الحافظ أبو موسى وغيره ، ولم يذكروا في ذلك سوى حكاية ذكرها أبو موسى المديني من طريق عبد الغني بن سعيد قال : سمعت إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل الحاسب قال : أخبرني أبو بكر محمد بن عمر قال : كنت عند أبي بكر بن مجاهد فجاء الشبلي فقام إليه أبو بكر بن مجاهد فعانقه ، وقبل بين عينيه ، فقلت له : يا سيدي تفعل هذا بالشبلي ، وأنت وجيع من بيغداد يتصور أنه مجنون ؟ فقال لي : فعلت به كما رأيت رسول الله ﷺ فعل به وذلك أني رأيت رسول الله ﷺ في المنام وقد أقبل الشبلي فقام إليه وقبل بين عينيه ، فقلت : يا رسول الله أتفعل هذا بالشبلي ؟ فقال هذا يقرأ بعد صلاته ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ إلى آخرها ويتبعها بالصلاة على « وفي رواية » أنه لم يصل صلاة فريضة إلا ويقرأ خلفها ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ إلى آخر السورة ويقول ثلاث مرات : صلى الله عليك يا محمد قال : فلما دخل الشبلي سأله عما يذكر بعد الصلاة فذكر مثله .

{ فصل }

الموطن الخامس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الذبيحة

وقد اختلف في هذه المسألة فاستحبها الشافعي . قال : والتسمية على الذبيحة بسم الله . فإن زاد بعد ذلك شيئاً من ذكر الله تعالى فالزيادة خير ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول : صلى الله على رسول الله بل أحبه له وأحب أن يكثر الصلاة عليه على كل الحالات . لأن ذكر الله

بالصلاة عليه إيمان بالله وعبادة له يؤجر عليها إن شاء الله تعالى من قالها .
وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف « أنه كان مع النبي ﷺ فتقدمه
النبي ﷺ فتبعه ، فوجده عبد الرحمن ساجداً فوقف ينتظره فأطال ، ثم رفع
فقال عبد الرحمن : لقد خشيت أن يكون الله قبض روحك في سجودك ،
فقال : يا عبد الرحمن ، إني لما كنت حيث رأيت لقيني جبرائيل فأخبرني
عن الله أنه قال من صلى عليك صليت عليه ، فسجدت لله شكراً ،
وقال رسول الله ﷺ « من نسي الصلاة على خطيئ به طريق الجنة » وبسط
رحمه الله الكلام في هذا .

ونازعه في ذلك آخرون ، منهم أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فإنهم كرهوا الصلاة في هذا الموطن ، ذكره صاحب المحيط وعلمه بأن
قال : لأن فيه إيهام الإهلال لغير الله .

واختلف أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى فكرهها القاضي ،
وأصحابه ، وذكر الكراهة أبو الخطاب في رءوس المسائل ، وقال ابن
شاقلا: تستحب كقول الشافعي .

واحتج من كرهها بأن قالوا روى أبو محمد الخلال بإسناده عن معاذ
ابن جبل رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « موطنان لاحظ لي
فيهما ، عند العطاس والذبح » .

واحتجوا بحديث سليمان بن عيسى السجزي عن عبد الرحيم بن
زيد العمى عن أبيه ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وأنه غير ثابت .



{ فصل }

الموطن السادس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ
 في الصلاة في غير التشهد

بل في حال القراءة إذا مر بذكره أو بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
 يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية ذكره أصحابنا . وغيرهم، قالوا: متى مر بذكره
 في القراءة وقف وصلى عليه .

وقال إسماعيل بن إسحاق: حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا بشر بن
 منصور عن هشام عن الحسن قال: «إذا مر بالصلاة على النبي ﷺ فليقف
 وليصل عليه في التطوع» ونص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ذلك
 فقال: «إذا مر المصلي بآية فيها ذكر النبي ﷺ فإن كان في نفل صلى عليه
 ﷺ» .

{ فصل }

الموطن السابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ بدل
 الصدقة لمن لم يكن له مال فتجزئ الصلاة عليه
 عن الصدقة للمعسر

قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمع عن أبي
 الهيثم عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أيا رجل لم
 يكن عنده صدقة فليقل في دعائه: اللهم صل على محمد عبدك
 ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات . فإنها له
 زكاة» رواه عنه ابن أخيه وهارون بن معروف .

{ فصل }

الموطن الثامن والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند النوم

قال أبو الشيخ في كتابه : أخبرنا إسحاق بن إسماعيل الرملي حدثنا آدم بن أبي أياس حدثنا محمد بن نشر حدثنا محمد بن عامر قال : قال أبو قرصافة سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من آوى إلى فراشه ثم قرأ تبارك الذي بيده الملك ثم قال : اللهم رب الحل والحرام ، ورب البلد الحرام ورب الركن والمقام ، ورب المشعر الحرام بحق كل آية أنزلتها في شهر رمضان بلغ روح محمد ﷺ مني تحية وسلاماً أربع مرات وكل الله تعالى بها الملكين حتى يأتيها محمداً ﷺ فيقولان له : يا محمد إن فلان ابن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة الله فيقول : وعلى فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته » قال الحافظ أبو موسى نشر والد محمد بفتح النون .
* قلت : وأبو قرصافة ذكره ابن عبد البر في كتاب الصحابة وقال اسمه « جندرة » من بني كنانة له صحبة سكن فلسطين . وقيل : كان يسكن تهامة ، ولكن محمد بن نشر هذا هو المدني قال فيه الأزدي : متروك الحديث مجهول .
* قلت : وعلة الحديث أنه معروف من قول أبي جعفر الباقر وهذا أشبه والله أعلم .



{ فصل }

الموطن التاسع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

عند كل كلام خير ذي بال

فإنه يستأ بحمد الله والثناء عليه ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ ثم يذكر كلامه بعد ذلك .

أما ابتداءه بالحمد فلما في مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى وسنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم » .

وأما الصلاة على النبي ﷺ فروى أبو موسى المديني من حديث إسماعيل بن أبي زياد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به وبالصلاة على فهو أقطع محق من كل بركة » .

{ فصل }

الموطن الأربعون من مواطن الصلاة عليه ﷺ

في أثناء صلاة العيد فإنه يستحب أن يحمد الله ويثنى عليه

ويصله على النبي ﷺ

قال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود ، وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد بيوم فقال لهم « إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه ؟ قال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة ، وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ، ثم

تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ، ثم تقوم وتقرأ وتحمد ربك وتصلى على النبي محمد ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ، ثم تركع . فقال حذيفة ، وأبو موسى : صدق أبو عبد الرحمن».

وفي هذا الحديث الموالاة بين القراءتين . وهي مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإحدى الروايتين عن أحمد . وفيه تكبيرات العيد الزوائد ثلاثاً ثلاثاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وفيه حمد الله والصلاة على رسوله بين التكبيرات ، وهو مذهب الشافعي ، وأحمد ، فأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى به في عدد التكبيرات والموالاة بين القراءتين ، وأخذ به أحمد ، والشافعي في استحباب الذكر بين التكبيرات ، وأبو حنيفة ، ومالك يستحبان سرد التكبيرات من غير ذكر بينهما ، ومالك لم يأخذ به في هذا ولا في هذا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .



[الباب الخامس]

في الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه ﷺ

- * الأولى : امتثال أمر الله سبحانه وتعالى .
- * الثانية : موافقته سبحانه في الصلاة عليه ﷺ ، وإن اختلفت الصلاتان فصلاتنا عليه دعاء وسؤال ، وصلاة الله تعالى عليه ثناء وتشريف كما تقدم .
- * الثالثة : موافقة ملائكته فيها .
- * الرابعة : حصول عشر صلوات من الله على المصلي مرة .
- * الخامسة : أنه يرفع له عشر درجات .
- * السادسة : أنه يكتب له عشر حسنات .
- * السابعة : أنه يمحي عنه عشر سيئات .
- * الثامنة : أنه يرجى إجابة دعائه إذا قدمها أمامه ، فهي تصاعد الدعاء إلى عند رب العالمين . وكان موقوفاً بين السماء والأرض قبلها .
- * التاسعة : أنها سبب لشفاعته ﷺ إذا قرنها بسؤال الوسيلة له أو أفردا كما تقدم حديث رويح بذلك .
- * العاشرة : أنها سبب لغفران الذنوب كما تقدم .
- * الحادية عشرة : أنها سبب لكفاية الله العبد ما أهمه .
- * الثانية عشرة : أنها سبب لقرب العبد منه ﷺ يوم القيامة . وقد تقدم حديث ابن مسعود رضی الله عنه بذلك .
- * الثالثة عشرة : أنها تقوم مقام الصدقة لدى العسرة .
- * الرابعة عشرة : أنها سبب لقضاء الحوائج .
- * الخامسة عشرة : أنها سبب لصلاة الله على المصلي وصلاة ملائكته عليه .

- * السادسة عشرة : أنها زكاة للمصلي وطهارة له .
- * السابعة عشرة : أنها سبب لتبشير العبد بالجنة قبل موته . ذكره الحافظ أبو موسى في كتابه ، وذكر فيه حديثا .
- * الثامنة عشر : أنها سبب للنجاة من أهوال يوم القيامة . ذكر أبو موسى وذكر فيه حديثا .
- * التاسعة عشرة : أنها سبب لرد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة والسلام على المصلي والمسلم عليه .
- * العشرون : أنها سبب لتذكر العبد مانسيه كما تقدم .
- * الحادية والعشرون : أنها سبب لطيب المجلس ، وأن لا يعود حسرة على أهله يوم القيامة .
- * الثانية والعشرون : أنها سبب لنفى الفقر كما تقدم .
- * الثالثة والعشرون : أنها تنفى عن العبد اسم البخل إذا صلى عليه عند ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم .
- * الرابعة والعشرون : نجاته من الدعاء عليه برغم الأنف إذا تركها عند ذكره صلى الله عليه وسلم .
- * الخامسة والعشرون : أنها ترمى صاحبها على طريق الجنة وتخطئ بتاركها عن طريقها .
- * السادسة والعشرون : أنها تنجى من نتن المجلس الذي لا يذكر فيه الله ورسوله ويحمد ويثنى عليه فيه ويصلى على رسوله ﷺ .
- * السابعة والعشرون : أنها سبب لتمام الكلام الذي ابتدئ بحمد الله والصلاة على رسوله .
- * الثامنة والعشرون : أنها سبب لوفور نور العبد على الصراط ، وفيه حديث ذكره أبو موسى وغيره .

- * التاسعة والعشرون : أنه يخرج بها العبد عن الجفاء .
- * الثلاثون : أنها سبب لإبقاء الله سبحانه الثناء الحسن للمصلي عليه بين أهل السماء والأرض لأن المصلي طالب من الله أن يثنى على رسوله ويكرمه ويشرفه والجزاء من جنس العمل . فلا بد أن يحصل للمصلي نوع من ذلك .
- * الحادية والثلاثون : أنها سبب للبركة في ذات المصلي وعمله وعمره وأسباب مصالحه ، لأن المصلي داع ربه أن يبارك عليه وعلى آله ، وهذا الدعاء مستجاب والجزاء من جنسه .
- * الثانية والثلاثون : أنها سبب لنيل رحمة الله له لأن الرحمة إما معنى الصلاة كما قاله طائفة وإما من لوازمها وموجباتها على القول الصحيح فلا بد للمصلي عليه من رحمة تناله .
- * الثالثة والثلاثون : أنها سبب لدوام محبته للرسول ﷺ وزيادتها وتضاعفها . وذلك عقد من عقود الإيمان الذي لا يتم إلا به لأن العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب واستحضاره في قلبه واستحضار محاسنه ومعانيه الجالبة لحيه تضاعف حبه له وتزايد شوقه إليه واستولى على جميع قلبه . وإذا أعرض عن ذكره وإحضاره وإحضار محاسنه بقلبه نقص حبه من قلبه ولا شيء أقر لعين العبد المحب من رؤية محبوبه ، لا أقر لقلبه من ذكره وإحضار محاسنه فإذا قوى هذا في قلبه جرى لسانه بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه . وتكون زيادة ذلك ونقصانه بحسب زيادة الحب ونقصانه في قلبه ، والحسب شاهد بذلك حتى قال الشعراء بذلك :
- عجب لمن يقول ذكرت حبي وهل أنسى فأذكر من نسيت
فتعجب هذا المحب ممن يقول : ذكرت محبوبي . لأن الذكر يكون بعد النسيان ولو كمل حب هذا لما نسى محبوبه .

وقال آخر:

أريد لأنسى ذكرها فكأنما تمثل لى لىلى بكل سبيل
فهذا أخبر عن نفسه أن محبته لها مانع له من نسيانها .

وقال آخر :

يراد من القلب نسيانكم وتأبى الطباع على الناقل
فأخبر أن حبهم وذكرهم قد صار طبعاً له . فمن أراد منه خلاف ذلك
أبت عليه طباعه أن تنتقل عنه ، والمثل المشهور « من أحب شيئاً أكثر من
ذكره » وفي هذا الجناب الأشرف أحق ما أنشد :

لو شق عن قلبى فرى وسطه ذكرك والتوحيد فى شطره
فهذا قلب المؤمن توحيد الله وذكر رسوله مكتوبان فيه لا يتطرق
إليهما محو ولا إزالة . ولما كانت كثرة ذكر الشيء موجبة لدوام محبته ،
ونسيانه سبباً لزوال محبته أو ضعفها ، وكان الله سبحانه هو المستحق من
عباده نهاية الحب مع نهاية التعظيم ، بل الشرك الذى لا يغفره الله تعالى هو
أن يشرك به فى الحب والتعظيم . فيحب غيره ويعظم من المخلوقات غيره .
كما يحب الله تعالى ويعظمه قال تعالى ﴿ ١٦٥:٢ ﴾ ومن الناس من يتخذ
من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ﴿ فأخبر
سبحانه أن المشرك يحب الند كما يحب الله تعالى وأن المؤمن أشد حبا لله
من كل شيء . وقال أهل النار فى النار : ﴿ ٩٧:٢٦ ﴾ ، ٩٨ تالله إن كنا لفي
ضلال مبين . إذ نسويكم برب العالمين ﴿ ومن المعلوم أنهم إنما سووهم به
سبحانه فى الحب والتأله والعبادة وإلا فلم يقل أحد قط إن الصنم أو غيره
من الأنداد مساو لرب العالمين فى صفاته . وفى أفعاله وفى خلق السموات
والأرض ، وفى خلق عابده أيضاً . وإنما كانت التسوية فى المحبة والعبادة .
وأضل من هؤلاء وأسوأ حالاً من سوى كل شيء بالله سبحانه فى الوجود

وجعله وجود كل موجود كامل أو ناقص . فإذا كان الله قد حكم بالضلال والشقاء لمن سوى بينه وبين الأصنام في الحب ، مع اعتقاد تفاوت ما بين الله وبين خلقه في الذات والأوصاف والأفعال فكيف بمن سوى الله بالموجودات في جميع ذلك ، وزعم أنه ما عبد غير الله في كل معبود .

والمقصود : أن دوام الذكر لما كان سبباً لدوام المحبة ، وكان الله سبحانه أحق بكمال الحب والعبودية والتعظيم والإجلال . كان كثرة ذكره من أنفع ما للعبد . وكان عدوه حقاً هو الصاد له عن ذكر ربه وعبوديته ، ولهذا أمر سبحانه بكثرة ذكره في القرآن وجعله سبباً للفلاح فقال تعالى :

﴿ ١٠:٦٢ واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ وقال : ﴿ ٤١:٣٣ يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾ وقال : ﴿ ٣٥:٣٣ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ﴾ وقال : ﴿ ٩:٦٣ يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون ﴾ وقال : ﴿ ١٥٢:٢ فاذكروني أذكركم ﴾ وقال النبي ﷺ : « سبق المفردون ، قالوا : يا رسول الله وما المفردون ؟ قال : الذاكرون الله كثيراً » وفي الترمذي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا أدلكم على خير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : ذكر الله » وهو في الموطأ موقوف على أبي الدرداء .

قال معاذ بن جبل : « ما عمل آدمي عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله » وذكر رسوله ﷺ تبع لذكره .

والمقصود : أن دوام الذكر سبب لدوام المحبة . فالذكر للقلب كالماء للزرع ، بل كالماء للسّمك لا حياة له إلا به .

وهو أنواع : ذكره بأسمائه ، وصفاته ، والثناء عليه بها .
 الثاني : تسيبته وتحميده وتكبيره وتهليله وتمجيده ، وهو الغالب من استعمال لفظ الذكر عند المتأخرين .
 الثالث : ذكره بأحكامه وأوامره ونواهيه . وهو ذكر أهل العلم ، بل الأنواع الثلاثة هي ذكرهم لربهم .

ومن أفضل ذكره ذكره بكلامه قال تعالى : ﴿ ٢٠٤ : ١٢٤ ﴾ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴿ فذكره هنا كلامه الذي أنزله على رسوله . وقال تعالى : ﴿ ١٣ : ٢٨ ﴾ الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب ﴿ ومن ذكره سبحانه دعاؤه واستغفاره والتضرع إليه ، فهذه خمسة أنواع من الذكر .
 * الفائدة الرابعة والثلاثون : أن الصلاة عليه ﷺ سبب لمحبه للعبد فإنها إذا كانت سبباً لزيادة محبة المصلي عليه له ، فكذلك هي سبب لمحبه هو للمصلي عليه .

* الخامسة والثلاثون : أنها سبب لهداية العبد وحياة قلبه ، فإنه كلما أكثر الصلاة عليه وذكره استولت محبته على قلبه ، حتى لا يبقى في قلبه معارضة لشيء من أوامره ، ولا شك في شيء مما جاء به ، بل يصير ما جاء به مكتوباً مسطوراً في قلبه لا يزال يقرؤه على تعاقب أحواله ، ويقتبس الهدى والفلاح وأنواع العلوم منه ، وكلما ازداد في ذلك بصره وقوة معرفته ازدادت صلواته عليه ﷺ .

ولهذا كانت صلاة أهل العلم العارفين بسنته وهدية المتبعين له عليه خلاف صلاة العوام عليه الذين حظهم منها إزعاج أعضائهم بها ورفع أصواتهم ، وأما أتباعه العارفون بسنته العالمون بما جاء به فصلاتهم عليه نوع آخر ، فكلمة ازدادوا فيما جاء به معرفة ازدادوا له محبة ومعرفة بحقيقة الصلاة المطلوبة له من الله .

وهكذا ذكر الله سبحانه كلما كان العبد به أعرف وله أطوع وإليه أحب كان ذكره غير ذكر الغافلين واللاهين ، وهذا أمر إنما يعلم بالحس بالخبر لا بالخبر ، وفرق بين من يذكر صفات محبوبه الذي قد ملك حبه جميع قلبه ويشئ عليه بها ويمجده بها وبين من يذكرها إما آثاره وإما لفظاً لا يدري ما معناه لا يطابق فيه قلبه لسانه كما أنه فرق بين بكاء النائحة وبكاء الثكلى ، فذكره ﷺ وذكر ما جاء به وحمد الله تعالى على إنعامه علينا ومنتته بإرساله هو حياة الوجود وروحه كما قيل :

روح المجالس ذكره وحديثه وهدى لكل ملدد حيران
وإذا أضل بذكره في مجلس فأولئك الأموات في الحيان

* السادسة والثلاثون : أنها سبب يعرض اسم المصلى عليه ﷺ وذكره عنده كما تقدم قوله ﷺ : « إن صلاتكم معروضة علي » وقوله : « إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام » وكفى بالعبد نبلاً أن يذكر اسمه بين يدي رسول الله ﷺ ، وقد قيل في هذا المعنى :

ومن خطرت منه ببالك خطرة حقيق بأن يسمو وأن يتقدما
وقال الآخر :

أهلاً بما لم أكن أهلاً لموقعه قول المبشر بعد اليأس بالفرج
لك البشارة فاخلع ما عليك فقد ذكرت ثم علي ما فيك من عوج
السابعة والثلاثون : أنها سبب لتثبيت القدم على الصراط ، والجواز عليه ، لحديث عبد الرحمن بن سمرة الذي رواه عنه سعيد بن المسيب في رؤيا النبي ﷺ « ورأيت رجلاً من أمتي يزحف على الصراط ويحبو أحياناً ويتعلق أحياناً ، فجاءته صلاته على فأقامته على قدميه وأنقذته » رواه أبو موسى المديني وبنى عليه كتابه في الترغيب والترهيب وقال : هذا حديث حسن جداً.

* الثامنة والثلاثون : أن الصلاة عليه ﷺ أداء لأقل القليل من حقه

وشكر له على نعمته التي أنعم الله بها علينا ، مع أن الذي يستحقه من ذلك لا يحصى علماً ولا قدرة ولا إرادة ولكن الله سبحانه لكرمه رضى من عباده باليسير ومن شكره وأداء حقه .

* التاسعة والثلاثون : أنها متضمنة لذكر الله وشكره . ومعرفة إنعامه على عبده بإرساله . فالمصلى عليه ﷺ قد تضمنت صلاته عليه ذكر الله وذكر رسوله وسؤاله أن يجزيه بصلاته عليه ما هو أهله كما عرفنا ربنا أسماء وصفاته وهدانا إلى طريق مرضاته وعرفنا مآلنا بعد الوصول إليه ، والقدوم عليه . فهي متضمنة لكل الإيمان بل هي متضمنة للإقرار بوجود الرب المدعو وعلمه وسمعه وقدرته وإرادته وصفاته وكلامه ، وإرسال رسوله وتصديقه في أخباره كلها وكمال محبته ولا ريب أن هذه هي أصول الإيمان ، فالصلاة عليه ﷺ متضمنة لعلم العبد ذلك ، وتصديقه به ومحبته له ، فكانت من أفضل الأعمال .

* الأربعون : أن الصلاة عليه ﷺ من العبد هي دعاء العبد وسؤاله من ربه نوعان :

أحدهما : سؤاله حوائجه ومهامته وما ينوبه في الليل والنهار . فهذا دعاء وسؤال وإيثار لمحبوب العبد ومطلوبه .

والثاني : سؤاله أن يثنى على خليله وحبيبه ويزيد في تشريفه وتكريمه وإثارة ذكره ، ورفع . ولا ريب أن الله تعالى يحب ذلك ورسوله يحبه ، فالمصلى عليه ﷺ قد صرف سؤاله ورغبته وطلبه إلى محاب الله ورسوله . وآثر ذلك على طلبه حوائجه ومحابه هو ، بل كان هذا المطلوب من أحب الأمور إليه وآثر عنده فقد آثر ما يحبه الله ورسوله ، فقد آثر الله ومحابه على ما سواه والجزاء من جنس العمل . فمن آثر الله على غيره آثره الله على غيره واعتبر هذا بما تجدد الناس يعتمدونه عند ملوكهم ورؤسائهم إذا أرادوا

التقرب والمنزلة عندهم ، فإنهم يسألون المطاع أن ينعم على من يعلمونه أحب رعيته إليه . وكلما سألوه أن يزيد في حباه وإكرامه وتشريفه علت منزلتهم عنده وازداد قربهم منه وحفظوا بهم لديه لأنهم يعلمون منه إرادة الإنعام والتشريف والتكريم لمحبوبه فأحبهم إليه أشدهم له سؤالاً ورغبة أن يتم عليه إنعامه وإحسانه ، هذا أمر مشاهد بالحس ولا يكون منزلة هؤلاء ومنزلة من سأل المطاع حوائجه هو وفارغ من سؤاله تشريف محبوبه والإنعام عليه واحدة فكيف بأعظم محب وأجله الأكرم محبوب وأحقه بمحبة ربه له ؟ ولو لم يكن من فوائد الصلاة عليه إلا هذا المطلوب وحده لكفى المؤمن به شرفاً .

وهنا نكتة حسنة لمن علم أمته دينه وما جاءهم به ودعاهم إليه وحضهم عليه وصبر على ذلك ، وهي أن النبي ﷺ له من الأجر الزائد على أجر عمله مثل أجور من اتبعه . فالداعي إلى سنته ودينه والمعلم الخير للأمة إذا قصد توفير هذا الحظ على رسول الله ﷺ وصرفه إليه وكان مقصوده بدعاء الخلق إلى الله التقرب إليه بإرشاد عباده وتوفير أجور المطيعين له على رسول الله ﷺ مع توفيتهم أجورهم كاملة كان له من الأجر في دعوته وتعليمه بحسب هذه النية ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .



[الباب السادس]

في الصلاة على غير النبي ﷺ تسليماً

أما سائر الأنبياء والمرسلين فيصلى عليهم ويسلم . قال تعالى عن نوح
﴿ ٣٧: ٧٨ ، ٧٩ ﴾ وتركنا عليه في الآخرين . سلام على نوح في العالمين . إنا
كذلك نجزي المحسنين ﴿ وقال عن إبراهيم خليله : ﴿ ٣٧: ١٠٨ ، ١٠٩ ﴾
وتركنا عليه في الآخرين سلام على إبراهيم ﴿ وقال في موسى وهارون:
﴿ ٣٧: ١١٩ ، ١٢٠ ﴾ وتركنا عليهما في الآخرين . سلام على موسى
وهارون ﴿ وقال ﴿ ٩٧: ١٣٠ ﴾ سلام على إيسا ﴿ فالذي تركه سبحانه على
رسوله في الآخرين هو السلام عليهم المذكور .

وقد قال جماعة من المفسرين ، منهم مجاهد وغيره : وتركنا عليهم
في الآخرين : الثناء الحسن ولسان الصدق للأنبياء كلهم . وهذا قول قتادة
أيضاً ولا ينبغي أن يحكى هذا قولان للمفسرين كما يفعله من له عناية
بحكاية الأقوال . بل هما قول واحد . فمن قال : إن المتروك هو السلام
عليهم في الأخرى نفسه . فلا ريب أن قوله (سلام على نوح) جملة في
موضع نصب بتركنا ، والمعنى أن العالمين يسلمون على نوح ومن بعده من
الأنبياء . ومن فسره بلسان الصدق والثناء الحسن نظر إلى لازم السلام
وموجبه وهو الثناء عليهم وما جعل لهم من لسان الصدق الذي لأجله إذا
ذكروا سلم عليهم .

وقد زعمت طائفة منهم ابن عطية وغيره : أن من قال تركنا عليه ثناءً
حسناً ولسان صدق كان سلام على نوح في العالمين جملة ابتدائية لا محل
لها من الإعراب . وهو سلام من الله سلم به عليه قالوا : فهذا السلام من
الله أمانة لنوح في العالمين أن يذكره أحد بشر . قاله الطبراني ، وقد يقوى
هذا القول أنه سبحانه أخبر أن المتروك عليه هو في الأخرى وأن المسلم عليه

في العالمين وبأن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أبقى الله عليه ثناء حسناً .
وهذا القول ضعيف لوجوه :

* أحدها : أنه يلزم منه حذف المفعول لتركنا ولا يبقى في الكلام
فائدة على هذا التقدير . فإن المعنى يؤول إلى أنا تركنا عليه في الآخرين أمراً
لا ذكر له في اللفظ لأن السلام عند هذا القائل منقطع بما قبله لا تعلق له
بالفعل .

* الثاني : أنه لو كان المفعول محذوفاً كما ذكره لذكروه في موضع
واحد ليبدل على المراد منه عند حذفه . ولم يطرد حذفه في جميع من أخبر
أنه ترك عليه في الآخرين الثناء الحسن . وهذه طريقة القرآن بل وكل كلام
فصيح أن يذكر الشيء في موضع ثم يحذفه في موضع آخر لدلالة المذكور
على المحذوف . وأكثر ما تجده مذكوراً وحذفه قليل . وإما أن يحذف حذفاً
مطرداً ولم يذكره في موضع واحد ولا في اللفظ ما يدل عليه فهذا لا يقع
في القرآن .

* الثالث : أن في قراءة ابن مسعود ﴿وتركنا عليه في الآخرين سلاماً﴾
بالنصب وهذا يدل على أن المتروك هو السلام نفسه .

* الرابع : أنه لو كان السلام منقطعاً مما قبله لأخل ذلك بفصاحة
الكلام وجزالته . ولما حسن الوقوف على ما قبله . وتأمل هذا بحال السامع
إذا سمع قوله : ﴿وتركنا عليه في الآخرين﴾ كيف يجد قلبه متشوقاً
منتظلاً إلى تمام الكلام واجتناء الفائدة منه ولا يجد فائدة لكلام انتهت
وتمت ليظهر عندها بل يبقى طالباً لتمامها وهو المتروك فالوقوف على
﴿الآخرين﴾ ليس بوقف تام .

- فإن قيل : فيجوز حذف المفعول من هذا الباب لأن ترك هنا في
معنى أعطى . لأنه أعطاه ثناء حسناً أبقاه عليه في الأخرى ويجوز في باب

«أعطى» ذكر المفعولين وحذفهما والاقتصار على أحدهما وقد وقع ذلك في القرآن كقوله ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ فذكرهما وقال: ﴿فأما من أعطى﴾ فحذفهما وقال: ﴿ولسوف يعطيك ربك﴾ فحذف الثاني واقتصر على الأول. وقال: ﴿ويؤتون الزكاة﴾ فحذف الأول واقتصر على الثاني.

- قيل: فعل الإعطاء فعل مدح لفظه دليل على أن المفعول المعطى قد ناله عطاء المعطى، والإعطاء إحسان ونفع وبر، فجاز ذكر المفعولين وحذفهما والاقتصار على أحدهما بحسب الغرض المطلوب من الفعل. فإن كان المقصود إيجاد ماهية الإعطاء المخرجة للعبد من البخل والشح والمنع المنافي للإحسان ذكر الفعل مجرداً، كما قال تعالى: (فأما من أعطى واتقى) ولم يذكر ما أعطى ولا من أعطى. وتقول: فلان يعطى ويتصدق ويهب ويحسن: وقال النبي ﷺ: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت» لما كان المقصود بهذا تفرد الرب سبحانه بالعطاء والمنع لم يكن لذكر المعطى ولا لحظ المعطى معنى، بل المقصود أن حقيقة العطاء والمنع إليك لا إلى غيرك. بل أنت المتفرد بها لا يشركك فيها أحد، فذكر المفعولين هنا يخل بتمام المعنى وبلاغته. وإذا كان المقصود ذكرهما ذكرًا معاً كقوله تعالى ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ فإن المقصود إخباره لرسوله ص بما خصه به وأعطاه إياه من الكوثر. ولا يتم هذا إلا بذكر المفعولين. وكذا قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾ وإذا كان المقصود أحدهما فقط اقتصر عليه كقوله تعالى: ﴿ويؤتون الزكاة﴾ المقصود به أنهم يفعلون هذا الواجب عليهم ولا يهملونه، فذكره لأنه هو المقصود. وقوله عن أهل النار: ﴿لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين﴾ لما كان المقصود الإخبار عن المستحق للإطعام أنهم بخلوا عنه

ومنعه حقه من الإطعام وقست قلوبهم عنه ، كان ذكره هو المقصود دون ذكر المطعوم .

وتدبر هذه الطريقة في القرآن وذكره للأهم المقصود وحذفه لغيره يطلعك على باب من أبواب إعجازه ، وكمال فصاحته .

وأما فعل الترك فلا يشعر بشيء من هذا ولا يمدح به ، فلو قلت : فلان يترك لم يكن مفيداً فائدة أصلاً بخلاف قولك : يطعم ويعطى ويهب ونحوه . بل لابد أن تذكر ما يترك ، ولهذا لا يقال : فلان يأكل ، ويقال : معط ومطعم . ومن أسمائه سبحانه « المعطى » فقياس « ترك » على « أعطى » من أفسد القياس ، ﴿ سلام على نوح فى العالمين ﴾ جملة محكية . قال الزمخشري : ﴿ وتركنا عليه فى الآخرين ﴾ من الأمم ، هذه الكلمة وهى ﴿ سلام على نوح ﴾ يعنى يسلمون عليه تسليماً ، ويدعون له ، وهو من الكلم المحكى كقولك : قرأت ﴿ سورة أنزلناها ﴾ .

الخامس : أنه قال : ﴿ سلام على نوح فى العالمين ﴾ فأخبر سبحانه أن هذا السلام عليه فى العالمين . ومعلوم أن هذا السلام فيهم هو سلام العالمين عليه كلهم يسلم عليه ويشئى عليه ويدعو له ، فذكره بالسلام عليه فيهم . وأما سلام الله سبحانه عليه فليس مقيداً بهم ، ولهذا لا يشرع أن يسأل الله تعالى مثل ذلك ، فلا يقال : السلام على رسول الله فى العالمين ، ولا : اللهم سلم على رسولك فى العالمين ولو كان هذا هو سلام الله لشرع أن يطلب من الله على الوجه الذى سلم به .

— وأما قولهم : إن الله سلم عليه فى العالمين وترك عليه فى الآخرين فالله سبحانه وتعالى أبقى على أنبيائه ورسله سلاماً وثناءً حسناً فيمن تأخر بعدهم جزاء على صبرهم وتبليغهم رسالات ربهم واحتمالهم للأذى من أممهم فى الله ، وأخبر أن هذا المتروك على نوح هو عام فى العالمين ، وأن هذه التحية ثابتة فيهم جميعاً ، لا يخلون منها فأدامها عليه فى الملائكة

والثقلين ، طبقاً بعد طبق وعالمياً بعد عالم مجازاة لنوح عليه السلام بصبره .
وقيامه بحق ربه ، وبأنه أول رسول أرسله إلى أهل الأرض ، وكل المرسلين
بعده بعثوا بدينه . كما قال تعالى : ﴿ ٤٢ : ١٣ ﴾ شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحاً ﴿ الآية .

وقولهم : إن هذا قول ابن عباس ، فقد تقدم أن ابن عباس وغيره إنما
أرادوا بذلك أن السلام عليه من الثناء الحسن ، ولسان الصدق ، فذكروا
معنى السلام عليه وفائدته ، والله سبحانه أعلم .

وأما الصلاة عليهم ، فقال إسماعيل بن إسحاق في كتابه : حدثنا
محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عمر بن هارون عن موسى بن عبيدة عن
محمد بن ثابت عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « صلوا على أنبياء الله
ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني » صلى الله عليهم وسلم تسليماً . ورواه
الطبراني عن الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن موسى .

وقال الطبراني : حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن
موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله
فإن الله بعثهم كما بعثني » وفي الباب عن أنس ، وقيل : عن أنس عن أبي
طلحة .

قال الحافظ أبو موسى المدني : وبلغني بإسناد عن بعض السلف « أنه
رأى آدم في المنام كأنه يشكو قلة صلاة بنيه عليه ﷺ وعلى جميع الأنبياء
 والمرسلين » وموسى وإن كان ضعيفا فحديثه يستأنس به .

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن الصلاة على جميع النبيين
مشروعة منهم الشيخ محيي الدين النواوي وغيره ، وقد حكى عن مالك
رواية أنه لا يصلى على غير نبينا ﷺ ولكن قال أصحابه : هي مؤولة بمعنى
أنا لم نعبد بالصلاة على غيره من الأنبياء . كما تعبدنا الله بالصلاة عليه
ﷺ .

{ فصل }

وأما من سوى الأنبياء . فإن آل النبي ﷺ يصلى عليهم بغير خلاف بين الأمة .

* واختلف موجبو الصلاة على النبي ﷺ في وجوبها على آله ، على قولين مشهورين لهم . وهي طريقتان للشافعية :

إحدهما : أن الصلاة واجبة على النبي ﷺ ، وفي وجوبها على الآل قولان للشافعي . هذه طريقة إمام الحرمين والغزالي .

والطريقة الثانية : أن في وجوبها على الآل وجهين ، وهي الطريقة المشهورة عندهم . والذي صححوه أنهال غير واجبة عليهم .

واختلف أصحاب الإمام أحمد في وجوب الصلاة على آله ﷺ ، وفي ذلك وجهان لهم ، وحيث أوجبوها فلو أبدل لفظ الآل بالأهل . فقال « اللهم صل على محمد وأهل محمد » ففي الإجزاء وجهان .

وحكى عن بعض أصحاب الشافعي الإجماع على أن الصلاة على الآل مستحبة لا واجبه ولا يثبت في ذلك إجماع .

{ فصل }

- وهل يصلى على آله ﷺ منفردين عنه؟ فهذه المسألة على نوعين : أحدهما : أن يقال : « اللهم صل على آل محمد » فهذا يجوز . ويكون ﷺ داخلا في آله . فالإفراد عنه وقع في اللفظ لا في المعنى . الثاني : أن يفرد واحدا منهم بالذكر ، فيقال « اللهم صل على علي ، أو على حسن ، أو حسين ، أو فاطمة ، ونحو ذلك . فاختلف في ذلك وفي الصلاة على غير آله ﷺ من الصحابة ومن بعدهم ، فكره ذلك مالك ،

وقال : لم يكن ذلك من عمل من مضى وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري وبه قال طاوس .

وقال ابن عباس : لا ينبغي الصلاة إلا على النبي ﷺ .

وقال إسماعيل بن إسحاق : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني عثمان بن حكيم بن عبادة بن حنيف عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : « لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار » وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز .

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسن بن علي عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز « أما بعد فإن ناساً من الناس قد ألهموا الدنيا بعمل الآخرة ، وإن من القصاص قد أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ ، فإذا جاءك كتابي فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعأؤهم على المسلمين عامة » وهذا مذهب أصحاب الشافعي ولهم ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه منع تحريم .

الثاني : وهو قول الأكثرين أنه منع كراهة تنزيه .

والثالث : أنه من باب ترك الأولى وليس بمكروه . حكاه النواوي في الأذكار قال : والصحيح الذي عليه الأكثر أنه مكروه كراهة تنزيه ، ثم اختلفوا في السلام، هل هو في معنى الصلاة فيكره أن يقال : السلام على فلان . أو قال فلان عليه السلام ، فكرهه طائفة منهم أبو محمد الجويني ، ومنع أن يقال : عن علي عليه السلام . وفرق آخرون بينه وبين الصلاة فقالوا: السلام يشرع في حق كل مؤمن حي وميت وحاضر وغائب ، فإنك تقول : بلغ فلاناً مني السلام ، وهو تحية أهل الإسلام بخلاف الصلاة فإنها

من حقوق الرسول وآله ، ولهذا يقول المصلي « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » ولا يقول : الصلاة علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فعلم الفرق.

واحتج هؤلاء بوجوه :

* أحدها : قول ابن عباس ، وقد تقدم .

* الثاني : أن الصلاة على غير النبي ﷺ وآله قد صارت شعار أهل

البدع وقد نهينا عن شعارهم . ذكره النواوي .

قلت : ومعنى ذلك أن الرافضة إذا ذكروا أئمتهم يصلون عليهم

بأسمائهم ولا يصلون على غيرهم ممن هو خير منهم ، وأحب إلى الرسول ﷺ ، فينبغي أن يخالفوا في هذا الشعار .

* الثالث : ما احتج به مالك رحمه الله أن هذا لم يكن من عمل من

مضى من الأمة ، ولو كان خيراً لسبقوا إليه .

* الرابع : أن الصلاة قد صارت مخصوصة في لسان الأمة بالنبي ﷺ

تذكر مع ذكر اسمه ، كما صار « عز وجل ، وسبحانه وتعالى » مخصوصاً

بالله عز وجل ، يذكر مع ذكر اسمه ولا يسوغ أن يستعمل ذلك لغيره ،

فلا يقال : محمد عز وجل ، ولا سبحانه وتعالى ، فلا يعطى الخلق مرتبة

الخالق ، فهكذا لا ينبغي أن يعطى غير النبي ﷺ مرتبته ، فيقال : قال فلان ﷺ .

* الخامس : أن الله سبحانه قال ﴿ ٢٤:٦٣ لا تجعلوا دعاء الرسول

بينكم كدعاء بعضكم بعضاً ﴾ فأمر سبحانه أن لا يدعى باسمه كما يدعى

غيره باسمه ، فكيف يسوغ أن تجعل الصلاة عليه كما تجعل على غيره في

دعائه ، والإخبار عنه ؟ هذا مما لا يسوغ أصلاً .

* السادس : أن النبي ﷺ شرع لأمته في التشهد أن يسلموا على عباده الصالحين ، ثم يصلوا على النبي ﷺ ، فعلم أن الصلاة عليه حقه الذي لا يشركه فيه أحد .

* السابع : أن الله سبحانه ذكر الأمر بالصلاة عليه في معرض حقوقه وخواصه التي خصه بها من تحريم نكاح أزواجه ، وجواز نكاحه لمن وهبت نفسها له ، وإيجاب اللعنة لمن أذاه ، وغير ذلك من حقوقه وأكدها بالأمر بالصلاة عليه والتسلم ، فدل على أن ذلك حق له خاصة ، فآله تبع له فيه .

* الثامن : أن الله سبحانه شرع للمسلمين أن يدعوا بعضهم لبعض ، ويستغفروا بعضهم لبعض . ويترحم عليه في حياته وبعد موته ، وشرع لنا أن نصلي على النبي ﷺ في حياته وبعد موته ، فالدعاء حق للمسلمين والصلاة حق لرسول الله ﷺ ، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر ، ولهذا في صلاة الجنائز إنما يدعى للميت وترحم عليه ويستغفر له ، ولا يصلى عليه بدل ذلك ، فيقال : « اللهم صل عليه وسلم » وفي الصلوات يصلى على النبي ﷺ ، ولا يقال بدل ذلك : « اللهم اغفر له وارحمه » ونحو ذلك . بل يعطى كل ذي حق حقه .

* التاسع : أن المؤمن أحوج الناس إلى أن يدعى له بالمغفرة والرحمة والنجاة من العذاب ، وأما النبي ﷺ فغير محتاج أن يدعى له بذلك ، بل الصلاة عليه زيادة في تشريف الله له وتكريمه ورفع درجاته ، وهذا حاصل له ﷺ ، وإن غفل عن ذكره الغافلون ، فالأمر بالصلاة عليه إحسان من الله للأمة ورحمة بهم لينيلهم كرامته بصلاتهم على رسوله ﷺ ، بخلاف غيره من الأمة ، فإنه محتاج إلى من يدعو له ويستغفر له وترحم عليه ، ولهذا جاء الشرع بهذا في محله وهذا في محله .

* العاشر : أنه لو كانت الصلاة على غيره ﷺ سائغة فيما أن يقال باختصاصها ببعض الأمة ، أو يقال تجوز على كل مسلم .

فإن قيل : باختصاصها فلا وجه له وهو تخصيص من غير مخصص ، وإن قيل بعدم الاختصاص وأنها تسوخ لكل من يسوخ الدعاء له ، فحينئذ تسوخ الصلاة على المسلم وإن كان من أهل الكبائر ، فكما يقال : اللهم تب عليه ، اللهم اغفر له ، يقال : اللهم صل عليه ، وهذا باطل .

وإن قيل : تجوز على الصالحين دون غيرهم فهذا مع أنه لا دليل عليه ليس له ضابط فإن كون الرجل صالحاً أو غير صالح وصف يقبل الزيادة والنقصان ، وكذلك كونه ولياً لله وكونه متقياً وكونه مؤمناً كل ذلك يقبل الزيادة والنقصان ، فما ضابط من يصلى عليه من الأمة ومن لا يصلى عليه؟.

قالوا : فعلم بهذه الوجوه العشرة اختصاص الصلاة بالنبي ﷺ وآله ، وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا : تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ وآله . قال القاضي أبو الحسين ابن الفراء في رؤوس مسائله : وبذلك قال الحسن البصرى ، وخصيف ، ومجاهد ، ومقاتل بن سليمان ، ومقاتل بن حيان ، وكثير من أهل التفسير ، قال : وهو قول الإمام أحمد رحمه الله نص عليه في رواية أبي داود ، وقد سئل : أينبغي أن يصلى على أحد إلا النبي ﷺ؟ قال « أليس قال على لعمر رضى الله عنهما صلى الله عليك » : قال : وبه قال إسحاق بن راهويه ، وأبو ثور ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وغيرهم ، وحكى أبو بكر بن أبى داود عن أبيه ذلك ، قال أبو الحسن : وعلى هذا العمل .

- واحتج هؤلاء بوجوه :

* أحدها : قوله سبحانه وتعالى ﴿ ٩٠ : ١٠٣ ﴾ خذ من أموالهم صدقة

تظهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم ﴿ فأمّر سبحانه أن يأخذ الصدقة من الأمة وأن يصلى عليهم ، ومعلوم أن الأئمة بعده يأخذون الصدقة كما كان يأخذها فيشرع لهم أن يصلوا على المتصدق كما كان يصلى عليه النبي ﷺ .

* الثاني : أن في الصحيحين من حديث شعبة عن عمرو عن عبد الله ابن أبي أوفى قال : « كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان . فأتاه أبي بصدقتهم فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى » والأصل عدم الاختصاص ، وهذا ظاهر في أنه هو المراد من الآية .

* الثالث : ما رواه حجاج عن أبي عوانة عن الأسود بن قيس عن ثبيح العنزى عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت « يا رسول الله صل على وعلى زوجي صلى الله عليك وسلم . فقال : صلى الله عليك وعلى زوجك » رواه أحمد ، وأبو داود في السنن .

* الرابع : ما رواه ابن سعد في كتاب الطبقات من حديث أبي عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله « أن علياً دخل على عمر وهو مسجى ، فلما انتهى إليه قال : صلى الله عليك ، ما أحد ألقى إلى الله بصحيفته أحب إلى من هذا المسجى بينكم » .

* الخامس : ما رواه إسماعيل بن إسحاق حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا نافع بن الرحمن بن أبي نعيم القارى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر على الجنائز ويصلى على النبي ﷺ ثم يقول : « اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض نبيك ﷺ » .

* السادس : أن الصلاة هي الدعاء . وقد أمرنا بالدعاء بعضنا لبعض احتج بهذه الحجة أبو الحسن .

* السابع : ما رواه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن زيد عن

بديل عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك قال: وتقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمريه » وذكر الحديث . هكذا قال مسلم عن أبي هريرة موقوفاً وسياقه يدل على أنه مرفوع فإنه قال بعده « وأن الكافر إذا خرجت روحه قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لعنها وتقول أهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الأرض قال: فيقال انطلقوا به إلى جب الحزن » قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ريطة كانت على أنفه هكذا ، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ حدثهم بالحديث . وقد رواه جماعة عن أبي هريرة مرفوعاً ، منهم أبو سلمة ، وعمر بن الحكم ، وإسماعيل السدي عن أبيه عن أبي هريرة . وسعيد بن يسار . وغيرهم .

وقد استوفيت الكلام على هذا الحديث وأمثاله في كتاب الروح . قالوا: فإذا كانت الملائكة تقول للمؤمن « صلى الله عليه » جاز ذلك أيضاً للمؤمنين ، بعضهم لبعض .

* الثامن: قوله ﷺ: « إن الله وملائكته يصلون على معلم الناس الخير » وقد قال تعالى ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ .

* التاسع: ما رواه أبو داود عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » وفي حديث آخر عنها أن رسول الله ﷺ قال « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » وقد تقدم في أول الكتاب صلاة الملائكة على من صلى على النبي ﷺ .

* العاشر: ما احتج به القاضي أبو يعلى ورواه بإسناد من حديث مالك بن يخامر عن النبي ﷺ مرسلأ أنه قال: « اللهم صل على أبي بكر

فإنه يحب الله ورسوله ، اللهم صل على عمر فإنه يحب الله ورسوله ،
الله صل على عثمان فإنه يحب الله ورسوله . اللهم صل على علي فإنه
يحب الله ورسوله اللهم صل على أبي عبيدة فإنه يحب الله ورسوله ،
اللهم صل على عمرو بن العاص فإنه يحب الله ورسوله .

* الحادي عشر : ما رواه يحيى بن يحيى فى موطنه عن مالك عن
عبد الله ابن دينار قال : « رأيت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقف
على قبر النبي ﷺ فيصلى على النبي ﷺ ، وعلى أبي بكر ، وعمر رضى
الله عنهما » هذا لفظ يحيى بن يحيى .

* الثاني عشر : أنه قد صح أن النبي ﷺ نص على أزواجه فى
الصلاة وقد تقدم .

قالوا : وهذا على أصولكم ألزم فإنكم لم تدخلوهن فى آله الذين تحرم
عليهم الصدقة ، فإذا جازت الصلاة عليهن جازت على غيرهن من الصحابة
رضى الله عنهم .

* الثالث عشر : أنكم قد قتلتم بجواز الصلاة على غير النبي ﷺ تبعاً
له فقتلتم بجواز أن يقال : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى
أصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه . قال أبو زكريا النواوى : واتفقوا على
جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم فى الصلاة ، ثم ذكر هذه الكيفية وقال
الأحاديث الصحيحة فى ذلك ، وقد أمرنا به فى التشهد ولم يزل السلف
عليه خارج الصلاة أيضاً .

قلت : ومنه الأثر المعروف عن بعض السلف « اللهم صل على
ملائكتك المقربين وأنبيائك والمرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين من أهل
السموات والأرض » .

* الرابع عشر : ما رواه أبو يعلى الموصلي عن أبي زنجويه ، حدثنا أبو المغيرة حدثنا أبو بكر بن أبي مريم حدثنا ضمرة بن حبيب بن صهيب عن أبي الدرداء عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ علمه دعاءه وأمره أن يتعاهد به أهله كل يوم قال:

« قل حين تصبح لبيك اللهم لبيك ، لبيك وسعديك والخير في يديك ومنك وإليك ، اللهم ما قلت من قول أو نذرت من نذر ، أو حلفت من حلف فمشيتك بين يديه ، ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن ولا حول ولا قوة إلا بك . أنت على كل شيء قدير . اللهم وما صليت من صلاة فعلى من صليت ، وما لعنت من لعن فعلى من لعنت ، أنت ولي في الدنيا والآخرة ، توفني مسلماً وألحقني بالصالحين » .

- ووجه الاستدلال : أنه لو لم تشرع الصلاة على غير النبي ﷺ ما صح الاستثناء فيها . فإن العبد لما كان يصلى على من ليس بأهل للصلاة ولا يدرى استثنى ذلك كما استثنى في حلفه ونذره .

- قال الأولون : الجواب عما ذكرتم من الأدلة أنها نوعان : نوع منها صحيح وهو غير متناول محل النزاع ، فلا يحتج به ، ونوع معلوم الصحة فلا يحتج به أيضاً ، وهذا إنما يظهر بالكلام على كل دليل دليل .

* أما الدليل الأول وهو قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ فهذا في غير محل النزاع لأن كلامنا هل يشرع لأحدنا أن يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم وآله أم لا ؟ .

وأما صلاة النبي ﷺ على من صلى عليه فتلك مسألة أخرى ، فأين هذه من صلاتنا عليه التي أمرنا بها قضاء لحقه هل يجوز أن يشرك معه غيره أم لا ؟ .

يؤكد وجه الثاني : أن الصلاة عليه حق له ﷺ يتعين على الأمة

أداؤه والقيام به ، وأما هو ﷺ فيخص من أراد ببعض ذلك الحق . وهذا كما تقول في شاتمته ومؤذيه : إن قتله حق لرسول الله ﷺ يجب على الأمة القيام به واستيفاؤه وأنه كان ﷺ يعفو عنه حتى كان يبلغه ويقول: «رحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر» وبهذا حصل الجواب عن الدليل الثاني أيضاً وهو قوله « اللهم صل على آل أبي أوفى » وعن الدليل الثالث أيضاً وهو صلواته على تلك المرأة وزوجها .

* وأما دليلكم الرابع وهو قول علي لعمر رضى الله عنه : صلى الله

عليك فجوابه من وجوه :

﴿ أحدها ﴾ أنه قد اختلف على جعفر بن محمد في هذا الحديث فقال أنس بن عياض : عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً لما غسل عمر وكفن وحمل على سريرته وقف عليه فأنثى عليه وقال : « والله ما على الأرض رجل أحب إلي أن ألقى الله بصحيفة من هذا المسجد بالشوب » وكذلك رواه محمد ، ويعلى ابنا عبيد عن حجاج الواسطي عن جعفر ولم يذكر هذه اللفظة ، ورواه ورقاء بن عمرو عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر عن علي ولم يذكر لفظة الصلاة ، وكذلك رواه سلمان بن بلال عن جعفر عن أبيه . وكذلك رواه يزيد بن هارون عن جعفر عن أبيه . وكذلك رواه عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : كنت عند عمر وقد سجي ، فذكره دون لفظ الصلاة بل قال « رحمك الله » وكذلك رواه عارم بن الفضل عن حماد بن زيد عن أيوب وعمرو بن دينار ، وأبي جهضم قالوا : لما مات عمر فذكروا الحديث دون لفظ الصلاة ، وكذلك رواه قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن ابن الحنفية .

﴿ الثاني ﴾ أن الحديث الذي فيه الصلاة لم يسنده ابن سعد بل قال في الطبقات: أخبرنا بعض أصحابنا عن سفيان بن عيينة أنه سمع منه هذا

الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله فذكره ، وقال :
لما انتهى إليه فقال صلى الله عليك ، وهذا المبهم لعله لم يحفظه فلا يحتاج
به .

﴿ الثالث ﴾ أنه معارض بقول ابن عباس رضى الله عنهما لا ينبغي
الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ وقد تقدم .
* قالوا : وأما دليلكم الخامس وهو قول ابن عمر في صلاة الجنابة
« اللهم صل عليه » فجوابه من وجوه :

أحدها : أن نافع بن أبي نعيم ضعيف عندهم في الحديث وإن كان
في القراءة إماماً ، قال الإمام أحمد رحمه الله : يؤخذ عنه القرآن وليس في
الحديث بشيء . والذي يدل على أن هذا ليس بمحفوظ عن ابن عمر ، أن
مالكا في موطنه لم يروه عن ابن عمر وإنما روى آثراً عن أبي هريرة ، فلو
كان هذا عند نافع مولاه لكان مالك أعلم به من نافع بن أبي نعيم .
الثاني : أن قول ابن عباس يعارض ما نقل عن ابن عمر .
* وأما دليلكم السادس أن الصلاة دعاء وهو مشروع لكل مسلم ،

فجوابه من وجوه :

﴿ أحدها ﴾ أنه دعاء مخصوص مأمور به في حق الرسول ﷺ ،
وهذا لا يدل على جواز يدعى به لغيره لما ذكرنا من الفروق بين الدعاء
وغيره من الفرق العظيم بين الرسول وغيره ، فلا يصح الإلحاق به لا في
الدعاء ولا في المدعوله ﷺ .

﴿ الثاني ﴾ أنه لا يصح أن يقاس عليه دعاء غيره كما لا يقاس على
الرسول ﷺ غيره فيه .

﴿ الثالث ﴾ أنه ما شرع في حق رسول الله ﷺ لكونه دعاء بل
لأخص من مطلق الدعاء وهو كونه صلاة متضمنة لتعظيمه وتمجيده والثنا
عليه كما تقدم تقريره ، وهذا أخص من مطلق الدعاء .

« وأما دليلكم السابع وهو قول الملائكة لروح المؤمن « صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمريه » فليس بمتناول محل النزاع . فإن النزاع إنما هو هل يسوغ لأحدنا أن يصلى على غير الرسول وآله ﷺ وأما الملائكة فليسوا بداخلين تحت أحكام تكاليف البشر حتى يصح قياسهم عليه فيما يقولونه أو يفعلونه . فأين أحكام الملك من أحكام البشر ؟ فالملائكة رسل له في خلقه وأمره يتصرفون بأمره لا بأمر البشر ، وبهذا خرج الجواب عن كل دليل فيه صلاة الملائكة .

« وأما قولكم : « إن الله يصلى على المؤمنين وعلى معلم الخير »

فجوابه :

أنه في غير محل النزاع ، وكيف يصح قياس فعل العبد على فعل الرب ؟ وصلاة العبد دعاء وطلب ، وصلاة الله على عبده ليست دعاء وإنما هي إكرام وتعظيم ومحبة وثناء ، وأين هذا من صلاة العبد ؟ .

وأما دليلكم العاشر وهو حديث مالك بن يخامر وفيه صلاة النبي ﷺ على أبي بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ومن معهما فجوابه من وجوه :

إحداها : أنه لا علم لنا بصحة هذا الحديث ولم تذكروا إسناده لننظر

فيه .

الثاني : أنه مرسل .

الثالث : أنه في غير محل النزاع كما تقدم .

وأما دليلكم الحادي عشر أن ابن عمر كان يقف على قبر النبي ﷺ

فيصلى عليه وعلى أبي بكر ، وعمر ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أن ابن عبد البر قال : أنكر العلماء على يحيى بن يحيى ومن

تابعه في الرواية عن مالك عن عبد الله بن دينار رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر، وعمر، وقالوا: إنما الرواية لمالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر « أنه كان يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر، كذلك رواه ابن القاسم، والقعنبى، وابن بكير وغيرهم عن مالك، ففرقوا بما وصفت لك بين « ويدعو لأبي بكر، وعمر » وبين يصلي على النبي ﷺ. فإن كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به ﷺ من لفظ الصلاة. قلت: وكذلك هو في موطأ ابن وهب لفظ الصلاة مختص بالنبي ﷺ والدعاء لصاحبيه.

الثانى: أن هذا من باب الاستغناء عن أحد الفعلين بالأول منهما وإن كان غير واقع على الثانى، كقول الشاعر:

علفتها تبنا وماء بارداً
حتى غدت همالة عينها
وقال الآخر:

ورأيت زوجك قد غدا
متقلداً سيفاً ورمحاً
وقول الآخر:

وزججن الحواجب والعيونا

فلما كان الفعل الأول موافقاً للفعل الثانى فى الجنس العام اكتفى به منه لأن العلف موافق للسقى فى التغذية، وتقلد السيف موافق لحمل الرمح فى معنى الحمل، وتزجيج الحواجب موافق لكحل العيون فى الزينة، فهكذا الصلاة على النبي ﷺ موافقة للدعاء لأبي بكر وعمر فى معنى الطلب والدعاء.

الثالث: أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قد خالفه كما تقدم.

* وأما دليلكم الثاني عشر بالصلاة على أزواجه ﷺ ففساد لأنه إنما صلى عليه نلإضافتهن إليه ودخولهن في آله وأهل بيته ، فهذه خاصة له وأهل بيته وزوجاته تبع له فيها ﷺ .

وأما قولكم : إنه أُلزم على أصولنا فإننا لا نقول بتحريم الصدقة عليهن فجوابه أن هذا وإن سلم دل على أنهم لسن من الآل الذين تحرم عليهم الصدقة لعدم القرابة التي يثبت بها التحريم لكنهن من أهل بيته الذين يستحقون الصلاة عليهم ولا منافاة بين الأمرين .

وأما دليلكم الثالث عشر وهو جواز الصلاة على غيره تبعاً ﷺ وحكايتهم الاتفاق على ذلك فجوابه من وجهين :

﴿ أحدهما ﴾ أن هذا الاتفاق غير معلوم الصحة ، والذين منعوا الصلاة على غير الأنبياء منعوها مفردة وتابعة ، وهذا التفصيل وإن كان معروفاً عن بعضهم فليس كلهم يقوله .

﴿ الثاني ﴾ أنه لا يلزم من جواز الصلاة على أتباعه تبعاً للصلاة عليه جواز إفراد المعين أو غيره بالصلاة عليه استقلالاً .

وقوله للأحاديث الصحيحة في ذلك ، فليس في الأحاديث الصحيحة الصلاة على غير النبي ﷺ وآله وأزواجه وذريته ، ليس فيها ذكر أصحابه ولا أتباعه في الصلاة .


وقوله : أمرنا بها في التشهد ، فالمأمور به في التشهد الصلاة على آله وأزواجه لا غيرهما .

* وأما دليلكم الرابع عشر ، وهو حديث زيد بن ثابت الذي فيه «اللهم ما صليت من صلاة فعلى من صليت» .

ففيه أبو بكر بن أبي مریم ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والسعدى ، وقال ابن حبان : كان من خيار أهل الشام ولكنه كان رديء الحفظ يحدث بشيء يتهم وكثر ذلك حتى استحق الترك .

* وفصل الخطاب في هذه المسألة : أن الصلاة على غير النبي ﷺ إما أن يكون آله وأزواجه وذريته أو غيرهم ، فإن كان الأول فالصلاة عليهم مشروعة مع الصلاة على النبي ﷺ وجائزة مفردة .
وأما الثاني : فإن كان الملائكة وأهل الطاعة عموماً الذين يدخل فيهم الأنبياء وغيرهم جاز ذلك أيضاً فيقال : اللهم صل على ملائكتك المقربين وأهل طاعتك أجمعين . وإن كان شخصاً معيناً أو طائفة معينة كره أن يتخذ الصلاة عليه شعاراً لا يخل به . ولو قيل بتحريمه لكان له وجه . ولا سيما إذا جعلها شعاراً له . ومنع منها نظيره أو من هو خير منه ، وهذا كما تفعل الرافضة بعلی رضی الله عنه فإنه حيث ذكروه قالوا عليه الصلاة والسلام ولا يقولون ذلك فيمن هو خير منه . فهذا ممنوع ولا سيما إذا اتخذ شعاراً لا يخل به ، فتركه حينئذ متعين . وأما إن صلى عليه أحياناً بحيث لا يجعل ذلك شعاراً كما يصلى على دافع الزكاة ، وكما قال ابن عمر للميت « صلى الله عليه » . وكما يصلى النبي ﷺ على المرأة وزوجها ، وكما روى عن علي من صلاته على عمر فهذا لا بأس به .
وبهذا التفصيل تتفق الأدلة وينكشف وجه الصواب ، و

تم المصنف والحمد لله المصلح الوهاب . وصلح الله على سيده
وصلى به وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .



« فهرست »

﴿ جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ﴾

الموضوع	صفحة
خطبة المؤلف وتقسيم الكتاب إلى خمسة أبواب	٣
باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ	٤
الكلام على هذا الباب في فصول	٤
الفصل الأول فيمن روى أحاديث الصلاة على النبي ﷺ	٤
إعلال الزيادة الواقعة في بعض أحاديث الصلاة على النبي ﷺ	٥
والجواب عنها بجوابين	
الكلام على حديث كعب بن عجرة.	٧
الكلام على حديث أبي حميد الساعدي	٨
الكلام على حديث أبي سعيد الخدري	٩
الكلام على حديث طلحة بن عبيد الله	١٠
الكلام على حديث زيد بن خارجة	١٠
الكلام على حديث علي بن أبي طالب	١١
الكلام على حديث أبي هريرة	١٧
كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في سماع يزيد بن عبد الله من أبي هريرة	١٩
الكلام على حديث بريدة بن الحصيب	٢٠
الكلام على حديث سهل بن ساعد الساعدي	٢١
الكلام على حديث أبي طلحة الأنصاري	٢٥

الكلام على حديث أنس بن مالك	٢٦
الكلام على حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٣٠
الكلام على حديث عامر بن ربيعة	٣١
الكلام على حديث عبد الرحمن بن عوف	٣٢
الكلام على حديث أبي بن كعب	٣٣
الكلام على حديث أوس بن أوس	٣٤
الكلام على سماع حسين الجعفي وأبي أسامة من ابن جابر	٣٦
الكلام على حديث الحسين بن علي رضى الله عنه	٤١
الكلام على حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ	٤٣
الكلام على حديث البراء بن عازب	٤٣
الكلام على حديث جابر بن عبد الله	٤٤
الكلام على حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ	٤٤
الكلام على حديث عبد الله بن أبي أوفى	٤٥
الكلام على حديث رويغ بن ثابت	٤٦
الكلام على حديث أبي أمامة	٤٦
الكلام على حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود	٤٦
الكلام على حديث أبي بردة بن نيار	٤٧
الكلام على حديث عمار بن ياسر	٤٨
الكلام على حديث أبي أمامة بن حنيف	٤٩
الكلام على حديث جابر بن سمرة	٥٠
الكلام على حديث مالك بن الحويرث .	٥١

- ٥١ الكلام على حديث عبد الله بن جزء الزبيدي
- ٥٢ الكلام على حديث ابن عباس
- ٥٣ الكلام على حديث محمد بن الحنفية
- ٥٤ الكلام على حديث أبي هريرة
- ٥٤ الكلام على حديث واثلة بن الأسقع
- ٥٥ الكلام على حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه
- ٥٥ الكلام على حديث عائشة رضى الله عنها
- ٥٦ الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
- ٥٧ الكلام على حديث أبي الدرداء رضى الله عنه
- ٥٧ الكلام على حديث سعيد بن عمير الأنصاري عن أبيه عمير
البدري
- ٥٨ ﴿ الباب الثاني في المراسيل والموقوفات ﴾
- ٦٥ ﴿ الباب الثالث في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ ﴾ وهو
مشمول على عشرة فصول
- ٦٥ الفصل الأول في افتتاح صلاة المصلي بقول : اللهم ومعنى ذلك
- ٦٥ ملخص مذهب الخليل وسيبويه في الميم المشددة في آخر الاسم
- ٦٦ مذهب من يقول إن الميم عوض عن جملة محذوفة ورد
البصريين على هذا القول بوجه عشرة
- ٦٧ إيراد القول بأن الميم زيدت للتعظيم والتفخيم
- ٧٠ كلام المؤلف رحمه الله تعالى في أن المعاني لا بد في فهمها إلى
لطافة ذهن ورقة طبع ولا تتأني مع غلظ القلوب
- ٧٥ الفصل الثاني في بيان معنى الصلاة على النبي ﷺ

- ٧٥ انقسام الدعاء إلى قسمين دعاء عبادة ودعاء مسألة
- ٧٧ فصل في تقسيم صلاة الله سبحانه على عباده نوعان عامة وخاصة وبيانها
- ٧٧ اختلاف الناس في معنى الصلاة منه سبحانه على أقوال وسردها مفصلة
- ٧٩ من يقول أن الصلاة لفظ مشترك يرد عليه محاذير متعددة وبيانها مفصلا
- ٧٢ قول الشافعي رحمه الله تعالى في قوله تعالى ﴿أولامستم النساء﴾ هي محمولة على الجس باليد حقيقة، وعلى الوقاع مجازا لا يصح عنه وإنما هو من الكلام بعض الفقهاء المتأخرين بطلان القول بأن معنى صلاة العبد عليه ﷺ طلب الرحمة من الله
- ٨٨ الفصل الثالث في معنى اسم النبي ﷺ واشتقاقه
- ٩٣ فصل في وجه تسمية النبي ﷺ بمحمد
- ٩٥ إن قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعاملين) عمومه وعليه ففيه وجهها، بيانها
- ٩٧ كلام أبي جهل في الرسول ﷺ وصفاته الحميدة وأخلاقه العالية
- ٩٨ كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في صفات الرسول ﷺ حينما سأله ابنه الحسين
- ٩٩ تفسير كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
- ١٠٠ المؤمن يحب ويهاب ويجل

- ١٠٠ تعظيم الصحابة النبي ﷺ فوق ما يعظم أصحاب الملوك ملوكهم
ككسرى وقيصر
- ١٠١ الفرق بين محمد وأحمد من وجهين وبيانها مفصلا
- ١٠٢ بيان تعدية الاسم بالهمزة
- ١٠٥ لم سمي النبي محمدا وأحمد ﷺ؟
- ١٠٦ فصل في ظن أبي القاسم السهيلي وطائفة معه أن تسميته ﷺ
بأحمد كانت قبل تسميته بمحمد ومناقشة ذلك من وجوه
- ١٠٧ ما ورد في الإنجيل والتوراة في لفظ « ماد ماد » والكلام عليه بما
لا تجده في كتاب فعليك بي وراجعه فإنه أنفس ما كتب
- ١١١ بيان أن اسم النبي ﷺ في التوراة محمد كما هو في القرآن
- ١١٣ الفصل الرابع في معنى الآل واشتقاقه وأحكامه
- ١١٣ الكلام على لفظ الآل هل أصله أهل أو أول وتحقيق ذلك
- ١١٦ فصل في معنى الآل
- ١١٨ فصل في اختلاف الناس في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال
وبيانها مفصلة
- ١٢٠ فصل في ذكر حجج هذه الأقوال وتبيين ما فيها من الصحيح
والضعيف
- ١٢٢ فصل في الاحتجاج للقول بأن آل النبي ﷺ ذريته وأزواجه
خاصة
- ١٢٤ فصل في الاحتجاج لمن يقول: آل الرسول ﷺ أمته وأتباعه إلى
يوم القيامة
- ١٢٥ فصل في الاحتجاج للقول الرابع أن آل الأنبياء من أمته

- ١٢٩ فصل فى الكلام على الزوج هل يختلف لفظه بين الذكر والأنثى
وتحقيق ذلك
- ١٣٢ فصل فى ذكر أزواجه عليه الصلاة والسلام وأولهن خديجة أم
المؤمنين رضى الله عنها وأرضاها
- ١٣٣ فصل فى أن زوجته ﷺ الثانية كانت سودة بنت زمعة رضى الله
عنها .
- ١٣٣ بيان ترجمة زوجته الصديقة بنت الصديق عائشة رضى الله عنها
- ١٣٦ ومن نسائه رضى الله عنهن حفصة بنت عمر بن الخطاب
- ١٣٦ ومن نسائه ﷺ أم حبيبة بنت أبى سفيان واختلاف أهل العلم فى
ذلك
- ١٤٠ الكلام على جواز الوكالة فى النكاح
- ١٤٠ الكلام على حديث أن أبا سفيان سأل النبى أن يتزوج أم حبيبة
- ١٤٧ ومن نسائه عليه السلام زينب بنت جحش
- ١٤٧ ومن نسائه عليه السلام زينب بنت خزيمة الهلالية
- ١٤٧ ومن نسائه عليه السلام جويرة بنت الحارث من بنى المصطلق
- ١٤٨ ومن نسائه عليه السلام صفية بنت حى من بنى المصطلق
- ١٤٨ ومن نسائه عليه السلام ميمونة بنت الحارث الهلالية
- ١٤٩ النساء التى عقد الرسول عليه السلام عليهن ولم يدخل بهن
سبعة
- ١٥٠ فصل فى الكلام على الذرية وفيه مسألتان
- ١٥٠ المسألة الأولى فى لفظ الذرية
- ١٥١ المسألة الثانية فى معنى لفظ الذرية

- ١٥٥ الفصل الخامس فى ذكر إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام
- ١٥٥ بيان أن إبراهيم عليه السلام هو أبونا الثالث
- ١٥٥ ثناء الله تعالى على إبراهيم فى القرآن الحكيم
- ١٥٨ تفسير قوله تعالى (هل أتاك حديث ضيف إبراهيم) الآية
- ١٦١ بيان أن إبراهيم عليه السلام هو الذى فتح للأمة باب مناظرة
المشركين وأهل الباطل وكسر حججهم
- ١٦٣ الفصل السادس فى ذكر المسألة المشهورة بين الناس ..
- ١٦٥ بيان أن الاستشهاد بقول الشاعر على جواز كون المشبه به أفضل
من المشبه لا يدل على ذلك
- ١٧٣ الفصل السابع وذكر نكتة حسنة فى هذا الحديث المطلوب فيه
الصلاة عليه وعلى آله كما صلى على إبراهيم وعلى آله
- ١٧٤ إيراد أن الحديث جاء فيه محمد وآل محمد « بالاقتران دون
الاقتصار على أحدهما فى عامة الأحاديث والجواب عن ذلك
- ١٨١ الفصل الثامن فى قوله « اللهم بارك على محمد وعلى آل
محمد»
- ١٨٤ تخصيص الله سبحانه وتعالى أهل بيت النبوة بخصائص كثيرة
لأنه أشرف بيوت العالم على الإطلاق وسرد جمل منها
- ١٩٠ الفصل التاسع فى اختتام هذه الصلاة بهذين الاسمين من أسماء
الرب سبحانه وتعالى وهما الحميد المجيد
- ١٩٤ الفصل العاشر فى ذكر قاعدة فى هذه الدعوات والأذكار التى
رويت بألفاظ مختلفة

- ١٩٨ ﴿الباب الرابع في مواطن الصلاة على النبي ﷺ﴾ التي يتأكد طلبها إما وجوباً وإما استحساناً مؤكداً
- ١٩٨ إجماع المسلمين على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ آخر التشهد
- ١٩٨ الرد على من قال أن الشافعي ومن قال بقوله إن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة
- ١٩٩ الرد على من يقول الدليل على عدم وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة عمل السلف الصالح
- ٢٠٠ مذهب المجتهدين في اختيار التشهد
- ٢٠٢ رد حجة من يقول إن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ليست فرضاً
- ٢٠٩ الكلام على حديث «إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته»
- ٢١٢ الرد على من يقول إن الصلاة على النبي ﷺ لو كانت فرضاً لأمر النبي ﷺ المسئ في صلاته بإعادتها ولم يأمره
- ٢١٦ اعتراض دليل من استدله بقوله ﷺ «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه والصلاة ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليدع بما شاء
- ٢٢٢ فصل الموطن الثاني من مواطن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول
- ٢٢٢ مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في ذلك ودليله
- ٢٢٣ مذهب الشافعي ليس التشهد الأول بمحل لذلك

- ٢٢٤ فصل الموطن الثالث من مواطن الصلاة عليه ﷺ آخر القنوت
- ٢٢٦ فصل الموطن الرابع من مواطن الصلاة عليه ﷺ صلاة الجنائز بعد التكبير الثانية
- ٢٢٨ فصل الموطن الخامس من مواطن الصلاة عليه ﷺ الخطب كخطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء وغيرها
- ٢٣٠ فصل الموطن السادس من مواطن الصلاة عليه السلام بعد إجابة المؤذن وعند الإقامة
- ٢٣٢ فصل الموطن السابع من مواطن الصلاة على النبي ﷺ عند الدعاء وله ثلاث مراتب
- ٢٣٤ فصل الموطن الثامن من مواطن الصلاة على النبي ﷺ عند دخول المسجد وعند الخروج منه
- ٢٣٤ فصل الموطن التاسع من مواطن الصلاة على النبي ﷺ على الصفا والمروة
- ٢٣٥ فصل الموطن العاشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند اجتماع القوم قبل تفرقهم
- ٢٣٦ فصل الموطن الحادى عشر من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكره
- ٢٣٦ اختلاف العلماء فى وجوب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر وأدلة كل وتحقيق المقام بما يشرح الصدور
- ٢٣٨ بيان أن الأمر المطلق هل هو للتكرار وفيه ثلاث مقدمات المقدمة الأولى والثانية والثالثة

- ٢٣٦ فصل الموطن الحادي عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند ذكره
- ٢٤٧ فصل الموطن الثاني عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الفراغ من التلبية
- ٢٤٧ فصل الموطن الثالث عشر من مواطن الصلاة على النبي ﷺ عند استلام الحجر
- ٢٤٨ فصل الموطن الرابع عشر من الصلاة عليه ﷺ إذا قام الرجل من نوم الليل
- ٢٤٩ فصل الموطن السابع عشر
- فصل الموطن السادس عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عقيب ختم القرآن ٢٤٩
- ٢٥١ فصل الموطن الثامن عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند القيام من المجلس
- ٢٥٢ فصل الموطن التاسع عشر من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند المرور على المساجد ورؤيتها
- ٢٥٢ فصل الموطن العشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند الهم ، والشدائد، وطلب المغفرة
- ٢٥٣ فصل الموطن الحادي والعشرون من مواطن الصلاة على ﷺ عند كتابة اسمه ﷺ
- ٢٥٦ فصل الموطن الثاني والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند تبليغ العلم إلى الناس.. إلخ
- ٢٥٨ فصل الموطن الثالث والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ أول النهار وآخره

- ٢٥٩ فصل الموطن الرابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ
عقب الذنب إذا أراد أن يكفر عنه
- ٢٦٠ فصل الموطن الخامس والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ
عند إمام الفقر والحاجة ، أو خوف وقوعه
- ٢٦٠ فصل الموطن السادس والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ
عند خطبة الرجل المرأة في النكاح.
- ٢٦١ فصل الموطن السابع والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند
العطاس
- ٢٦٣ فصل الموطن الثامن والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ بعد
الفراغ من الوضوء
- ٢٦٣ فصل الموطن التاسع والعشرون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند
دخول المنزل... الخ
- ٢٦٤ فصل الموطن الثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ في كل موطن
يجتمع فيه لذكر الله
- ٢٦٤ فصل الموطن الحادى والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ إذا
نسى الشيء وأراد ذكره
- ٢٦٥ فصل الموطن الثانى والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند
الحاجة تعرض للعبء
- ٢٦٦ فصل الموطن الثالث والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند
طنين الأذن
- ٢٦٧ فصل الموطن الرابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ
عقب الصلوات

- ٢٦٧ فصل الموطن الخامس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ
عند الذبيحة
- ٢٦٩ فصل الموطن السادس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ في
الصلاة في غير التشهد
- ٢٦٩ فصل الموطن السابع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ بدل
الصدقة لمن لم يكن له مال .. الخ
- ٢٧٠ فصل الموطن الثامن والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند
النوم
- ٢٧١ فصل الموطن التاسع والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عند
كل كلام خير ذي بال
- ٢٧١ فصل الموطن الأربعون من مواطن الصلاة عليه ﷺ في أثناء
صلاة العيد ... الخ
- ٢٧٣ ﴿ الباب الخامس في الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه
ﷺ ﴾ وقد ذكر فيها أربعين فائدة وثمره مفصلة
- ٢٨٢ ﴿ الباب السادس في الصلاة على غير النبي ﷺ ﴾
- ٢٨٢ فصل في الصلاة على آل النبي ﷺ وآله وأقوال العلماء في ذلك
- ٢٨٧ فصل في الصلاة على آل النبي ﷺ استقلالا
- ٣٠١ خاتمة الكتاب .
- ٣٠٢ فهرست الكتاب

